جامع آثار أهل العلم في تكفير طاغوت الطاعة والحكم

تأليف صقر أبو نوح مناصر لدولة الإسلام

صنم الدستور

المجلس التشريعي الشركي

صقر أبو نوح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن الغاية التي خلقنا الله سبحانه وتعالى لأجلها هي عبادته وتوحيده، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} أي "إِلَّا ليوحدوني" كما فسرها طائفة من أهل العلم، فكان ذلك هو معنى كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" والتي لا يدخل أحد في الإسلام إلا بالتلفظ بها وتحقيق شروطها والعمل بها، وتلك الكلمة العظيمة الفاصلة بين أهل النعيم وأهل الجحيم لها ركنين عظيمين وهما : الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، وقد بعث الله جميع الرسل للدعوة إلى ذلك، قال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يشم رائحة التوحيد والإسلام. وقد ذكر أهل العلم عدة تعريفات للطاغوت أشملها تعريف ابن القيم حيث قال: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله)، والطاغوت ثلاثة أنواع كما ذكر أهل العلم، قال الشيخ سليمان بن سحمان: (الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة)، وفي هذا الكتاب جمعت أكثر من ثلاثمائة قول لأكثر من أربعين عالم عبر العصور في طاغوت الطاعة والمتابعة وطاغوت الحكم، وكان التركيز على هذين النوعين لأنهما منبع الفتن في زماننا وأصنام العصر وسبب البلاء وضعف الأمة، وسبب انتشار الجهل والشرك، كشرك الطاعة والتحاكم إلى غير الشريعة وعبادة القبور..، وأوضح مثال على هذين النوعين من الطواغيت في زماننا هم الحكام بالدساتير الوثنية، فهم يدّعون الربوبية بتشريعهم للأحكام المخالفة لشريعة الله كإباحتهم للزنا والربا وشرب الخمر.. في المجالس التشريعية الشركية، لأن التشريع من خصائص الربوبية، ويدّعون الألوهية أيضا بدعوتهم للناس إلى اتباع تشريعاتهم الشيطانية والتحاكم إليها، لأن اتباع التشريعات والتحاكم إليها عبادة، فدينهم هو القوانين البشرية والديمقراطية الكفرية والتي معناها الحرفي هو أن الحكم والتشريع للبشر وليس لله، فأي كفر فوق هذا الكفر؟!! وأي إشراك بالله في حكمه فوق هذا الإشراك؟!!

الباب الأول : أقوال أهل العلم في طاغوت الطاعة والمتابعة

- **تعريفه :** هو كل من يشرع الأحكام المخالفة لشريعة الله ويكون مطاعا ومتّبعا في تشريعاته الطاغوتية كإباحة الحرام المجمع عليه أو تحريم الحلال المجمع عليه وسن القوانين ووضع الفرائض والمستحبات والأحكام العقابية كجزاء السارق والقاتل والمرتد والزاني وقاذف المحصنات وفاعل فعل قوم لوط..، فالتشريع لله وحده والحكم والأمر والنهي له وحده وقد أمرنا بتوحيده في ذلك في كثير من الآيات، فمن شرع حكما مخالفا لشريعته أو نسب لنفسه حق التشريع الذي يختص به ربنا جل في علاه، سيكون بذلك طاغوتا من أدعياء الربوبية والألوهية مثل فرعون، لأن التشريع من خصائص الربوبية.

- **عابديه :** كل من يطيع الطاغوت ويخضع له كأن يطيعه في تحليل الحرام وتحريم الحلال ويقر بتشريعاته وقوانينه ويتّبعها ويخضع لها معرضا عن شريعة خالق السماوات والأرض يكون متّخذا لذلك المشرع ربّا من دون الله ويكون عابدا له مشركا بالله، وهذا ما يسمى بشرك الطاعة لأن اتّباع التشريعات وإقرارها والخضوع لها والطاعة في التحليل والتحريم عبادة.

أقوال خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

- روى الإمام الطبري بإسناده عن عدي بن حاتم قال : (أتيت رسولَ الله ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك! قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في "سورة براءة"، فقرأ هذه الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟ قال: قلت: بلى! قال: فتلك عبادتهم). [تفسير الطبري]

- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (دخل على رسول الله ﷺ -عدي بن حاتم الطائي- وفي عنق عدي صليب من فضة، وهو يقرأ هذه الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم). [تفسير ابن كثير]

- قلت : ما أشبه الأحبار والرهبان بحكام زماننا من العرب والعجم فهم يشرعون الأحكام المخالفة لشريعة الله في المجالس التشريعية الشركية، فيبيحون الربا والقمار والزنا وشرب الخمر.. ويحرمون الجهاد وضرب الجزية على أهل الكتاب وتطبيق الحدود والشريعة الإسلامية.. ويدعون الناس إلى اتباع تشريعاتهم الشيطانية، والرسول ﷺ فسر لنا الآية وبين لنا أن طاعة الأحبار والرهبان في تشريعاتهم كاستحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله عبادة لهم وشرك بالله واتخاذ لهم أربابا من دون الله، وهؤلاء الحكام ينسبون لأنفسهم حق التشريع الذي يختص به الله، فهم بذلك من أدعياء الربوبية ويريدون منازعة الله في ربوبيته، وأشد من الأحبار والرهبان فهؤلاء لم يتجرؤوا على أن ينسبوا لأنفسهم حق التشريع بل يكتفون بالكذب على الله مع ادعائهم الخضوع له.

أقوال حبر الأمة الصحابي ابن عباس رضي الله عنه (ت 68 ه)

- روى الإمام الطبري رحمه الله بإسناده عن السدي : ({اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قال عبد الله بن عباس: لم يأمروهم أن يسجُدوا لهم, ولكن أمروهم بمعصية الله, فأطاعوهم, فسمَّاهم الله بذلك أربابًا). [تفسير الطبري]

- قال ابن كثير رحمه الله : (قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا). [تفسير ابن كثير]

- وروى الإمام ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال : (من جَحَدَ مِن حُدُودِ اللَّهِ شَيْئًا فقد كفر). [تفسير ابن أبي حاتم]

- قلت : الحكومات الطاغوتية تجحد حدود الله بل وتعتبر تطبيقها جريمة يعاقب عليها قانونهم الشيطاني.

أقوال الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (ت 36 ه)

- روى الإمام الطبري رحمه الله بإسناده عن حذيفة : (أنه سئل عن قوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه). [تفسير الطبري]

- وروى كذلك عن أبي البختري قال : (قيل لحذيفة: أرأيت قول الله: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ}؟ قال: أمَا إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم, ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلُّوه, وإذا حرّموا عليهم شيئًا أحله الله لهم حرَّموه, فتلك كانت رُبوبيَّتهم). [تفسير الطبري]

قول التابعي أبو العالية رضي الله عنه (ت 93 ه)

- روى الإمام الطبري بإسناده عن التابعي الربيع بن أنس : ({اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا}. قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بنى إسرائيل؟ قال: قالوا: ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم. وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم). [تفسير الطبري]

- قلت : لاحظ كيف أن تفسير الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لتلك الآية مطابق لتفسير رسول الله ﷺ.

أقوال التابعي إسماعيل السدي رضي الله عنه (ت 128 ه)

- روى الإمام الطبري بإسناده عن السدي أنه قال : ({وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} إن المشركين قالوا للمسلمين: كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة الله، وما ذبح الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟ فقال الله: لئن أطعتموهم فأكلتم الميتة {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}). [تفسير الطبري]

- وروى كذلك عنه أنه قال : ({وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا}. قال: الأنداد من الرجال، يطيعونهم في معاصي الله). [تفسير الطبري]

قول الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله (ت 238 ه)

- قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله : (وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر). [التمهيد 226/4]

- قلت : هذا نقل لإجماع العلماء على تكفير من دفع شيئا أنزله الله، ولا شك أن من يشرع تشريعا مخالفا لشريعة الله، فيبيح ما حرم الله ويحرم ما أحل الله فقد دفع شريعة الله وأعرض عنها.

أقوال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (ت 310 ه)

- قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله : ({أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، يعني: سادةً لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله, فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم). [تفسير الطبري]

- وقال : (وأما قوله : {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}. يعني: إنكم إذن مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالا، فإذا أنتم أكلتموها كذلك فقد صرتم مثلهم مشركين). [تفسير الطبري]

- وقال : (والصواب من القول في تأويل قوله: {يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ}. أن يقال: يصدقون بمعبودين من دون الله، فيعبدونهما من دون الله، ويتخذونهما إلهين، وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله أو طاعة أو خضوع له، كائنا ما كان ذلك المعظم، من حجر أو إنسان أو شيطان). [تفسير الطبري]

- وقال : (القول في تأويل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ} يقول تعالى ذكره: إن الذين يخالفون الله في حدوده وفرائضه، فيجعلون حدودًا غير حدوده، وذلك هو المحادّة لله ولرسوله). [تفسير الطبري]

قلت : هذا ينطبق على الحكومات التي تحكم بالدساتير، فيجعلون حدودا غير حدود الله، كاستبدالهم حد السرقة (قطع اليد) بالسجن، وحد شرب الخمر (الجلد) بالإباحة، وحد الزاني الغير محصن (الجلد) بالإباحة، وحد الرجم بالسجن، وحد اللواط (القتل) بالإباحة أو بالسجن، وحد قذف المحصنات (الجلد) بالسجن، وحد الردة (القتل) بالإباحة، وحد الحرابة بالسجن، واستبدلوا القصاص بالسجن، وقتل ساب الرسول بالإباحة أو بالسجن..

قول الشيخ أبو إسحاق الزجاج رحمه الله (ت 311 ه)

- قال الشيخ أبو إسحاق الزجاج رحمه الله : (-قال تعالى- : {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} هذه الآية فيها دليل أنَّ كل مَنْ أحَلَّ شيئاً مما حرمَ الله عليه أو حرَّم شيئاً مما أحلَّ الله له فهو مُشرِكٌ. لو أحلَّ مُحِل الميتة في غير اضطرار، أو أحل الزنا لَكان مُشركاً بإجماع الأمَّةِ، وإن أطاع الله في جميع ما أمر به، وإنما سُمِّي مُشْرِكاً لأنه اتبع غير الله، فأشرك بالله غيره). [معاني القرآن وإعرابه 288/2]

قلت : إذا كان اتّباع تشريع واحد مخالف لشريعة الله كاستحلال لحم الميتة فقط يجعل من صاحبه مشركا بالله كافرا وعابدا لمن شرع له ذلك التشريع، فكيف بالحكومات العربية والأعجمية التي شرعت مئات التشريعات المخالفة لشريعة الله؟!! وكيف بمن أطاعها في ذلك؟!! إنها فتنة العصر والله المستعان.

أقوال الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله (ت 387 ه)

- قال الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله : (من كذّب بآية أو بحرف من القرآن، أو ردّ شيئًا ممّا جاء به الرسول ﷺ، فهو كافر). [الإبانة الصغرى 221]

- وقال : (فلو أنّ رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرّسل إلا شيئًا واحدًا، كان بِردِّ ذلك الشَّيء كافرًا عند جميع العلماء). [الإبانة الصغرى 232]

- قلت : الحكومات الطاغوتية عبدة الدساتير يردون كثيرا ممّا جاء به الرسول ﷺ، فيردون بل ويمنعون تطبيق القصاص والحدود كقطع يد السارق وجلد شارب الخمر والزاني الغير محصن ورجم الزاني المحصن وقتل المرتد وفاعل فعل قوم لوط.. بل ويعتبرون تطبيق شريعة الله جريمة يعاقب فاعلها، أخزاهم الله.

قول الشيخ ابن خويز منداد رحمه الله (ت 390 ه)

- قال الشيخ ابن خويز منداد رحمه الله : (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: {فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}). [الجامع لأحكام القرآن 364/3]

- قلت : جميع الحكومات في المجالس التشريعية تبيح الربا وترخص للعمل بها في البنوك سواء في التعامل مع عامة الناس أو مع الدول، ويبنون اقتصاد البلاد عليها، وقد يأتي جاهل ويقول بأن ذلك ليس استحلالا, وهذا بسبب الجهل باللغة والعلوم الشرعية, فالإباحة والرخصة والجواز يعني الإستحلال, فالمعنى واحد مع اختلاف المصطلحات, وكذلك التجريم يعتبر تحريما, فالقول بأن تطبيق القصاص وحدود الله جريمة (كما هو مقرر في الدساتير) يعني تحريم ما فرضه الله وأوجبه وليس تحريم ما أحل الله فقط, فكفر هؤلاء الزنادقة وطغيانهم أمر ظاهر للأعمى والبصير.

أقوال الإمام البغوي رحمه الله (ت 511 ه)

- قال الإمام البغوي رحمه الله : (فإن قيل: إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان؟ قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب). [تفسير البغوي]

- وقال : (قوله تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} أراد أن الشياطين ليوسوسون إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم، وذلك أن المشركين قالوا: يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ فقال: الله قتلها، قالوا: أفتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتله الكلب والصقر حلال، وما قتله الله حرام؟ فأنزل الله هذه الآية، {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} في أكل الميتة، {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك). [تفسير البغوي]

- قلت : مع أن المشركين استعملوا شبهة شيطانية محاولين تشكيك الصحابة في حرمة أكل لحم الميتة، إلا أن الله عز وجل بيّن لنا أن من يطيعهم في ذلك يكون مشركا ولا عذر بتأويل ولا بغيره.

قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت 628 ه)

- قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : (من اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشّبهة فيه للنّصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزّنى، وأشباه هذا، ممّا لا خلاف فيه، كُفِّرْ). [المغني 11/9]

- قلت : الحكومات الطاغوتية تستحل الزنا وهذا ما تنص عليه دساتيرهم، بل ويرخصون لفتح مساكن مخصصة للزنا يجتمع فيها الزناة لفعل الفاحشة والعياذ بالله والأمر معروف، ويقولون بأنها مباحة وجائزة في مجالسهم التشريعية ولا يجرمونها، وينكرون حد جلد الزاني.

قول الشيخ ابن قطان الفاسي رحمه الله (ت 628 ه)

- قال الشيخ ابن قطان الفاسي رحمه الله : (اتفقوا أنه مذ مات عليه السلام وانقطع الوحي، وكمل الدين واستقر، ولا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئا ولا أن يبدل شيئا مكان شيء، ولا أن يحدث شريعة وأن من فعل ذلك كافر). [الإقناع في مسائل الإجماع 49/1]

- قلت : الدساتير والقوانين الوضعية هي شرائع وضعها شياطين الإنس والجن في المجالس التشريعية، فالذي وضعها كافر بالإتفاق كما ذكر الشيخ وكذلك من خضع لها واتّبعها.

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728 ه)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك دينا فقد جعل لله ندا، ولرسوله نظيرا، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أندادا، وبمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}). [التسعينية 177/1]

- وقال : (وأصل الدين: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا مكروه إلا ما كرهه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ولا مستحب إلا ما أحبه الله ورسوله. فالحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ولهذا أنكر الله على المشركين وغيرهم ما حللوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير إذن من الله). [مجموع الفتاوى 345/29]

- وقال : (والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع -المجمع عليه- كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء). [مجموع الفتاوى 267/3]

- **قلت : شيخ الإسلام يبين لنا أن توحيد الله عز وجل في التشريع داخل في أصل دين الإسلام وأن من اتخذ مشرعا مع الله فقد جعل لله ندا ويكون كافرا بالإجماع .**

- **وقال : (الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر). [مجموع الفتاوى 262/11]**

- **وقال : (ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنهم، فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله). [مجموع الفتاوى 422/3]**

- **وقال : (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى). [مجموع الفتاوى 106/8]**

- **وقال : (الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله). [مجموع الفتاوى 395/35]**

- **قلت : لا شك أن عبدة الدساتير من حكومات العرب والعجم خرجوا عن شرع الله وشرعوا أحكاما مخالفة له، وأسقطوا الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله بقولهم أن التشريع لهم وليس لله وفتحهم للمجالس التشريعية الشركية والبرلمانات التي يكون الهدف منها أصلا: التشريع مع الله والعياذ بالله.**

- **وقال : (من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكذلك لو استحلها بغير فعل والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول**

إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو إتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد). [الصارم المسلول 522]

- قلت : ابن تيمية هنا يبين لنا حال الكثير من الناس في زماننا من حكومات طاغوتية وأتباع لها، فمثلا تجدهم يقرون بأن الله عز وجل حرم شرب الخمر لكنهم يمتنعون عن الإلتزام بهذا التحريم بل يبيحون ويستحلون شرب الخمر في مجالسهم التشريعية الشركية، وبين لنا شيخ الإسلام أن هذا النوع أشد كفرا من الذي يكذب على الله ويقول بأن الله عز وجل لم يحرمها، وقس على ذلك بقية التشريعات.

- وقال : (والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق -سواء كان مقبولا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله- هو طاغوت). [مجموع الفتاوي 201/28]

- وقال : (وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة وقد « قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما قرأ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} فقال يا رسول الله ما عبدوهم فقال ما عبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ». فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه والحرام ما حرمه والحلال ما حلله والدين ما

شرعه إما دينا وإما دنيا وإما دنيا ودينا. ثم يخوف من امتنع من هذا الشرك وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئا في طاعته بغير سلطان من الله). [مجموع الفتاوي 98/1]

- قلت : ذلك تلخيص من شيخ الإسلام لمعنى طاغوت الطاعة والمتابعة وعابديه الواقعين في شرك الطاعة. ومن الأمثلة على ذلك من يقول: "القانون فوق الجميع" أي فوق شرع الله أيضا، فهؤلاء عابدون لمن شرع لهم القانون، أما أهل التوحيد فيقولون لهم: أنتم وقانونكم ودستوركم تحت أقدامنا وشرع الله فوق الجميع.

- وقال : (هؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركا مثل هؤلاء). [مجموع الفتاوى 70/7]

- وقال : (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة). [مجموع الفتاوى 372/35]

- قلت : هذا ينطبق على بلاعمة العصر ومشايخ السوء الذين يبررون كفر طواغيتهم.

- وقال : (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب). [مجموع الفتاوى 524/28]

- وقال : (نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها. ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر). [الفتاوى الكبرى 515/3]

- **قلت : إذا كان العامل بتشريعات التوراة المنسوخة كافر مع أنها تشريعات من عند الله نسخها الله تعالى، فكيف بمن عمل بتشريع البشر كالدساتير والقوانين الوضعية الوثنية؟!!**

- **وقال : (من بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعا فشرعه باطل لا يجوز اتباعه كما قال: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ). [مجموع الفتاوى 365/35]**

- **وقال : (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر). [منهاج السنة 130/5]**

- **قلت : صدق شيخ الإسلام، لذلك نرى الحكومات الطاغوتية العربية والأعجمية تسمي وزارتها التي تحكم بالقانون بـ"وزارة العدل" وحتى الكلية في الجامعات التي تدرس القانون تسمى بـ"كلية الحقوق" وهذا دليل على تفضيلهم لقوانينهم الشيطانية على شريعة الله واستحلالهم الحكم والعمل بها. وكذب هؤلاء الكفرة الفجرة فقوانينهم هي كفر وظلم وباطل، وشرع الله هو العدل والحق وما بعده إلا حكم الجاهلية والكفر والعصيان.**

- **وقال : (فأما الشرع المنزل: فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل). [مجموع الفتاوى 507/11]**

- وقال : (الله -عز وجل- يقول في القرآن: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله). [مجموع الفتاوى 544/28]

- قلت : مشايخ السوء يريدون أن يكون بعض الدين كالصلاة والصيام.. لله، والبعض الآخر من الدين كالشريعة المطبقة في البلاد والعقوبات والمحاكم والسياسة وغير ذلك للطاغوت.

أقوال العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله (ت 751 ه)

- قال العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله : (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام). [أحكام أهل الذمة 533/1]

- قلت : لا شك إذًا أن من اتّبع تشريعات البشر كالدساتير يكون أشد كفرا، ففي دين القوانين لا حرام إلا ما حرمته لجنة كتابة الدستور ولا حلال إلا ما أحلته لجنة كتابة الدستور ولا فرض إلا ما أوجبته اللجنة، أما في ديننا فنضع قوانينهم ودساتيرهم ولجنتهم تحت أقدامنا.

- وقال : (لكل تابع متبوع ولكل مرؤوس رئيس فمن قرن بالرسالة رئاسة مطاعة أو سياسة حاكمة بحيث يجعل طاعتها كطاعة الرسالة ففيهم شبه من اتباع عبد الله بن أبي). [الصواعق المرسلة 308]

أقوال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت 774 ه)

- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وقوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي حيث عدلتم، عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}، وقد روى الترمذي: في تفسيرها عن عدي بن حاتم، أنه قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم»). [تفسير ابن كثير]

- وقال : (وقوله جل وعلا: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة). [تفسير ابن كثير]

- قلت : ما أشبه هؤلاء المشركين بعبدة الدساتير في زماننا فهم يتبعون تشريعات البشر فاتخذوهم بذلك شركاء والعياذ بالله، فتجد الكثير يتبع تشريعات الحكومات العربية الطاغوتية، والحكومات العربية بنفسها تعبد وتطيع وتتبّع تشريعات اليهود والنصارى كقوانين الأمم المتحدة التي اتّخذوها ربّا من دون الله، فيطيعونها ولا يرفضون لها أمرا.

- وقال : (عمرو بن لحي لعنه الله كان قد ابتدع لهم أشياء في الدين غير بها دين الخليل فاتبعه العرب في ذلك فضلوا بذلك ضلالا بعيدا بينا فظيعا شنيعا وقد أنكر الله تعالى عليهم في كتابه العزيز في غير ما آية منه فقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}. وقال تعالى: {ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ

وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ وَلكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ}). [البداية والنهاية 189/2]

- وقال : (نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك، مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه). [تفسير ابن كثير]

أقوال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله (ت 792 ه)

- قال الشيخ ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر). [شرح العقيدة الطحاوية 446/2]

- وقال : (لا خلاف بين المسلمين أنّ الرّجل لو أظهر إنكار الواجبات الظّاهرة المتواترة، والمحرّمات الظّاهرة المتواترة، ونحو ذلك، فإنّه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل كافرا مرتدّا). [شرح العقيدة الطحاوية 317]

- قلت : الحكومات العربية الطاغوتية تعتبر الحكم والعمل بالدساتير هو الواجب وتعتبر الحكم والعمل بما يخالفها كشريعة الله باطلا ومنكرا وجريمة وهذا ما تنص عليه دساتيرهم أصلا، وهذا قمة الإستهانة بحكم الله عز وجل وقمة المحاربة له.

أقوال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت 1206 ه)

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (الطاغوت عام، فكل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت.. واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}). [رسالة معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه]

- قلت : بين الشيخ المجدد أن الإيمان بالله لا يكون إلا بالكفر بطاغوت الطاعة وبقية الطواغيت.

- وقال : (الأرباب: من أفتاك بمخالفة الحق وأطعته، مصدقا لقوله تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}). [الدرر السنية 123/2]

- وقال : (تقرير القاعدة الكلية، أن أمر التشريع إلى الله، لا إلى غيره). [الدرر السنية 253/13]

- وقال : (الدليل على الشرك الأكبر، قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}.. وهو: أربعة أنواع.. النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل عليه قوله تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}، وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، هو طاعة العلماء والعباد، في معصية الله سبحانه، لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم، لما سأله فقال لسنا نعبدهم فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية). [الدرر السنية 70/2]

- وقال : (ومن نوع هذا الشرك: تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، واعتقاد ذلك، فقد قال تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا إلهاً واحِداً لا إلهَ إلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}، وقال عدي بن حاتم: (يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال رسول الله ﷺ: أما أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم؟ وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم؟ قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم)، وأحبارهم ورهبانهم: علماؤهم وعبادهم، وذلك أنهم اتخذوهم أربابا، وهم لا يعتقدون ربوبيتهم، بل يقولون: ربنا وربهم الله، ولكنهم أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وجعل الله ذلك عبادة. فمن أطاع إنسانا عالما، أو عابدا، أو غيره، في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، واعتقد ذلك بقلبه، فقد اتخذه ربا، كالذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. ومن ذلك: أن أناسا من المشركين، قالوا: يا محمد، الميتة من قتلها؟ قال: الله، قالوا: كيف تجعل قتلك أنت وأصحابك حلالا وقتل الله حراما؟ فنزل قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}). [الدرر السنية 8/2]

- قلت : لا شك أن مشايخ الضلالة الذين يحلون للناس الحرام المجمع عليه ويحرمون الحلال المجمع عليه هم طواغيت طاعة ومتابعة مثل الحكومات الطاغوتية ومثل الأحبار والرهبان.

- وقال : (فإذا عرفت هذه الآيات المحكمات، كما فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم، من أن طاعة الأحبار والرهبان من دون الله عبادة لهم، وعرفت حال كثير من الناس وما يأمرون به، وما يدعون إليه، وتأملت كلام الله، تبين لك الهدى من الضلال). [الدرر السنية 184/1]

- وقال : (اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض: .. (الرابع): من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.. (التاسع): من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة

موسى عليه السلام، فهو كافر.. ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم ما يكون خطرا، ومن أكثر ما يكون وقوعا). [رسالة نواقض الإسلام]

أقوال الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 ه)

- قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني : (وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية). [فتح القدير 556/1]

- قلت : هذا فيه رد على جهمية العصر الذين لا يعرفون معنى "ولي الأمر" في الإسلام ويعتبرون الطواغيت العملاء والحكام بالدساتير ولاة أمر لهم والعياذ بالله.

- وقال : (من زعم أن لواحد من هؤلاء أن يحدث في شرع الله ما لم يكن فيه أو يتعبد عباد الله بما هو خارج عن ما هو منه فقد أعظم على الله الفرية وتقول على الله تعالى بما لم يقل وأوقع نفسه في هوة لا ينجو منها إلا طرحها في مطرح سوء ووضعها في موضوع شر ونادى على نفسه بالجهل والجرأة على الله تعالى والمخالفة لما جاءت به الشرائع وما أجمع عليه أهلها فإن هذه رتبة لم تكن إلا لله ومنزلة لا ينزلها غيره ولا يدعيها سواه فمن ادعاها لغيره تصريحا أو تلويحا فقد أدخل نفسه في باب من أبواب الشرك). [أدب الطلب 32]

- وقال : (ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل واحد منهم على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه من الإسلام وذلك مثل إطباقهم على قطع ميراث النساء، وإصرارهم عليه، وتعاضدهم على فعله. وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي، وجاحده والعامل على خلافه، تمردا، أو عنادا، أو استحلالا، أو استخفافا كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها لعباده). [الفتح الرباني 5750/11]

- وقال : (فإن كان مع هذا معتقدا أن ذلك التحيل الذي جاء به يحلل الحرام ويحرم الحلال فهو مع كذبه على الله وافترائه على شريعته قد ضم إلى ذلك ما يستلزم أنه يدعي لنفسه أن يشرع للعباد من عند نفسه غير ما شرعه لهم وذلك لا يكون إلا لله سبحانه فإن كان هذا المخذول يدعي لنفسه الألوهية مع الله سبحانه فحسبك من شر سماعه.. ومن أنت حتى تجعل لنفسك ما جعله الله لنفسه فلو كان هذا الأمر الفظيع سائغا لأحد من عباد الله لكان لهم أن يشرعوا كما شرع وينسخوا من أحكام الدين ما شاءوا كما نسخ). [أدب الطلب 195]

- قلت : بين لنا الشيخ أن من يدعي لنفسه حق التشريع فهو يدعي الألوهية، وهذا ينطبق على الحكومات العربية وكل الديمقراطيين لأنه وكما قلنا سابقا المعنى الحرفي باليونانية للديمقراطية التي اخترعها اليونانيون هو أن الحكم والتشريع للشعب وممثليه وليس لله, فتجد أن السلطات في هذه الحكومات تنقسم إلى ثلاثة أقسام, أعلى سلطة وهي السلطة التشريعية المختصة بالتشريع, ثم السلطة القضائية التي تحكم بذلك التشريع, ثم السلطة التنفيذية والتي تسهر على تطبيق ذلك التشريع بالقوة وهذه بمنزلة جند فرعون.

- وقال : (قبح الله الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فإنه طاغوت عند التحقيق وإن ستر من التلبيس بستر رقيق). [الفتح الرباني 2244/5]

أقوال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله (ت 1233 ه)

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : (المقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقا في ذلك غير الرسول ﷺ فإنه لا ينطق عن الهوى، فهو مشرك كما بينه الله تعالى في قوله: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ} أي: علماءهم {أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}. وفسرها النبي ﷺ بطاعتهم في تحريم الحلال، وتحليل الحرام). [تيسير العزيز الحميد 469]

- وقال : (صرح ﷺ في هذا الحديث بأن عبادة الأحبار والرهبان هي طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله). [تيسير العزيز الحميد 477]

- وقال : (قوله تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، وهذه الآية نزلت لما قال المشركون: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله، فأنزل الله هذه الآية. فإذا كان من أطاع المشركين في تحليل الميتة مشركا، من غير فرق بين الخائف وغيره، إلا المكره، فكيف بمن أطاعهم في تحليل موالاتهم، والكون معهم، ونصرهم، والشهادة أنهم على حق، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، والخروج عن جماعة المسلمين إلى جماعة المشركين؟! فهؤلاء أولى بالكفر والشرك، ممن وافقهم على أن الميتة حلال). [الدرر السنية 129/8]

- قلت : ذكر الشيخ أنه لا عذر لمن يطيعهم في تشريعاتهم بالخوف ولا بغيره إلا بالإكراه، فالخوف ليس عذرا في الشرك الأكبر.

أقوال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (ت 1285 ه)

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : (كل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا ومعبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}. وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} والله أعلم). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 106]

- وقال : (قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} وفي الحديث الصحيح: أن النبي صلي الله عليه وسلم تلا هذه الآية على عدي بن حاتم الطائي فقال: «يا رسول الله، لسنا نعبدهم. قال: أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ قال: بلى. قال النبي صلي الله عليه وسلم: فتلك

عبادتهم» فصارت طاعتهم في المعصية عبادة لغير الله وبها اتخذوهم أربابا، كما هو الواقع في هذه الأمة، وهذا من الشرك الأكبر المنافي للتوحيد الذي هو مدلول شهادة لا إله إلا الله. فتبين بهذه الآية أن كلمة الإخلاص نفت هذا كله لمنافاته لمدلول هذه الكلمة، فأثبتوا ما نفته من الشرك وتركوا ما أثبتته من التوحيد). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 101]

- وقال : (طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقوله تعالى في آخر الآية: {وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}. ونظير ذلك قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}. وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوهم، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 390]

- وقال : (وأما عبادتهم للأحبار والرهبان، فإنهم أطاعوهم فيما حللوه لهم من الحرام، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال). [الدرر السنية 127/11]

- وقال : (قال تعالى: {وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، وهذا هو الشرك في الطاعة، كما قال تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ}، فذكر في هذه الآية الشرك في الطاعة، والشرك في الألوهية، وهذا بين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه). [الدرر السنية 212/8]

- وقال : (من أطاع غير الله ورسوله. وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 106]

أقوال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله (ت 1282 ه)

- قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله : (الشرك هو عبادة غير الله، والعبادة هي الطاعة بفعل ما أمر الله به ورسوله، من واجب ومندوب، فمن أخلص ذلك لله فهو الموحد، ومن جعل شيئا من العبادة لغير الله فهو مشرك). [الدرر السنية 114/12]

- وقال : (قول الله تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ}، أنه طاعتهم في التحريم والتحليل، فسمى الله ذلك شركا، وعبادة منهم للأحبار والرهبان). [الدرر السنية 118/12]

- وقال : (وقد قال الله تعالى عن النصارى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ}. " قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: ما عبدناهم، قال: أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه؟ ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم "، فذمهم الله سبحانه، وسماهم مشركين، مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم، فلم يعذروا بالجهل). [الدرر السنية 393/10]

- قلت : الشيخ بين لنا في شرحه للحديث أن جهل المشركين بأن تلك الطاعة شرك لم يكن عذرا لهم، وسماهم ربنا جل في علاه مشركين، فلا عذر بالجهل في الشرك الأكبر.

- وقال : (لما سمع عدي بن حاتم -وهو نصراني- قوله تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ}، قال للنبي ﷺ إنا لسنا نعبدهم، قال: " أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم ". فعدي رضي الله عنه ما كان يظن أن موافقتهم في ذلك عبادة منهم لهم، فأخبر النبي ﷺ أن ذلك عبادة منهم لهم، مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم). [الدرر السنية 62/12]

أقوال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله (ت 1293 ه)

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : (قال تعالى فيمن عبد الصالحين بطاعتهم من دون الله، وغلا في الأنبياء: {إِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ}، فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم: بطاعتهم في التحليل والتحريم، المخالف لأحكام الله تعالى). [الدرر السنية 226/12]

- وقال : (تأمل قوله تعالى: {وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، كيف حكم على من أطاع أولياء الشيطان، في تحليل ما حرم الله، أنه مشرك، وأكد ذلك بـ"إن" المؤكدة، وأن ذلك صادر عن وحي الشيطان. فاحذر هذا الضرب من الناس). [الدرر السنية 351/8]

قول الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف رحمه الله (ت 1319 ه)

- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله :

(وَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ فَرْضٌ لَازِمُ ... فِي الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَأَيْنَ الْعَالِمُ
فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالنَّحْلِ الَّذِي ... يَكْفِي وَيَشْفِي فَاشْرَبِ الصَّافِي الْعَذِي
فَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْمَشْرُوعَا ... فَإِنَّهُ الطَّاغُوتُ قُلْ مَمْنُوعَا
عِبَادَةٌ أَوْ طَاعَةٌ أَوْ حَبَا ... سَمّى الْمُطَاعَ فِي الضَّلَالِ رِبًّا
هَذَا عَدِيٌّ قَالَ لَسْنَا نَعْبُدُ ... قَالَ النَّبِيُّ لَيْسَ هَذَا الْمَقْصِدُ
يَتْلُو عَلَيْهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ... أَرْبَابُهُمْ مُبْيِنًا أَخْبَارُهُمْ
هِيَ طَاعَةُ الْأَحْبَارِ فِي التَّحْلِيلِ ... كَذَلِكَ فِي التَّجْرِيمِ بِالتَّظْلِيلِ
وَالْحُكْمُ بِالْقَانُونِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ ... لَا حَبَّذَا مَأْمُورُهُمْ وَالْآمِرُ).

[الأرجوزة المفيدة في مسائل التوحيد]

- قلت : الشيخ يبين لنا أن الحاكم بالقانون ومشرعه طاغوت طاعة ومتابعة، ويتخذه الناس ربّا من دون الله والكفر به فرض لازم في العروة الوثقى وهي "لا إله إلا الله".

قول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله (ت 1301 ه)

- قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله : (قال تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ} وفسّر النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذهم أربابا: بأنها طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام. فإذا كان من أطاع الأحبار وهم العلماء، والرهبان وهم العبَّاد في ذلك، فقد اتخذهم أربابا من دون الله، فمن أطاع الجهال والفساق في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله، بل ذلك أولى وأحرى). [سبيل النجاة والفكاك 49]

قول الشيخ حسن بن حسين بن علي آل شيخ رحمه الله (ت 1341 ه)

- قال الشيخ حسن بن حسين بن علي آل شيخ رحمه الله : (كل أمر منها يخرجهم من الإسلام، ويستحقون به إطلاق الكفر.. ومنها: دخولهم تحت القانون الشيطاني وجريانه عليهم ورضاهم به، وطلبهم التحاكم إليه، وهذا الفعل أيضًا ردة عن الإسلام). [رسالة في جواب ما يكون حال من يرى أن الكويت والزبير بلاد كفر]

قول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله (ت 1349 ه)

- قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : (من أشرك مع الله في عبادة غيره فقد اتخذه ربا وإلها، ولذلك يحتج عليهم سبحانه بما أقروا به من توحيد الربوبية على ما جحده من توحيد الإلهية. ولما قال -صلى الله عليه وسلم- : {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ} قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: إنهم لا يعبدوهم. قال: أليسوا يحلون ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون ما أحل الله فيحرمونه. قال: بلى. قال: فتلك عبادتهم، فجعل صلى الله عليه وسلم طاعتهم في التحليل والتحريم التي هي أفعالهم بتعظيم أحبارهم ورهبانهم الذين اتخذوهم أربابا من دون الله عبادة لهم مع الله). [الصواعق المرسلة الشهابية 133]

◆ وقال : (فتبّاً لعُبّاد القبور الذين هم ... حُماة ذوي الدستور من كل مارقِ

فقد نبذ الوحيين خلف ظهورهم ... وقد حَكَّموا الدستور بين الخلائقِ

وقد أَحكموا عقد الأُخوة بينهم ... وبين النصارى واليهود الموارقِ

وقد أَحكم الله العداوة بيننا ... وبين ذوي الكفران أهل الشقاشقِ

ودستورهم لم يَقْضِ إلا أُخوَّةً ... وصلحاً وتوفيقاً بمحضِ التَّطابُقِ

وعابوا علينا بإتّباع نبينا ... وقد تبعوا أَحكام كلّ مُنافقِ

وقد زَعموا أَنَّا وهُم أهل خُلَّةٍ ... لأَهلِ الكتاب المارقينَ السَّوابقِ

ونحن براءُ من ذَوِي الكفرِ جُمْلةً ... فلسنا وإيَّاهُمْ بحكمِ التَّوافقِ

ونحن على دين النبي محمّدِ ... ونكفرُ بالدستورِ دينِ المُشاقِقِ).

[ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان 153]

أقوال الشيخ جمال الدين القاسمي (ت 1332 ه)

◆ قال الشيخ جمال الدين القاسمي : (-قال تعالى- : {ما كانَ لِيَأْخُذَ أخاهُ في دِينِ المَلِكِ} أي شرعه وقانونه.. ويستدل به على جواز تسمية قوانين ملل الكفر دينا لها والآيات في ذلك كثيرة). [محاسن التأويل 204/6]

قلت : فالشيخ بيّن لنا أن الحكام بالقوانين والدساتير وتشريعات البشر ومن اتبعها يكون دينهم هو القانون والدستور وليس الإسلام حتى لو كانوا يدّعون الإسلام زورا وبهتانا.

◆ وقال : (يوسوسون إلى {أَوْلِيائِهِمْ} أي: من الكفار، {لِيُجادِلُوكُمْ} أي: في تحليل الميتة، {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} أي: في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي: لهم مع الله، فيما يختص به من التحليل والتحريم). [محاسن التأويل 477/4]

◆ وقال : (-الله- تعالى سمى طاعة المؤمنين للمشركين، في إباحة الميتة، شركا). [محاسن التأويل 484/4]

أقوال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل شيخ (ت 1367 ه)

- قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل شيخ رحمه الله : (قال تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}. فجعل طاعة العلماء والأمراء في التحليل والتحريم، عبادة، فلا يكون العبد مسلما حقا إلا بالانقياد لأوامره، واتباع ما جاءت به رسله والانتهاء عن نهيه، والائتمار بأمره). [الدرر السنية 304/14]

- وقال: (فهؤلاء الذين أخبر الله عنهم في هذه الآية، لم يسموا أحبارهم ورهبانهم أربابا ولا آلهة، ولا كانوا يظنون أن فعلهم هذا معهم عبادة لهم، ولهذا قال عدي: إنهم لم يعبدوهم، وحكم الشيء تابع لحقيقته، لا لاسمه، ولا لاعتقاد فاعله، فهؤلاء كانوا يعتقدون أن طاعتهم في ذلك، ليست بعبادة لهم، فلم يكن ذلك عذرا لهم، ولا مزيلا لاسم فعلهم، ولا لحقيقته وحكمه). [الدرر السنية 568/1]

قول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله (ت 1378 ه)

- قال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله : (الأحبار: هم العلماء. والرهبان: هم العباد. قال السدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. ولهذا قال تعالى في الآية: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} فصار ذلك عبادة لهم. وجعلوا أحبارهم ورهبانهم مشرعين في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، فاتخذوهم بذلك أربابا، لأن التشريع من خصائص الربوبية كما أن العبادة من مستحقات الربوبية. وقال تعالى: {وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ}). [حاشية فتح المجيد 101]

أقوال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ت 1392 ه)

- قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله : (الذي ينبغي له في الشرع يصير به طاغوتا، سواء تعدى حده من معبود مع الله بأي نوعه من أنواع العبادة، أو متبوع في معاصي الله، أو مطاع من دون الله في التحليل والتحريم). [حاشية ثلاثة الأصول 167]

- وقال : (ولما كانت هذه الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسن رسله، نبه المصنف -محمد بن عبد الوهاب- بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الرب تعالى بها، وأنه لا يطاع سواه إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال وتحليل الحرام). [حاشية كتاب التوحيد 276]

- وقال : ({إِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ}.. الأحبار العلماء، والرهبان هم العباد، وجعلوهم مشرعين في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل، فصاروا بذلك أربابا لأن التشريع من خصائص الربوبية، كما أن العبادة من مستحقات الربوبية، وفسر رسول الله ﷺ هذه الآية لعدي لما قال: إنهم لم يعبدوهم، فقال: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم). [حاشية كتاب التوحيد 68]

- قلت : بما أن التشريع من خصائص الربوبية فالذي يدّعي أن له حق التشريع فهو يدّعي الربوبية مثل فرعون، وهذا حال من يطالب بتطبيق الديمقراطية الشركية التي تنص على أن التشريع للشعب وممثليه وليس لله، فيتخذون بذلك أربابا من دون الله.

- وقال : (قول عدي: لسنا نعبدهم. ظن أن العبادة المراد بها التقرب إليهم بأنواع العبادة من السجود والذبح والنذر، وقوله: أليس يحرمون الخ صريح في أن طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة لهم من دون الله، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، لقوله: {وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}. وقال: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}. وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلدوه، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد، وهو من هذا الشرك العظيم، والذنب الوخيم). [حاشية التوحيد 281]

- وقال : ({وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا إلهاً واحِداً لا إلهَ إلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ}. فدلت على أن من أطاع غير الله في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله فقد اتخذه ربا ومعبودا، وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد، فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع ربا ومعبودا، والرب هو المعبود، ولا يطلق معرفا إلا على الله تعالى، قال تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وهذا وجه مطابقة الآية للترجمة، أن من اتخذ شخصا يحلل ما حلل، ويحرم ما حرم فهو مشرك. والتوحيد الذي هو مدلول شهادة ألا إله إلا الله هو إفراد الله بالطاعة في تحريم ما حرم، وتحليل ما حلل). [حاشية كتاب التوحيد 69]

- وقال : (قال شيخنا: "المرتضي بالسياسات والقوانين كافر يجب قتله، وإن المنافقين أشد من الكفار الخلص، ومن ظن أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه فهو كافر بإجماع المسلمين فالله المستعان"). [حاشية كتاب التوحيد 285]

أقوال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله (ت 1389 ه)

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله : (أجمعوا على أن الايجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم ولا إلى الملوك منه شيء، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}، وقال تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 39/6]

- وقال : (قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فمن ندب إلى شيء يتقرب به أو أوجبه بقول أو فعل من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله فيما أوجبه عليه من طاعة، ومن

أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من الإثم ما يلحق الآمر الناهي، أخذا من قوله تعالى {إِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ اِبْنَ مَرْيَمَ}). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 50/3]

- وقال : (من المتبوع: الطواغيت في التشريع، الذين نصبوا في التشريع إلى أن جعلت أقوالهم ميزانا للشرع، وهذا مناف مطلقا أو كمالا "أن محمدا رسول الله"). [شرح الأصول الثلاثة 303]

قلت : ومن أوضح الأمثلة على الطواغيت في التشريع هم الكفرة الفجرة في المجالس التشريعية والبرلمانات الشركية، فهم يشرعون الأحكام المخالفة لشريعة الله وينسبون لأنفسهم خاصية من خصائص الربوبية وهي التشريع، فهم أدعياء للربوبية وللألوهية كذلك لأنهم يدعون الناس إلى اتباع تشريعاتهم، واتباع التشريعات والتحاكم إليها عبادة، وفوق ذلك يعترفون بطاغوتيتهم فيسمون السلطة الأعلى في البلاد والمختصة بالتشريع بـ"السلطة التشريعية" ويسمون مجالسهم بـ"المجالس التشريعية" ويسمون قانونهم الطاغوتي بـ"الشرع" ويسمون الذي يشرع القوانين بـ"الشارع"، ويسمون انتاخاباتهم التي يختارون فيها المشرعين بـ"الإنتخابات التشريعية" فلم يتركوا للجهمية المرقعين مجالا للترقيع، فأي جرأة لدى هؤلاء الزنادقة الكفرة الملاحدة على الله وأي طغيان أشد من هذا لعنهم الله، فإياك يا طالب الحق أن تشارك في الإنتخابات الشركية، بل يجب عليك أن تكفر بها وتبغضها، فالإنتخابات وسيلة ديمقراطية لاختيار الطواغيت وتنصيبهم، والديمقراطية عقيدة كفرية تنص على أن التشريع والحكم للشعب وممثليه وليس لله وهذا هو الكفر البواح الذي لا خفاء فيه، فانتخاب مترشح معين أو حزب معين يعني اعتبار أن له حق التشريع من دون الله لأن هذا ما تنص عليه الديمقراطية والدساتير، فيشرعون الأحكام المخالفة لشريعة الله في المجالس التشريعية ويحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويستبدلون شرع الله وهذا كفر وشرك وتعقيب على أحكام الله، كل هذا باسم من قام بانتخابهم فهم يمثلونه، فالانتخابات شرك وطاعة لأولياء الشيطان واتخاذ لهم أربابا من دون الله.

- وقال : (القوانين كفر ناقل عن الملة. اعتقاد أنها حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله ولا إله إلا الله أيضا نقضوها فإن من شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله). [فتاوى الشيخ 280/12]

- وقال : (وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنبا فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 280/12]

- وقال : (وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانه والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله. فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفراً من إليهودي والنصراني). [فتاوى الشيخ 280/12]

- وقال : (واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة, والأمر كبير مهم وليس من الأمور الإجتهادية). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 251/12]

- قلت : يبيّن الشيخ أن مسألة كفر القوانين مسألة من أصل الدين فذلك من الشرك الذي لا يغفره الله وليس مسألة اجتهادية يعذر من أخطأ فيها.

- وقال : (أعظم خصال التقوى وآكدها وأصلها ورأسها إفراد الله تعالى بالعبادة، وإفراد رسوله ﷺ بالمتابعة، فلا يدعى مع الله أحد من الخلق كائناً من كان، ولا يتبع في الدين غير الرسول ﷺ، ولا يحكم غير ما جاء به ﷺ، ولا يرد عند التنازع إلا إليه، وهذا هو

مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيفرد الرب سبحانه وتعالى بجميع أنواع العبادة من غاية الحب وإكمال الذل له جل شأنه، وخشيته، ومخافته، ورجاؤه، والتوكل عليه، والرهبة والرغبة والإنابة إليه، والخشوع له، إلى غير ذلك من أنواع العبادة الواجب صرفها له وحده لا شريك له دون كل من سواه من الأنبياء والملائكة والصالحين وغيرهم، ويفرد الرسول ﷺ بالمتابعة والتحكيم عند التنازع، فمن دعا غير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فما شهد أن لا إله إلا الله شاء أم أبى، ومن أطاع غير الرسول ﷺ وتبعه في خلاف ما جاء به الرسول عالماً وحكّم القوانين الوضعية أو حكم بها فما شهد أن محمداً رسول الله شاء أو أبى). [فتاوى الشيخ 173/13]

أقوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (ت 1393 ه)

- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (التشريع لا يكون إلا للأعلى الذي لا يمكن أن يكون فوقه آمر ولا ناه ولا متصرف، فهو للسلطة العليا، أما المخلوق الجاهل الكافر المسكين فليس له أن يحلل ويحرم). [العذب النمير 446/5]

- وقال : (لا شك أن الحكم من حيث هو حكم سواء كان شرعيا أو قدريا فإنه لله وحده، فالأحكام القدرية له، لا يقع تحريك ولا تسكين، ولا خير ولا شر، ولا شيء كائن ما كان إلا بحكمه (جل وعلا) وقدرته ومشيئته. وكذلك الأحكام الشرعية لا تشريع لأحد ولا تحليل لأحد إلا له (جل وعلا) وحده، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، لأنه من المعلوم أنه لا تشريع إلا للسلطة العليا، والسلطة الحاكمة على السماوات والأرض هي التي لها الأمر والنهي والتشريع. فالتشريع لرب العالمين {فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}، {إِنِ الْحُكْمُ إلا لِلَّهِ}، {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، فالحاكم هو الله، والتشريع تشريع الله، والنبي ﷺ مبلغ عن الله شرعه لخلقه، والمشرع هو الخالق جل وعلا). [العذب النمير 369/1]

- وقال : (فالواقع أن خالق السماوات والأرض له الحكم كله، له الحكم الكوني القدري، وله الحكم الشرعي، فهو الذي يفعل ما يشاء، ولا يكون خيرا ولا قدرا إلا ما شاءه (جل وعلا). وكذلك له الحكم الشرعي، فهو الذي يأمر، وهو الذي ينهى، وهو الذي يحلل، وهو الذي يحرم، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، فليس لأحد تحليل ولا تحريم، ولا شرع دين ولا نظام. وقد بينا أن من ادعى أنه يملك هذه السلطة - وهي سلطة التشريع- أنه جعل نفسه له أن يأخذ حقوق الله الخالصة له، لأجل ربوبيته فيجعلها لنفسه. وهذا الذي ذكرنا -أن اتباع نظام إبليس، وترك نظام خالق السماوات والأرض- أنه كفر). [العذب النمير 375/1]

- وقال : (من هدي القرآن للّتي هي أقوم بيانه أنّه كلّ من اتّبع تشريعا غير التّشريع الّذي جاء به سيّد ولد آدم محمّد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتّباعه لذلك التّشريع المخالف كفرٌ بواحٌ، مخرجٌ عن الملّة الإسلاميّة). [أضواء البيان 40/3]

- وقال : (كلما ذكر -الله عز وجل- اختصاصه بالحكم أوضح العلامات التي يعرف بها بين من يستحق أن يحكم ويأمر وينهى ويشرع ويحلل ويحرم، وبين من ليس له شيء من ذلك، قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ}، {لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ}). [العذب النمير 444/5]

- وقال : (قال -تعالى- : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} ثم بين صفات من يستحق الحكم والتشريع والتحليل والتحريم والأمر والنهي فقال: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} هذه صفات من له أن يحكم ويحلل ويحرم ويأمر وينهى، أفترون أيها الإخوان أن واحدا من هؤلاء القردة الخنازير الكلاب أبناء الكلاب الذين يضعون القوانين الوضعية فيهم واحد يستحق هذه الصفات التي هي صفات من له أن يحكم ويحلل ويحرم ويأمر وينهى؟!!). [العذب النمير 445/5]

- وقال : (الذي له ملك السماوات والأرض، لا إله إلا هو يحيي ويميت. هذه صفات المشرع الذي يحلل ويحرم، وأما غير من هذه صفاته فليس له حق في ذلك، فاتباع تشريعه كفر برب العالمين كما أوضحناه مرارا). [العذب النمير 234/4]

- وقال : (هذه صفات من له الحكم، أما الكفرة الفجرة الخنازير أبناء الكلاب فليس لهم أن يحكموا في بلاد الله، ولا في عباد الله، ويحرموا ما شاؤوا ويحللوا ما شاؤوا، فمتبعهم هو أعمى الناس بصيرة وأضلهم سبيلا). [العذب النمير 490/5]

- وقال : (هل في الكفرة القردة الخنازير الكلاب أبناء الكلاب الذين يضعون النظم ويزعمون أنهم يرتبون بها علاقات الإنسان ويضبطون بها شؤونه هل في هؤلاء من يستحق أن يوصف بهذه الصفات التي هي صفات من له أن يحكم ويأمر وينهى ويحلل ويحرم؟! ومن ذلك قوله تعالى في أخريات القصص: {وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}). [العذب النمير 445/5]

- وقال : (ترى الواحد الذي هو مسؤول عنهم يعلن في غير حياء من الله ولا حياء من الناس بوجه لا ماء فيه، بكل وقاحة أنه يحكم في نفسه وفي الناس الذين هم رعيته الذين هو مسؤول عنهم يحكم في أديانهم، وفي أنفسهم، وفي عقولهم، وفي أنسابهم، وفي أموالهم، وفي أعراضهم، قانونا أرضيا وضعه خنازير كفرة جهلة أنتن من الكلاب والخنازير، وأجهل خلق الله، معرضا عن نور السماء الذي وضعه الله (جل وعلا) على لسان خلقه، فهذا من طمس البصائر لا يصدق به إلا من رآه -والعياذ بالله- اللهم لا تطمس بصائرنا ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا. واعلموا أن كل من يتعالم أمام الخالق (جل وعلا) بلا حياء في وجهه أنه يعرض عما أنزل الله على محمد ﷺ مدعيا أنه لا يقدر أن يقوم بتنظيم علاقات الدنيا يطلب النور والهدى في زبالات أذهان خنازير كفرة فجرة جهلة في غاية الجهل أنه هو وفرعون وهامان وقارون في الكفر سواء، لأنه لا يعرض عن الله، وعن تشريع الله، ويفضل عليه تشريع الشيطان، ونظام إبليس الذي شرعه على ألسنة

أوليائه إلا من لا نصيب له في الإيمان بوجه من الوجوه، كما رأيتم الآيات الكثيرة الدالة على ذلك). [العذب النمير 447/5]

- قلت : كما أن المادة في دساتير الحكومات العربية الطاغوتية والتي تقول بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع تعتبر بنفسها زندقة وكفر وشرك بالله، وقد يتعجب البعض من هذا الكلام بسبب سوء فهمهم لتلك المادة، لذلك يجب أن تعلم أن قولهم: "المصدر الأساسي للتشريع"، يقصد به أنه توجد مصادر أخرى للتشريع فهو مصدر من المصادر فقط، وهذا اتخاذ لمشرعين مع الله واتخاذ لغير الله ربّا وإله، فالتشريع لله وحده لا شريك له، والشريعة الإسلامية يجب أن تكون المصدر الوحيد فليس مع الله شريك في التشريع. ولذلك نجد الدساتير الشركية شبيهة بقانون "الياسق" الذي وضعه طاغوت التتار "جنكيز خان" فقد كان فيه أحكام مقتبسة من الشريعة الإسلامية، أي أنه كان يعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع أيضا مثلما يفعل حكام زماننا، وهذا كفر ببعض الكتاب وإيمان ببعض، ولذلك كَفَّرَ العلماء في ذلك الزمان كل من يتحاكم إلى "الياسق" أو يحكم به ومنهم ابن تيمية وغيره، وابن كثير نقل الإجماع على كفرهم، ولم يعذرهم أحد بحجة أن فيه بعض الأحكام المقتبسة من الشريعة الإسلامية.

- وقال : (من زين له الشيطان أن يكون مشرعا يحلل ويحرم، ويضع النظم والقوانين ليحكمها في دماء الناس وأموال الناس وأعراضهم وعقولهم: أن هذا متمرد على نظام السماء، يحاول أن يجعل لنفسه خصوصية خالق السماوات والأرض، عتوا وتمردا على الله، فهو كافر). [العذب النمير 370/1]

- وقال : (هذا معروف لا نزاع فيه بين العلماء، فالحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، ولا تشريع إلا لله، لأن التشريع والأمر والنهي لا يكون إلا للسلطة التي ليس فوقها شيء، والله (جل وعلا) هو خالق هذا الخلق، وخالق النعم التي أنعم بها عليه، فهو الملك فلا يرضى أن يأمر فيه غيره وينهى، بل الأمر له وحده، والنهي له وحده، والتشريع له وحده، فكل مشرع دونه ضال، وكل متبع تشريعا

غير تشريعه فهو كافر به (جل وعلا) وقد بين الله (جل وعلا) في آيات كثيرة هذا المعنى). [العذب النمير 487/5]

- وقال : (الذين يتخذون بعض رؤساء الكفرة الضُلَّال أولياء فيتبعون تشاريعهم، ويحلون حلالهم ويحرمون حرامهم، فهؤلاء كَفَرَةٌ فَجَرَةٌ.. فمن اتبع تشريع ولي تَوَلاهُ من شيطان، أو طاغية، أو كافر، أو صاحب قانون، أو بدعة فاتبع ما أحل من الحرام، وما حرم من الحلال فقد اتَّخَذَ ذلك رَبّاً، وخرج عن قانون نظام السماء الذي وَضَعَهُ خَالِقُ السماوات والأرض -جل وعلا- على لسان سيد الخلق، وهذا معنى قوله: {وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ} أي: غيره {أَوْلِيَاء}). [العذر النمير 35/3]

- وقال : (أخرج الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) أنه أتى النبي ﷺ وفي عنقه صليب من ذهب، فقال له ﷺ: «اطرح هذا الوثن من عنقك» وسمعه يقرأ: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ} -وكان عدي في الجاهلية نصرانيا- فقال عدي: ما كنا نعبدهم من دون الله. فقال له النبي ﷺ: «ألم يحلوا لكم ما حرم الله، ويحرموا عليكم ما أحل الله فتتبعوهم؟» قال: بلى. قال: «ذلك عبادتهم». وهو معنى اتخاذهم أربابا. وهذا التفسير النبوي المقتضي أن كل من يتبع مشرعا فيما أحل وحرم مخالفا لتشريع الله أنه عابد له، متخذه ربا، مشرك به، كافر بالله هو تفسير صحيح لا شك في صحته، والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم). [العذب النمير 440/5]

- وقال : (الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلاهما بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاما غير نظام الله، وتشريعا غير ما شرعه الله، وقانونا مخالفا لشرع الله من وضع البشر، معرضا عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، من كان يفعل هذا هو ومن يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، فكلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته، والإشراك به في حكمه كلاهما سواء، وقد قال الله (جل

وعلا) في الإشراك به في عبادته: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. وقال في الإشراك به في حكمه أيضا: {لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}. وفي قراءة ابن عامر من السبعة: {وَلا تشْرِك فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} بصيغة النهي المطابقة لقوله: {وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} فكلاهما إشراك بالله). [العذب النمير 441/5]

- وقال : (لا يشرك الله جل وعلا أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه، وقرأه ابن عامر من السبعة «ولا تشرك» بضم التاء المثناة الفوقية وسكون الكاف بصيغة النهي، أي: لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحدا في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ولا يشرك في حكمه أحدا شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا. وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر، كقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ}، وقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ}، وقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}، وقوله تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}، وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}، وقوله تعالى: {لَهُ الْحَمْدُ فِي الأولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}، وقوله: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقوله تعالى: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلا}، إلى غير ذلك من الآيات). [أضواء البيان 258/3]

- وقال : (يفهم من هذه الآيات، كقوله: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: {وَلا تَأْكُلُوا مِمّا

لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة).

[أضواء البيان 259/3]

- وقال : (بين النبي لعدي بن حاتم أنهم لما اتبعوا نظامهم في التحليل والتحريم وشرعهم المخالف لشرع الله كانوا عبدة لهم، متخذيهم أربابا، والآيات القرآنية في المصحف الكريم المصرحة بهذا المعنى لا تكاد تحصيها، ومن أصرحها: المناظرة التي أشرنا لها، ووعدنا بإيضاح مبحثها هنا، وهي المناظرة التي وقعت بين حزب الرحمن وحزب الشيطان في حكم تحليل لحم الميتة وتحريمه، فحزب الشيطان يقولون: إن الميتة حلال، ويستدلون بوحي من وحي الشيطان، وهو أن الشيطان أوحى إلى أصحابه وتلامذته في مكة أن اسألوا محمدا عن الشاة تصبح ميتة من هو الذي قتلها؟ فلما قال: الله قتلها. احتجوا على النبي وأصحابه في تحريمهم الميتة بفلسفة من وحي الشيطان وقالوا: ما ذبحتموه وذكيتموه بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة بسكين من ذهب تقولون حرام!! فأنتم أحسن من الله إذا!! فهذا فلسفة الشيطان ووحي إبليس استدل بها كفار مكة على اتباع نظام الشيطان وتشريعه وقانونه بدعوى أن ما ذبحه الله أحل مما ذبحه الناس، وأن تذكية الله أطهر من تذكية الخلق، واستدل أصحاب النبي والنبي ﷺ على تحريم الميتة بوحي الرحمن في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}، {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ} فأدلى هؤلاء بنص من نصوص السماء، وأدلى هؤلاء بفلسفة من وحي الشيطان، ووقع بينهم جدال وخصام، فتولى رب السماوات والأرض الفتيا في ذلك بنفسه فأنزلها قرآنا يتلى في سورة الأنعام معلما بها خلقه، أن كل من يتبع نظاما وتشريعا وقانونا مخالفا لما شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ فهو مشرك بالله كافر متخذ ذلك المتبوع ربا، فأنزل الله ذلك في قوله: {وَلا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اِسْمُ اللهِ عَلَيْهِ} منه الميتة. أي: وإن قالوا: إنها ذكاة الله، وأنها أطهر. ثم قال: {وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} أي: إن الأكل من الميتة لفسق. أي: لخروج عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان {وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيائِهِمْ} من الكفرة ككفار مكة {لِيُجادِلُوكُمْ} لأجل أن يجادلوكم بوحي الشيطان، ما ذبحتموه حلال، وما ذبحه الله حرام،

فأنتم أحسن من الله. ثم قال -وهو محل الشاهد- : {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ} أي: اتبعتموهم في ذلك النظام الذي وضعه الشيطان لأتباعه وأقام دليلا من وحيه عليه {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} بالله، متخذون من اتبعتم تشريعه ربا غير الله. وهذا الشرك في قوله: {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} هو الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين). [العذب النمير 442/5]

- وقال : ({وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، إِنْ أَطَعْتُمْ أتباعَ إبليسَ في قانونِ إبليسَ ونظامِ إبليسَ أَنَّ الميتةَ حلالٌ، وأنها ذبيحةُ اللَّهِ، وأن ذبيحةَ اللَّهِ أحسنُ من ذبيحتِكم، إن اتبعتم في هذا النظامَ الإبليسيَّ والقانونَ الشيطانيَّ الذي يُبِيحُ الميتةَ التي حَرَّمَهَا اللَّهُ على لسانِ سيدِ الخلق -صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عليه- إن اتَّبَعْتُمْ في هذا النظامِ الإبليسيِّ والتشريع الشيطاني إنكم لمشركون، فَاللَّهُ صَرَّحَ بأن مَنِ اتبعَ نظامَ إبليسَ في تحليلِ مضغةٍ من لحمٍ هي لحمُ الميتةِ حَرَّمَهَا اللَّهُ على لسانِ نَبِيِّهِ، صَرَّحَ اللَّهُ بأنه مشركٌ حيث قال: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وهذا شِرْكُ ربوبيةٍ حيث اتبعتُم تشريعَ الشيطانِ، والتشريعُ من خصوصِ الربوبيةِ، فقد جعلتُم الشيطانَ هو رَبُّكُمْ -والعياذُ باللهِ- وهؤلاء الذين يتبعونَ تشريعَ إبليسَ وقانونَ الشيطانِ ونظامَه الذي يشرعُ على ألسنةِ أوليائِه من الكفرةِ الفجرةِ، هم الذين يُوَبِّخُهُمُ اللَّهُ يومَ القيامةِ في السورةِ الكريمةِ سورةِ يس، ويبينُ مصيرَهم كما بَيَّنَهُ في قولِه: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} يعنِي: أَلَمْ أُوصِيكُمْ في دارِ الدنيا أن لا تعبدُوا الشيطانَ؟ وعبادةُ الشيطانِ الذي عَهِدَ إليهم فيها: أَلَّا يَتَّبِعُوا نظامَه وقانونَه في تحليلِ المعاصِي والكفرِ، والعياذُ باللهِ). [العذب النمير 162/2]

- وقال : (كما قال -تعالى- : {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} لأَنَّ الرَّبَّ هو الذي يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ، فَمَنِ اتَّبَعْتَ تَحْرِيمَهُ وَتَحْلِيلَهُ فَقَدْ جَعَلْتَهُ رَبَّك. وهذا الشركُ: شركُ طاعةٍ ونظامٍ، وقانونٌ في التحريمِ والتحليلِ). [العذب النمير 523/1]

- وقال : (فهذه طائفة الشيطان تتبع قانونه ونظامه: أن هذا اللحم حلال!! وهذه طائفة أتباع رسل الرحمن تحكم بأن هذا اللحم حرام بتشريع خالق السماوات والأرض، ثم هذا فَصْلُ الله وحكمه بين الطائفتين، قال: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وإن أطعتموهم في تشريع إبليس، واتباع قانونه ونظامه في تحليل الميتة إنكم لمشركون بخالق السماوات والأرض، لأن التحريم والتحليل لا يكون إلا للسلطة العليا التي لا يمكن أن تكون فوقها سلطة، وحكم الله هو كعبادته، فكما أنه يجب إفراده في عبادته يجب إفراده في حكمه، ولذا قال: {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً} وقال: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} فجعل الحكم كالعبادة. وفي قراءة ابن عامر -كبير القراء، قارئ أهل الشام- : {ولا تُشْرِكْ في حكمه أحدًا} أي: لا تشرك أيها العبد في حكم ربك أحداً، فالحكم لله، لأن الحكم لا يمكن أن يكون إلا للأعظم الأكبر الأجل الذي ليس فوقه ولا أجلَّ منه شيء، كما قال تعالى: {ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} فقوله: {الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} هي مُمَيِّزة لمن يستحق أن يكون الحكم له، فإن كان الطواغيت الذين يتبع الخفافيشُ تعليمهم وأحكامهم هم العَلِيُّون الأكبرون فليتقدموا، وإن كانوا هم الأصاغر الأخسون الأذلون فليعلموا أن الحكم ليس إليهم وإنما هو للعلي الكبير خالق السماوات والأرض جل وعلا. وقوله في هذه الآية: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} هذا الشرك هو شرك أكبر مخرج عن الملة بإجماع المسلمين، فمن زعم أن الميتة حلال، وأنها ذبيحة الله، وأن وحي الشيطان حق، وأن نظامه أحق أن يُتبع، فإنه كافر بإجماع المسلمين، كما صرح الله بقوله: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وهذا الشرك هو شرك أكبر مخرج عن الملة. وهؤلاء المشركون المتبعون قانون الشيطان ونظام إبليس، هم الذين يوبخهم الله في سورة يس يوم القيامة على رؤوس الأشهاد: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} معنى عبادتهم للشيطان ليس معناها: أنهم سجدوا له ولا صاموا ولا صلوا، وإنما معناها: أنهم اتبعوا ما شرع لهم من وحي الشياطين، وأخذوا بقانونه ونظامه في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله). [العذب النمير 28/3]

- وقال : (اعلم أن تحليل الميتة وتحريمها ليس عقيدة من العقائد، ولا أصلا من الأصول، وإنما هو فرع من الفروع. مضغة لحم شرع الله على لسان نبيه تحريمها، لأنها ماتت ولم يذكر عليها اسم الله، وشرع إبليس على لسان أوليائه تحليلها، فهذا نظام إبليس، وهو تحليل الميتة، وهذا نظام خالق السماوات والأرض الذي شرعه على لسان نبيه. الله يقول: هذه ماتت حتف أنفها، ولم تذك ولم يذكر اسم الله عليها. والشيطان يشرع بفلسفته ويقول: هذه ذبيحة الله، وما ذبح الله أطهر وأحل مما ذبحتموه بأيديكم، والله يقول بالمقارنة بين تشريع الشيطان وتشريع الله: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} إن أطعتموهم في تحليل الميتة الذي هو تشريع إبليس، تاركين تحليل وتشريع الله -وهو تحريمها- إنكم لمشركون). [العذب النمير 371/1]

- وقال : (قطعةُ لحمٍ اختلف فيها شرعُ اللَّهِ مع قانونِ الشيطانِ، فقال اللَّهُ: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} يعني: إن أَطَعْتُمُ الكفارَ، بأكلِ الميتةِ الذي أباحَه قانونُ إبليسَ، ونظامُ الشيطانِ: {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} باللهِ حيثُ أشركتُم به في حكمِه، وهو يقولُ: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}. وهذا الشركُ الذي حَكَمَ اللَّهُ به في سورةِ الأنعامِ على مَنِ اتَّبَعَ قانونَ الشيطانِ، ونظامَ إبليسَ، هو الذي يُوَبِّخُ اللَّهُ مُرْتَكِبِيهِ يومَ القيامةِ -في سورةِ (يس)- على رؤوسِ الأشهادِ، ويبينُ مصيرَهم النهائيَّ، وذلك في قولِه: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَاّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} وَقَدْ أَجْمَعَ العلماءُ أن عبادتَهم للشيطانِ التي نَهَاهُمْ عنها وَعَهِدَ إليهم ألا يفعلوها إنما هي اتباعُ نِظَامِهِ وتشريعِه وقانونِه في سَنِّ المعاصي والكفرياتِ والمنكراتِ). [العذب النمير 76/2]

- وقال : (فتوى سمَاويَّةٌ مِنَ الْخالِق -جَلَّ وَعَلَا- صَرَحَ فِيهَا بِأَنَّ مُتَّبِعَ تَشْرِيعِ الشَّيْطَانِ الْمُخَالِف لِتَشْرِيعِ الرَّحْمَنِ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ). [أضواء البيان 54/7]

- وقال : (أفتى الله الفتوى السماوية التي تتردد في آذان الخلق مساء وصباحا بقوله: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} وإن أطعتم أتباع الشيطان في تحليل ما حرمه الله {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} بالله شركا أكبر، كما قال في هؤلاء {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} وهذا

الشرك شرك أكبر مخرج عن الملة، لأنه شرك طاعة، وشرك الطاعة شرك في الحكم، والشرك في الحكم كالشرك في العبادة لا فرق بينهما البتة، لأن الله هو الملك الجبار العظيم الأعظم لا يرضى أن يكون معه شريك في عبادته ولا أن يكون معه شريك في حكمه سبحانه (جل وعلا) أن يكون له شريك في عبادته أو شريك في حكمه، وقد بين هذين الأمرين في سورة واحدة من كتابه وهي سورة الكهف، فقال في الإشراك به في عبادته: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وقال في الإشراك به في حكمه: {لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}). [العذب النمير 484/5]

- وقال : (الآيات الكريمة تدل على أن كل من يتبع نظاما غير نظام الله وإن سماه قانونا أو دستورا أو سماه ما سماه فهو كافر بالله، ولو كان كافرا قبل ذلك وارتكب شيئا يعلم أن الله حرمه فحلل ما يعلم أن الله حرمه، أو حرم ما يعلم أن الله حلله، فإنه ولو كان كافرا قبل هذا يزداد بذلك كفرا جديدا إلى كفره الأول، كما قال هنا: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}). [العذب النمير 487/5]

- قلت : الشيخ لا يترك مجالا للتعليق فهو يفصل تفصيلا شاملا وهو من أكثر العلماء الذين حاربوا هذه القوانين الوضعية ومشرعيها والطواغيت الحاكمين بها، وهنا يبين أن تسمية التشريعات بالقوانين أو إطلاق أي اسم آخر عليها لا يغير حقيقتها فهي كفر بخالق السماوات والأرض، وإن كان شخص كافر من قبل يزداد كفرا باتباعه لتلك القوانين.

- وقال : (من أصرح الأدلّة في هذا أنّ الكفّار إذا أحلّوا شيئا يعلمون أنّ الله حرّمه، وحرّموا شيئا يعلمون أنّ الله أحلّه فإنّهم يزدادون كفرا جديدا بذلك مع كفرهم الأوّل، وذلك في قوله -تعالى- : {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} إلى قوله: {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}. وعلى كلّ حال فلا شكّ أنّ كلّ من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدلّ لذلك قوله: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ}. فسمّاهم شركاء لمّا أطاعوهم في قتل الأولاد. وقوله -تعالى- : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ

مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فقد سمّى -تعالى- الّذين يشرّعون من الدّين ما لم يأذن به الله شركاء، وممّا يزيد ذلك إيضاحا أنّ ما ذكره الله عن الشّيطان يوم القيامة من أنّه يقول للّذين كانوا يشركون به في دار الدّنيا: {إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ} أنّ ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنّه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له). [أضواء البيان 56/7]

- وقال : (هذا معنى قوله: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} لأنهم كانوا كفارا، فلما أحلوا محرما وهم يعلمون أن الله حرمه، وحرموا صفرا وهم يعلمون أن الله ما حرمه، صاروا بهذا التشريع مرتكبين كفرا جديدا كما بينا، ازدادوا بهذا الكفر كفرا جديدا إلى كفرهم الأول). [العذب النمير 492/5]

- وقال : (هؤلاء القوم كفار، كانوا يسجدون للأصنام، فلما أحل لهم رجل شيئا حرمه الله، وحرم عليهم شيئا أحله الله، وهم يعلمون أن الله حرم تلك الأشهر الحرم، ولا يشكون في ذلك، وأن هذا الرجل الكناني أحل لهم ما حرمه الله، وحرم عليهم ما أحله الله، فاتبعوا تحريم هذا الإنسان، فصرح الله بأن هذا كفر جديد ازدادوه إلى كفرهم الأول). [العذب النمير 483/5]

- وقال : (الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، وأن كل من اتبع نظاما وتشريعا وقانونا -ولو سماه ما سماه- غير ما أنزله الله في وحيه على نبيه ﷺ أنه كافر بذلك، فإن كان كافرا قبله ازداد كفرا جديدا إلى كفره الأول، وإن كان يزعم الإيمان فقد جاء بما يكفر به). [العذب النمير 484/5]

- وقال : (فعلينا جميعا أن نعلم أنه لا بد من اتباع شرع الله ودين الله، وأن من طلب تشريعا وتحليلا وتحريما في غير ما شرعه الله فهو ليس على دين الإسلام). [العذب النمير 489/5]

- وقال : (قال -تعالى- : {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} فحكم على هؤلاء المسلمين أنهم إن أطاعوا حزب الشيطان واتبعوا نظام إبليس وتشريعه وقانونه بالفلسفة الإبليسية أن ما ذبح الله أحل مما ذبح الناس أنهم مشركون.. وهذا الشرك في قوله: {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أجمع العلماء على أنه شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، لأن من حكم تشريع غير الله فقد كفر بالله. وهذا الشرك هو الذي وبخ الله صاحبه ويوبخه على رؤوس الأشهاد في سورة (يس) ويبين مصيره وقراره النهائي -والعياذ بالله- وذلك في قوله: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} معنى عبادتهم الشيطان: هي اتباع نظامه وتشريعه وقانونه فيما أحل لهم من الكفر والمعاصي لله المخالفة لما جاء به الرسل). [العذب النمير 231/4]

- وقال : (أقسم الله -كما قلنا- في هذه الآية الكريمة على أن من أطاع الشيطان واتبع تحليله مخالفا لتشريع الله أنه مشرك، وهذا الشرك شرك ربوبية، لأن التشريع، والأمر والنهي للرب الخالق، فالشيطان أراد أن يشارك الله في السلطة العليا والأمر والنهي فمن اتبعه فكأنه جعله ربا، وهذا الشرك في قوله: {إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} هو شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام، وسيوبخ الله مرتكبه على رؤوس الأشهاد، كما بينه الله في سورة يس في قوله: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} عبادتهم للشيطان التي عهد الله إليهم في دار الدنيا النهي عنها ليس معناها أنهم يسجدون للشيطان، ولا يركعون له ولا يصومون ولا يصلون له، وإنما هو اتباعهم تشاريعه ونظمه، تاركين تشريع الله ونظامه). [العذب النمير 372/1]

- وقال : (المراد على أصح التفسيرين في قوله: {بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ} يعبدون الشياطين باتباعهم أنظمتهم وتشريعاتهم على ألسنة الكفار، وهو الذي نهى عنه إبراهيم أباه: {يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ} أي: باتباع ما يقرر لك من نظام الكفر والمعاصي مخالفا لشرع الله الذي أنزله على رسله. وهذه العبادة بعينها هي التي وبخ الله مرتكبها وبين مصيره الأخير في سورة "يس" في قوله: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا

الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} ما عبدوه بسجود ولا ركوع وإنما عبدوه باتباع نظام وتشريع وقانون شرع لهم أمورا غير ما شرعه الله فاتبعوه وتركوا ما شرع الله فعبدوه بذلك واتخذوه ربا كما بينه النبي ﷺ لعدي بن حاتم (رضي الله عنه)، فهذا أمر لا شك فيه). [العذب النمير 443/5]

- وقال : (معنى قوله: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا} أي: ما يدعون إلا الشيطان، وهو دعاء عبادة باتباع نظامه وتشريعه. وهو أصح الوجهين في قوله (جل وعلا) في الملائكة: {أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ} لأن الملائكة قالوا: {بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ} أي: يتبعون الشياطين ويعبدونهم باقتفاء ما يسنون لهم من القوانين والنظم، وهذا أمر لا نزاع فيه، فكل من يتبع نظام أحد وتشريع أحد وقانونه فهو متخذه ربا). [العذب النمير 486/5]

- وقال : (قال تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا} يعني: لا يعبدون إلا الشيطان, لأن اتباعهم لتشريعه ونظامه وتركهم تشريع الله ونظامه هو عبادتهم له، ولذا سمى الله (تبارك وتعالى) في هذه السورة -سورة الأنعام- سمى فيها الذين يطاعون في معاصي الله، سماهم (شركاء) حيث قال: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ} فسماهم (شركاء) لما زينوا لهم الحرام واتبعوهم فيه). [العذب النمير 374/1]

- وقال : (المراد بقوله -تعالى- : {وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا} يعني: ما يعبدون إلا شيطانا مريدا، أي: عبادة اتباع نظام وتشريع). [العذب النمير 443/5]

- وقال : (اتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ}، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: {يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا}، وقوله تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلا شَيْطَانًا مَرِيدًا}، أي: ما يعبدون إلا شيطانا، أي: وذلك باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى

الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ}، وقد بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: {اِتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ}، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخاذهم إياهم أربابا). [أضواء البيان 259/3]

- قلت : لاحظ كيف أن الشيخ يكرر الأدلة على تكفير الذين يشرعون القوانين وأتباعهم، لترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوب طلابه وقلوب المستمعين، ولعلمه بأهمية الموضوع وأنه داخل في التوحيد وفي معنى الشهادتين ولعلمه بخطورة هذه القوانين الوثنية والأصنام الحديثة.

- وقال : (فمن اتخذ تشريعا غير تشريع الله، واتبع نظاما غير نظام الله، وقانونا غير ما شرعه الله -سواء سماه نظاما أو دستورا أو سماه ما سماه- هو كافر بالله، لأنه يقدم ما شرعه الشيطان على ألسنة أوليائه مما جمع من زبالات أذهان الكفرة على نور السماء الذي أنزله الله (جل وعلا) على رسله ليستضاء به في أرضه، وتنشر به عدالته وطمأنينته ورخاؤه في الأرض. وهذا مما لا نزاع فيه، وهذا الشرك الذي هو شرك اتباع، اتباع قانون ونظام وتشريع هو الذي يوبخ الله مرتكبه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد في سورة يس في قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ..} ما عبدوا الشيطان بأن سجدوا للشيطان، ولا ركعوا للشيطان، ولا صاموا له، ولا صلوا، وإنما عبادتهم للشيطان هي اتباع ما سن لهم من النظم والقوانين من الكفر بالله ومعاصي الله). [العذب النمير 486/5]

- وقال : (من يتبع تشريع الشيطان تاركا تشريع الله أنه اتخذ الشيطان ربا، ومعنى هذا واضح، لأن الأمر والنهي والتحليل والتحريم لا يكون إلا للأعظم الذي بيده كل شيء، فإذا جعله لغير الله فقد أعطى منصب الربوبية الكامل لغير الله (جل وعلا)، وجعله ربا غير الله). [العذب النمير 374/1]

- وقال : ({وَما أُمِرُوا} بما أمروا به من الدين {إلاّ} لأجل أن يعبدوا الله وحده {إلهاً واحِداً} أي: معبودا واحدا {لا إِلهَ إِلاّ هُو} لا معبود بحق إلا هو وحده (جل وعلا) {سُبْحانَهُ} أي: تنزيها له أتم تنزيه عما يشركون به شرك ربوبية وشرك طاعة وشرك عبادة). [العذب النمير 448/5]

- وقال : (ذكر -الله تعالى- المصير النهائي للذي كان يتبع نظام إبليس، وقانون الشيطان في دار الدنيا ذكر مصيره النهائي في قوله: {هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (63) اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}). [العذب النمير 486/5]

- وقال : (بهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم). [أضواء البيان 259/3]

- قلت : الشيخ فصّل في موضوع شرك الطاعة تفصيلا شاملا بأدلة قطعية لا يخالفها إلا معاند للحق مستكبر جاحد، وبين الشيخ وجه الشبه بين عبادة الحكام وعبادة الشيطان، وبيّن بعد ذكره للأدلة الكثيرة على كفر الحكام بالقوانين ومن يتّبعها أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

- وقال : (فالعلي الكبير الذي هو أعلى وأكبر من كل شيء، وأعظم من كل شيء، وهو الملك الأعظم، هذا هو الذي له حق التشريع، والتحليل والتحريم. وبهذا تعلمون أن الأمر ما أمر الله به، والنهي ما نهى الله عنه، والحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، وأن القوانين الوضعية خزي ووبال وكفر على أصحابها، يعطون مستحق خالق السماوات والأرض لأجهل خلق الله، وأخسهم وأكفرهم سبحانه (جل وعلا) أن يكون له في حكمه شريك، كما تقدس (تعالى) أن يكون له في عبادته شريك، فحكم الله (جل وعلا) كعبادته، فكما أن من أشرك به في عبادته كافر به فكذلك من أشرك به في حكمه فهو كافر به). [العذب النمير 229/4]

- وقال : (اعلم أنّ الله -جلّ وعلا- بيّن في آيات كثيرة صفات من يستحقّ أن يكون الحكم له، فعلى كلّ عاقل أن يتأمّل الصّفات المذكورة الّتي سنوضّحها الآن -إن شاء الله- ويقابلها مع صفات البشر المشرّعين للقوانين الوضعيّة، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التّشريع، سبحان الله وتعالى عن ذلك. فإن كانت تنطبق عليهم -ولن تكون- فليتّبع تشريعهم. وإن ظهر يقينا أنّهم أحقر وأخسّ وأذلّ وأصغر من ذلك، فليقف بهم عند حدّهم، ولا يجاوزه بهم إلى مقام الرّبوبيّة. سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه.

فمن الآيات القرآنيّة الّتي أوضح بها -تعالى- صفات من له الحكم والتّشريع قوله هنا: {وما اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى اللَّهِ}، ثمّ قال مبيّنا صفات من له الحكم: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10) فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11) لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين للنّظم الشّيطانيّة من يستحقّ أن يوصف بأنّه الرّبّ الّذي تفوّض إليه الأمور، ويتوكّل عليه، وأنّه فاطر السّماوات والأرض -أي خالقهما ومخترعهما- على غير مثال سابق، وأنّه هو الّذي خلق للبشر أزواجا، وخلق لهم أزواج الأنعام الثّمانية المذكورة في قوله -تعالى- : {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ}، وأنّه ليس كمثله شيء وهو السّميع البصير، وأنّه له مقاليد السّماوات والأرض، وأنّه هو الّذي يبسط الرّزق لمن يشاء ويقدر -أي يضيّقه على من يشاء- وهو بكلّ شيء عليم. فعليكم أيّها المسلمون أن تتفهّموا صفات من يستحقّ أن يشرّع ويحلّل ويحرّم، ولا تقبلوا تشريعا من كافر خسيس حقير جاهل.

ومن الآيات الدّالّة على ذلك قوله -تعالى- : {لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}. فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين من يستحقّ أن يوصف بأنّ له غيب السّماوات والأرض؟ وأن يبالغ في سمعه وبصره لإحاطة سمعه بكلّ المسموعات وبصره بكلّ المبصرات؟ وأنّه ليس لأحد دونه من وليّ؟ سبحانه وتعالى عن ذلك علوّا كبيرا.

ومن الآيات الدّالّة على ذلك قوله -تعالى- : {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}. فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين من يستحقّ أن يوصف بأنّه الإله الواحد؟ وأنّ كلّ شيء هالك إلّا وجهه؟ وأنّ الخلائق يرجعون إليه؟ تبارك ربّنا وتعاظم وتقدّس أن يوصف أخسّ خلقه بصفاته.

ومن الآيات الدّالّة على ذلك قوله -تعالى- : {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}. فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين النّظم الشّيطانيّة من يستحقّ أن يوصف في أعظم كتاب سماويّ بأنّه العليّ الكبير؟ سبحانك ربّنا وتعاليت عن كلّ ما لا يليق بكمالك وجلالك.

ومن الآيات الدّالّة على ذلك قوله -تعالى- : {وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (70) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (71) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (72) وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}. فهل في مشرّعي القوانين الوضعيّة من يستحقّ أن يوصف بأنّ له الحمد في الأولى والآخرة، وأنّه هو الّذي يصرّف اللّيل والنّهار، مبيّنا بذلك كمال قدرته، وعظمة إنعامه على خلقه. سبحان خالق السّماوات والأرض -جلّ وعلا- أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه.

ومن الآيات الدّالّة على ذلك قوله -تعالى- : {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. فهل في أولئك من يستحقّ أن يوصف بأنّه هو الإله المعبود وحده، وأنّ عبادته وحده هي الدّين القيّم؟ سبحان الله وتعالى عمّا يقول الظّالمون علوّا كبيرا.

ومنها قوله -تعالى- : {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}. فهل فيهم من يستحقّ أن يتوكّل عليه، وتفوّض الأمور إليه؟

ومنها قوله -تعالى- : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. فهل في أولئك المشرّعين من يستحقّ أن يوصف بأنّ حكمه بما أنزل الله وأنّه مخالف لاتّباع الهوى؟ وأنّ من تولّى عنه أصابه الله ببعض ذنوبه؟ لأنّ الذّنوب لا يؤاخذ بجميعها إلّا في الآخرة؟ وأنّه لا حكم أحسن من حكمه لقوم يوقنون؟ سبحان ربّنا وتعالى عن كلّ ما لا يليق بكماله وجلاله.

ومنها قوله -تعالى- : {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}. فهل فيهم من يستحقّ أن يوصف بأنّه يقصّ الحقّ، وأنّه خير الفاصلين؟

ومنها قوله -تعالى- : {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا (114) وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}. فهل في أولئك المذكورين من يستحقّ أن يوصف بأنّه هو الّذي أنزل هذا الكتاب مفصّلا، الّذي يشهد أهل الكتاب أنّه منزّل من ربّك بالحقّ، وبأنّه تمّت كلماته صدقا وعدلا -أي صدقا في الأخبار، وعدلا في الأحكام- وأنّه لا مبدّل لكلماته وهو السّميع العليم؟ سبحان ربّنا، ما أعظمه، وما أجلّ شأنه.

ومنها قوله -تعالى- : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}. فهل في أولئك المذكورين من يستحقّ أن يوصف بأنّه هو الّذي ينزّل الرّزق للخلائق، وأنّه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحريم إلّا بإذنه؟ لأنّ من الضّروريّ أنّ من خلق الرّزق وأنزله هو الّذي له التّصرّف فيه بالتّحليل والتّحريم؟ سبحانه -جلّ وعلا- أن يكون له شريك في التّحليل والتّحريم.

ومنها قوله -تعالى- : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. فهل فيهم من يستحقّ الوصف بذلك؟سبحان ربّنا وتعالى عن ذلك.

ومنها قوله -تعالى- : {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. فقد أوضحت الآية أنّ المشرّعين غير ما شرّعه الله إنّما تصف ألسنتهم الكذب، لأجل أن يفتروه على الله، وأنّهم لا يفلحون، وأنّهم يمتّعون قليلا ثمّ يعذّبون العذاب الأليم، وذلك واضح في بعد صفاتهم من صفات من له أن يحلّل ويحرّم.

ومنها قوله -تعالى- : {قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ}. قوله: هلمّ شهداءكم صيغة تعجيز، فهم عاجزون عن بيان مستند التّحريم. وذلك واضح في أنّ غير الله لا يتّصف بصفات التّحليل ولا التّحريم. ولمّا كان التّشريع وجميع الأحكام شرعيّة كانت أو كونيّة قدريّة من خصائص الرّبوبيّة كما دلّت عليه الآيات المذكورة كان كلّ من اتّبع تشريعا غير تشريع الله قد اتّخذ ذلك المشرّع ربّا، وأشركه مع الله). [أضواء البيان 7/49-53]

- وقال : (بهذا تعلمون أن من يقوم ويعلن في وقاحة أمام جميع الدنيا أنه لا يتبع ما أنزله الله إلى سيد الخلق (صلوات الله وسلامه عليه)، والله يأمر باتباع ما أنزل وتَرْكِ اتباع غيره، وهو يعلن إذا كان رئيساً لقوم باسم الذين يزعم أنه مُمَثِّلهم أنه لا يحكم بما أنزل

الله، ولا يتبع ما أنزل الله، بل يحكم بقانون آخر وَضْعِي وضَعَه زنادقة كَفَرَة فجرة مُظْلِمَةٌ قلوبهم، هم في أصل وضعه عالة على علماء المسلمين، زنادقة كفرة فجرة، يرْغَب عن تَنْزِيل رب العالمين المأمور باتباعه فيذهب إلى وضع الخنازير الكفرة الفجرة، يعتقد أنه هو الذي ينظم علاقات الحياة، زاعماً أن القرآن تقاليد قديمة، وأنَّ رَكْبَ الحضَارَة تَطَوَّرَ عنها، وأن الدنيا تطورت في أحوالها الراهنة تطوراً بعد نزول القرآن لا يمكن أن ينظمها القرآن!! فهذا كلام الفَرَاعنة الجهلة المتمردين على نظام السماء، ولا يوجد في الدنيا نظام يضبط علاقات الخلق وينشر الطمأنينة والرخاء والعدالة مثل نظام السماء الذي وضعه خالق السماوات والأرض (جل وعلا). والقرآن بَيَّنَ لنا في آيات كثيرة أن الذي يَتَمَرَّد على هذا الأمر في آية سورة الأعراف: {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ} ولم يتبع ما أُنزل إليه مِنْ رَبِّه، واتبع القوانين والنُّظم الوضعية بين لنا في غير ما آية أنه كافر، وأن ربه الشيطان، وأن مصيره إلى النار خالداً مخلداً). [العذب النمير 26/3]

- وقال : (قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}.. والآية الكريمة تدلّ على أنّ كلّ من أطاع من كره ما نزّل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل، أنّه كافر بالله.. فكلّ من قال لهؤلاء الكفّار الكارهين لما نزّله الله: سنطيعكم في بعض الأمر، فهو داخل في وعيد الآية. وأحرى من ذلك من يقول لهم: سنطيعكم في الأمر كالّذين يتّبعون القوانين الوضعيّة مطيعين بذلك للّذين كرهوا ما نزّل الله، فإنّ هؤلاء لا شكّ أنّهم ممّن تتوفّاهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم. وأنّهم اتّبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه، وأنّه محبط أعمالهم. فاحذر كلّ الحذر من الدّخول في الّذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر). [أضواء البيان 384/7]

◆ وقال : (قولِه: {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}. وهذه الآيةُ نَصَّ بأن الذي يجبُ اتِّبَاعُهُ هو الوحيُ، وهو القرآنُ العظيمُ، فلا يجوزُ اتباعُ غيرِه، فَمَنِ اتبعَ تَشْرِيعًا غيرَه فَرَبُّهُ من اتبع تشريعَه، كما بَيَّنَّاهُ مِرَارًا، وكما سيأتِي إيضاحُه مِرَارًا في هذه السورةِ الكريمةِ سورةِ الأنعامِ، لأن التشريعَ إنما هو لخالقِ السماواتِ والأرضِ، كما أنه لَا شريكَ له في عبادتِه: كذلك لا شريكَ له في حُكْمِهِ، ولذا قال تعالى في العبادةِ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وقال في حُكْمِهِ: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} وفي قراءةِ ابنِ عامرٍ: {وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} فالحكمُ لِلَّهِ وحدَه، كما أن العبادةَ له وحدَه، فهو المعبودُ وحدَه (جل وعلا)، فيجبُ توحيدُه في العبادةِ، وهو الحاكمُ وحدَه (جل وعلا)، فالحكمُ له وحدَه: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ} لأَنَّ الحكمَ لَا يكونُ إلا لِمَنْ هو أَعْلَى مِنْ كُلِّ شيءٍ، وأكبرُ من كُلِّ شيءٍ، وأعظمُ من كل شيء، كما قال تعالى: {ذَلِكُم بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} لأن العليَّ الكبيرَ الذي هو متصفٌ بغايةِ العلوِّ والكبرِ والعظمِ هو الذي له أن يأمرَ وينهى، فالحلالُ ما أَحَلَّهُ اللَّهُ، والحرامُ ما حَرَّمَهُ اللَّهُ، والدينُ ما شَرَعَهُ اللَّهُ، وليس لأحدٍ البتةَ تشريعٌ مع اللَّهِ، فكلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا وَضْعِيًّا سواء سَمَّاهُ نِظَامًا أو قانونًا أو دستورًا من التشاريعِ الوضعيةِ التي وَضَعَهَا إبليسُ على ألسنةِ أوليائِه من الكفرةِ: فَرَبُّهُ ذلك الذي اتَّبَعَ تشريعَه، وهو كافرٌ بالله كُفْرًا بواحًا مُخْرِجًا عن الملةِ. وَاللَّهُ بَيَّنَ هذا في آياتٍ كثيرةٍ، لأَنَّ التشريعَ لا يمكنُ إلا أن يكونَ للسلطةِ العليا الحاكمةِ، التي لا يمكنُ أن تكونَ فوقَها سلطةٌ، وهي سلطةُ خالقِ السماواتِ والأرضِ، فهو الآمِرُ الناهي، فالأمرُ أمرُه، والنهيُ نَهْيُهُ، والدينُ ما شَرَعَ، والحلالُ ما أَحَلَّ، والحرامُ ما حَرَّمَ، وَمَنْ أَرَادَ أن يتبعَ تَحْلِيلاً وَتَشْرِيعًا لغيرِه فقد اتَّخَذَ غيرَه رَبًّا، وهو مشركٌ بخالقِ السماواتِ والأرضِ، لأَنَّ الشركَ به في حكمِه كالشركِ به في عبادتِه).

[العذب النمير 74/2]

- **قلت : الشيخ لم يترك شيئا للتعليق عليه فقد فصّل في موضوع طاغوت الطاعة والمتابعة وعابديه وشرك الطاعة تفصيلا شاملا، فبيّن أن التشريع والحكم لله وحده ومن خصائص الربوبية وأن المشرعين للقوانين والحاكمين بها أدعياء للربوبية وأن من أطاعهم في تشريعاتهم (تحليل الحرام وتحريم الحلال..) فهو مشرك بالله عابد لهم.**

أقوال الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت 1376 ه)

- **قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (الرب والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى، بحيث تكون الطاعات كلها تبعا لطاعته، فإذا اتخذ العبد العلماء والأمراء على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعا لها فقد اتخذهم أربابا من دون الله يتألههم ويحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، فهذا هو الكفر بعينه، فإن الحكم كله لله، كما أن العبادة كلها لله). [القول السديد في شرح كتاب التوحيد 135]**

- **قلت : لا شك أن بلاعمة العصر مشايخ السوء الذي يُثَبّتون عروش الطواغيت ويبررون القوانين الشركية داخلون في كلام الشيخ ويتم اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله.**

- **وقال : ({اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ} وهم علماؤهم {وَرُهْبَانَهُمْ} أي: العُبَّاد المتجردين للعبادة. {أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} يُحِلُّون لهم ما حرم الله فيحلونه، ويحرمون لهم ما أحل الله فيحرمونه، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها). [تفسير السعدي 334]**

أقوال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ت 1377 ه)

- قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (نريد أن نحارب الوثنية الحديثة والشرك الحديث، اللذين شاعا في بلادنا وفي أكثر بلاد الإسلام، تقليداً لأوروبا الوثنية الملحدة، كما حارب سلفنا الصالح الوثنية القديمة والشرك القديم.. نريد أن نثابر على ما دعونا وندعو إليه من العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله في قضائنا كله، في كل بلاد الإسلام، وهدم الطاغوت الإفرنجي الذي ضُرِب على المسلمين في عقر دارهم في صورة قوانين). [كلمة الحق 12]

- وقال : (سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات -عندهم- صار حراما. ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجرى عليهم وعلى من يرضى كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم. بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عالمين عاملين). [عمدة التفسير 102/3]

قلت : حكومة تونس على سبيل المثال فعلت ذلك، فقامت بمنع تعدد الزوجات وأصبحت تعتبر التعدد غير جائز أي حراما، بل وجريمة يعاقب فاعلها، فيعتبرون شرع الله جريمة ويحاربونه ويعاقبون من يتّبعه، فأي كفر أشد من هذا؟! فهذه الحكومة كافرة بلا شك كما ذكر الشيخ، وقس على ذلك بقية التشريعات وبقية الحكومات.

- وقال : (الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث -من الجمعيات النسائية المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذي يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النشوة فيما يصدرون ويردون- فإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة، وإنكار التشريع الإسلامي). [عمدة التفسير 125/3]

- وقال : (يرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله في شأن الناس كلهم، وفيما يعرض لهم من قضايا وخلاف ونزاع شرط في الإيمان بالله واليوم الآخر). [عمدة التفسير 213/3]

- وقال : (اليقين الذي لا شك فيه: أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقا لها بنص القرآن الكريم. وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين. بما جعل هؤلاء لأنفسهم من حق التحليل والتحريم، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ} والذي فسره رسول الله ﷺ، حين استفسر منه عدي ابن حاتم الطائي -الذي كان نصرانياً وأسلم- إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوهم؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم). [كلمة الحق 303]

- وقال : (فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذا ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبْن على شريعة ولا دين، بل بُنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبى أن يؤمن برسول عصره -عيسى عليه السلام- وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه!. هذا هو جوستنيان، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين ظلماً وزوراً إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسميها مدونة "جوستنيان"! سخرية وهُزءا بـ"مدونة مالك"، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة. فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!). [عمدة التفسير 214/3]

- **وقال : (هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافروا العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها. حتى لقد تجري على الألسنة، والأقلام كثيرا كلمات "تقديس القانون" "قدسية القضاء" "حرمة المحكمة" وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين. بل هم حينئذ يصفونها بكلمات "الرجعية" "الجمود" "الكهنوت" "شريعة الغاب" إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين! ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة "الفقه" و"الفقيه" و"التشريع" و"المُشرِّع"، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها. وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد!! ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصاً في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة. فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه. بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام، خشية أن يُرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون. فإذا ما انتصب لإقامة القانون، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه! هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم. وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوهم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون من الدين الجديد، الذي نسخوا به شريعتهم. ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال**

القانون في أوربا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يُبتَل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور). [عمدة التفسير 215/3]

- قلت : كلام الشيخ مطابق لكلام المشايخ قبله في جعل القوانين دين جديد يعتنقه الكفرة ووصفها بـ"الوثنية" وهذا حق فالمشركون يعبدون القوانين ويعبدون البشر المشرعين لها.

- وقال : (حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجاء والنساء: قطع اليد، لا شك فيه، حتى ليقول ﷺ بأبي هو وأمي : "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنية المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم! فكان عن هذا أن امتلأت السجون -في بلادنا وحدها- بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبداً رادعة، ولن تكون أبداً علاجاً لهذا الداء المستشري). [عمدة التفسير 147/4]

- وقال : (أكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمي نفسها بلاداً إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام، لأنهم اتخذوا دينا غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته، فالإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة، فلن يُقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه، ويضمر في قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه من المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره! فيهدم

بعمله ما يقوله بلسانه {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، فإنا لله وإنا إليه راجعون). [عمدة التفسير 192/2]

- قلت : بيّن الشيخ أن الحكومات التي تحكم بغير شريعة الله وتدعي الإسلام فدعواها كاذبة لأنهم اتّخذوا دينا غيره وهو القوانين الوثنية.

- وقال : (المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام، مباح الدم بالردة عن الإسلام، لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط. فانظروا -أيها المسلمون إن كنتم مسلمين- إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلا، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية الربا: فائدة. حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء الإسلام بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا هذه المحاولات لإباحة الربا. أيها المسلمون! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم. ولن يغلب الله غالب). [عمدة التفسير 160/4]

- قلت : كل الحكومات العربية شرعت قوانين كافرة وثنية تبيح فيها الربا، وكل الحكومات تعمل بالربا في بنوكهم بل ويبنون اقتصادهم عليها، ألا فليأذنوا بحرب من الله، فنهايتهم معروفة وسيدمرون تدميرا بإذن الله ويرونه بعيدا ونراه قريبا، وبيّن الشيخ أنه لا يشك مسلم من عامة المسلمين في كفر من فعل مثل ذلك.

- وقال : (المتلاعبون بالدين من أهل عصرنا، وأولياؤهم من عابدي التشريع الوثني الأجنبي -بل التشريع اليهودي في الربا- يلعبون بالقرآن، ويزعمون أن هذا الآية تدل على أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة! ليجيزوا ما بقى من أنواع الربا، على ما ترضاه

أهواؤهم وأهواء سادتهم، ويتركوا الآية الصريحة: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}، فكانوا بتلاعبهم في تأول هذه الآيات أسوأ حالا ممن يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله). [عمدة التفسير 38/3]

- وقال : (الحكومة القائمة -أعني نظم الدولة- لا تطبق المبادئ الشرعية حقاً وصدقاً، بل لا تطبقها كذباً وزوراً! بل أقول أكثر من هذا: إن النص في الدستور على أن دين الدولة الإسلام لا يمثّل حقيقة واقعة، إنما هو خيال ووهم). [جمهرة مقالات أحمد شاكر 605/2]

- قلت : صدق الشيخ فدعواهم الإسلام في الدستور في المادة التي تقول أن الإسلام دين الدولة كذب وبهتان، ففي ذلك الدستور نفسه مواد كثيرة جدا تأتي بعد تلك المادة ينقضون فيها الإسلام ويكفرون بشريعة رب العالمين ويحاربونها فأي إسلام يزعمون؟؟ بل دعواهم الكاذبة تلك تشبه ادعاء مسيلمة الكذاب للنبوة، فكما أن مسيلمة لا يمكن أن يكون نبيا فالقوانين الوثنية لا يمكن أن تكون إسلاما، فدينهم الحقيقي هو القانون والديمقراطية والتشريعات البشرية الشيطانية.

- وقال : (نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر.. وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو آثم مرتد بهذا، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفاً). [تعليقه على مسند الإمام أحمد 304/6]

- وقال : (فيا أيها المسلمون: لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه، وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه. فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم. وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما -والعياذ بالله- فتتردّوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته). [كلمة الحق 303]

أقوال الشيخ عبد الرحمن الدوسري (ت 1399 ه)

- قال الشيخ عبد الرحمن الدوسري : (كل من شرع له من الدين ما لم يأذن به الله ودعا الناس إليه فهو طاغوت). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 23]

- وقال : (كلمة الشهادة "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مكونة من النفي والإثبات، فالنفي يقتضي الكفر بالطاغوت المتجاوز لحدود الله والذي آلهه بعض الناس من دون الله بطاعة أمره وإباحة ما يبيحه من الحرام وتحريم ما يحرمه من الحلال). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 161]

- وقال : (الذي يعدل بربه غيره فيتألهه بالحب والتعظيم وقبول مبادئه أو تنفيذ نظمه وتشريعاته باستحسان يكون ملحداً.. أو غير حدود الله وأحكامه بحجة التطوير والحضارة والرفق بالإنسان، وما إلى ذلك، فهو ملحد.. يكفر وتجري عليه وعلى ماله أحكام المرتدين). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 41]

- وقال : (حقاً لقد جعلوا لأنفسهم -الحكومات- منزلة أعظم من منزلة رب العالمين إذ حصروا طاعته والانقياد لحكمه في الشيء القليل، وأوجبوا على الناس الانقياد لحكمهم في كل شيء والاستسلام لهم في كل ناحية، ففرضوا على الناس تأليههم دون الله، وقد تعدوا وتجاوزوا بالظلم والجحود قول من قال {سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ}، وبلغوا من تجاوز الحدود ما لم يبلغه أي كافر في سابق القرون). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 62]

- وقال : (-الشرك- هو أن يجعل الإنسان ندا من دون الله أيا كان من حجر أو شجر أو بشر حياً أو مقبوراً يتألهه بأي نوع من أنواع العبادة، من حب وتعظيم ودعاء أو رجاء أو خوف أو إنابة أو خشية أو ذبح أو نذر أو استغاثة أو غير ذلك، وكذلك الاحتكام إلى غير حكم الله رغبة أو قبولاً لما أحله الأحبار والرهبان أو الرؤساء السياسيون أو الروحانيون). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 13]

- وقال : (أما تحليل الحرام، فهو أشد جرماً وأفظع، والجميع منهما أفتيات على الله في شرعه وحكمه، فهو من أنواع الشرك). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 34]

- وقال : (الذين بدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فجعلوا حدود الوطن فوق حدود الله، ومحبة الجنس والقوم فوق محبته، أو إندفع باسم التحرر والتطوير ونحوه مما وضعته البروتوكولات الصهيونية سراً ونفذه تلاميذ الأفرنج جهراً من كل ما هو مخالف لحكم الله وخارج عن تعاليم الإسلام، فهو مشرك أيضاً). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 41]

- وقال : (ولما تلا رسول الله ﷺ على عدي بن حاتم قوله تعالى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}، قال عدي: إننا لم نتخذهم أرباباً!!، فقال رسول الله ﷺ له "أليس يحلون لكم ما حرم الله فتستحلوه ويحرمون عليكم ما أحله الله فتحرموه؟"، قال: بلى، قال: "فتلك عبادتهم"، فجعل طاعتهم من دون الله عبادة لهم وجعلها معنى اتخاذهم أرباباً من دون الله معنى اتخاذهم أرباباً من دون الله. وطواغيت هذا الزمان من أنواع الاشتراكيين والقوميين الماديين يبيحون لشعوبهم ما حرمه الله من الخمور والزنى والقمار والربا وسائر الملاهي والفواحش، فتستحلها شعوبهم ولا يستهجنها إلا القليل، وأكثرهم يحبذها ويفرح بها. ومن ناحية أخرى يحرمون عليهم الحلال من التكسب والتملك، ويسدون عليهم أبواب الابتغاء من رزق الله ويصادرون الممتلكات الحرة تأميماً، بحجة الاستغلال تحريماً منهم للحلال، فيحرمه الكثير من غوغاوية شعوبهم بجميع أنواع الطاغوتية والتسلط، فالذي يحبذ فعلهم ويؤمن بما يسمونه إشتراكية يكون مؤمناً بأنواع الطاغوت، غير كافر به. كما أمر الله، قال الله سبحانه {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ

الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً}، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يحقق التوحيد، بل كان مناقضا لمدلول "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، قال تعالى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}. فإذا اعتقد أن ما يسمونه إشتراكية هو من دين الله أو مطابق لوحيه فقد زاد بذلك افتراءً على الله وكانت جريمته أشد من جريمة المشرك). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 162]

- وقال : (الناصح لله المحب الصادق في محبته لله لا يحب أحداً من الطواغيت المتنفذين الحاكمين بلادهم حكماً علمانياً كافراً، يبيحون فيه الخمور والفواحش والزنا حالة الرضا، والمراقص والربا والبلاجات العارية والقمار، ويحلون كل ما حرم الله ويحكمون بغير شريعة الله، هؤلاء لا يجوز للمسلم محبة أي رئيس من رؤسائهم، ولا التبرع في سبيلهم حتى ولو ادعوا حرب إسرائيل، وهم لو حاربوها فهم كاذبون، لا يحاربونها إلا على مخطط وعند حد مدروس أياماً معدودات وسنوات معروفة خططها لهم أسيادهم من الروس والأمريكان ولكنهم يلعبون على أذقان الشعوب). [خطبة بعنوان الدين النصيحة]

- وقال : (وما أكذب القوميين وأفجرهم إذ يقولون: الدين لله والوطن للجميع، الدين لله: صلوا واركعوا وتدروشوا في المسجد. أما الوطن فللجميع: لليهودي والنصراني والدرزي والمجوسي والنصيري. من يحكم حكماً علمانياً بقوانين وضعية {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}، الدين لله والوطن لله، رغماً عن أنوف القوميين أذناب إسرائيل والذين اتضحت خيانتهم في الصلح مع إسرائيل ودقوا آخر مسمار في نعش فلسطين ولعبوا على المسلمين ثلاثين سنة بأخذ التبرعات وإظهار الصيحات الفارغة. الدين لله والوطن لله، لا لأحد غير الله.. يجب أن يحكم فيه بحكم الله وأن تقام فيه شريعة الله وتنفذ فيه حدود الله، ويجب أن يكون منطلقاً للدعوة والجهاد، ولإعلاء كلمة الله وقمع المفترى عليه، هكذا دين الإسلام وما سواه فهو وثنية صبغه اليهود بصبغة وطنية قومية). [خطبة بعنوان حقيقة الهجرة النبوية وحكمها]

أقوال الشيخ عبد الله بن حميد (ت 1402 ه)

- قال الشيخ عبد الله بن حميد : (يجب أن نفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله بين حالتين: الحالة الأولى: من حكم بين اثنين فمال إلى أحدهما ولم ينفذ حكم الله تعالى لقرابة أو رشوة أو تشهيا، فهذا يحكم عليه بالفسق -أو كفر دون كفر- ولا يخرج من الإسلام. الحالة الثانية: مَن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس متعارض مع حكم الله فهذا يَخرج من الملة كافرًا). [الإيمان ومبطلاته 144]

- وقال : ({أَحْبَارَهُمْ} أي: علماءهم، {وَرُهْبَانَهُمْ} أي: عبّادهم، {أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ} جعلوهم أرباباً لهم من دون الله، وهذا يسمى شرك الطاعة، حيث يحلون لهم ما حرم الله، ويحرمون عليهم ما أحل الله، هذا هو الشرك بعينه، ويدخل في هذا القوانين الوضعية التي انتشرت في كل مكان، وما زالت كثير من الدول المنتسبة للإسلام تحكم بها في الدماء والسّرقات وتحكم بها في الحدود، وتحكم بها في جميع شؤونها بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الآية تنطبق عليهم وهم داخلون في معناها، فيحلون لهم ما حرم الله، ويحرمون عليهم ما أحل الله). [شرح كتاب التوحيد 136]

- وقال : (إذا أطاع غير الرسول ﷺ في الحلال والحرام دون دليل فقد أشرك، قال الله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}، فدل على أن طاعتهم في التحايل والتحريم دون دليل شرك). [شرح كتاب التوحيد 554]

- وقال : (فسر النبي ﷺ عبادة الأحبار والرهبان بطاعتهم في ما هو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا قال قائل: «هذا حلال، وهذا حرام» دون أن ينبني قوله على دليل فمن اتبعه فقد عبده، لأنه أطاعه في ذلك دون دليل، فالحلال والحرام لا يعرفان إلا عن طريق القرآن والسنة، ليس لأحد أن يحرم شيئا ولا أن يبيح شيئا بغير دليل، والله يقول: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}،

فطاعتهم في التحليل والتحريم عبادة. فإن قلت: كيف ذلك؟! نقول: من الذي يحلل ويحرم، أليس الله ورسوله صلى الله عليه سلم؟ تقول: بلى. نقول: ألم تكن طاعة الله وطاعة رسوله عبادة؟ تقول: بلى. نقول: إذن متى أطعت هؤلاء الأحبار في تحليل ما حرم الله، فقد جعلتهم بمنزلة من تجب طاعته، وهو الله رسوله صلى الله عليه سلم). [شرح كتاب التوحيد 556]

قول الشيخ عبد العزيز السلمان (ت 1422 ه)

- قال الشيخ عبد العزيز السلمان : (لا شَكَّ أنَّ من أعرض عن كِتَابِ الله وسنَّةَ رسُولِهِ وَاعْتَاضَ عنهمَا بالقَوانِينِ الوضْعيَّة أنَّه كافر كُفْر نَاقِل عَنِ الْمِلَّة الإِسْلامِيَّةِ). [موارد الظمآن 502/1]

أقوال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي (ت 1422 ه)

- قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله : (مسألة التشريع: وهذه حق خاص مطلق لله وحده لا شريك له، لا يجوز إشراك غيره معه قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}، وقال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}.. وقال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}، وقال تعالى: {أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ}، وقال تعالى: {بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا}، وقال تعالى: {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}، وقال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ}.. وبهذا يتبين أن من شرع تشريعا فيه مخالفة لما شرعه الله ورسوله فقد اعتدى على حق من حقوق الله تعالى التي اختص بها

لنفسه، ويكفر بذلك الفعل حتى وإن لم يُحكم أو يُحَكم بما شرعه من أنظمة وقوانين تضاد حكم الله تعالى). [جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي 469]

- وقال : (اتفق أهل السنة والجماعة على أن من استحل أمرا معلوما بالضرورة تحريمه من الدين فقد كفر وارتد عن الإسلام). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 488]

- وقال : (فمن رد حكم الكتاب كان من الكافرين، في كل شيء وليس في هذه فقط، في أي مسألة من مسائل الكتاب، من رده ورفضه وأنكره ورغب عنه فإنه يكون من الكافرين بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وبدليل قوله سبحانه وتعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} فهذه الآية نفت الإيمان عمن رد حكم الكتاب، والآية التي قبلها حكمت بكفر من رد حكم الكتاب وحكم بغيره). [شرح العقيدة الطحاوية]

- وقال : (الحاكم بغير ما أنزل الله قد يقع في الكفر من جهة أو من جهتين، الأول من جهة التشريع، والثانية من جهة الحكم إن حكم). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 471]

- وقال : (كما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا لله سبحانه وتعالى في التشريع قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}، وقال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، وقال عز وجل: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}، ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله: إنا لسنا نعبدهم، فقال ﷺ: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلون، قال: بلى, قال: فتلك عبادتهم. فتبين مز الآية الكريمة من حديث حدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك لله في خصائصه). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 475]

- **قلت : العجب من الذي يشك في كفر الحكومات الطاغوتية وهي واقعة في الكفر من جهات كثيرة، أولا من جهة تشريع القوانين كما هو موضح من كلام الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وقد نقلنا ذلك، ثانيا من جهة الحكم بالقوانين كما سيتّضح في قادم الأقوال.**

الباب الثاني : أقوال أهل العلم في طاغوت الحكم

- **تعريفه :** هو كل حاكم يكون مرجعه في الحكم والقضاء وحل نزاعات المتحاكمين إليه غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أي أن كل من استبدل شريعة رب العالمين بتشريعات الشياطين في الحكم بين الناس يكون طاغوت حكم.

- **عابديه :** كل من تحاكم إليه بإرادته من غير إكراه ملجئ وترك التحاكم إلى شريعة الله يكون منافقا كافرا بالله مؤمنا بالطاغوت، والآيات الدالة على ذلك وتفسيرات العلماء كثيرة.

أقوال خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

◆ روى الإمام أبي داود بإسناده عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه : (أنّهُ لمَّا وَفَدَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمه سمِعَهُم يَكْنُونَهُ بِأَبِي الحَكَم، فَدعَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إنَّ قَوْمِي إذَا اخْتَلَفُوا فِي شيْءٍ أَتَوْنِي، فحَكمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الفرِيقينِ، فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَن هَذَا، فَمَا لَكَ مِن الوَلَدِ؟ قال: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهمْ؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قال: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ). [سنن أبي داود 4955]

قلت : من أسماء الله الحسنى "الحَكَمُ" و"الحَاكِمُ" و"الحَكِيمُ" ومن صفاته "الْحُكْمُ" و"التشْرِيعُ"، والله عز وجل أمرنا بأن نوحده في أسمائه وصفاته، فمن جعل لله ندا في الحكم أو التشريع يكون مشركا من هذا الباب.

◆ وكان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : (اللَّهُمَّ لكَ أسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإلَيْكَ أنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، وإلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ، أنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إلَهَ إلَّا أنْتَ). [صحيح البخاري 1120]

- قلت : فالرسول ﷺ ذكر بعض العبادات ثم قال "وإليك حاكمت"، فيتضح لنا أن ذلك الفعل عبادة لا تصرف لغير الله، وأن التحاكم إلى شريعة غير شريعة الله هو إشراك بالله في الحكم.

قول الصحابي الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت 23 ه)

- قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا} : (قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: ننطلق إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، وهو الذي سماه الله الطاغوت، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه، فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله. فنزلت هذه الآية. وقال جبريل: إن عمر رضي الله عنه فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق). [تفسير البغوي]

- قلت : قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك المنافق دليل على أنه مرتد لإرادته التحاكم إلى غير شريعة الله "إلى الطاغوت" وعدم الرضا بقضاء الله ورسوله، فلو كان مسلما لما قتله.

أقوال الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت 40 ه)

- قال علي بنُ أبي طالِب رضي اللَّهُ عنه : (ولَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إمَارَةٍ: بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً. فَقيل: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين! هذه البَرَّةُ قَدْ عرَفناها، فما بالُ الفَاجِرَةِ؟، فقال:
  1. يقام بِهَا الْحُدُودُ،
  2. وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ،
  3. وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ،
  4. وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ).

  [مجموع الفتاوى 297/28]

- قلت : علي رضي الله عنه ذكر لنا أدنى الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر في الإمارة لكي يطلق عليها وصف "إسلامية" حتى لو كانت فاجرة، فنفهم من هذا أن الحكومات التي لا يقام بِهَا الْحُدُودُ ليست إمارات إسلامية فاجرة أصلا بل حكومات طاغوتية كافرة ممتنعة عن تحكيم شرع الله والخضوع له، ونفهم أيضا أن الحكام بالدساتير الوضعية ليسوا بمسلمين فجرة كما يقول المرجئة بل هم طواغيت كفرة محاربون لشرع الله، فهم يعتبرون تطبيق الحدود وجهاد الكفار جريمة يعاقب فاعلها.

- وقال : (حَقٌّ على الإمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وأن يُؤَدِّيَ الأَمانة، فإذا فعل ذلك كان حَقًّا على المسلمين أن يَسْمَعُوا، وأن يُطِيعُوا، وَيُجِيبُوا إذا دُعُوا). [السنة للخلال 51]

- وروى ابن أبي زمنين عن الفرج بن زيد الكُلاعي قال : (قالوا لِعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه حَكَّمْتَ كَافِرًا ومُنَافِقًا فقال: مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، مَا حَكَمْتُ إِلَّا القرآن). [تفسير ابن أبي زمنين]

- قلت : علي رضي الله عنه هنا رد على الخوارج الذين اتهموه بتحكيم غير الله ورسوله، وفيه رد على المرجئة كذلك في زماننا، الذين اتبعوا الخوارج واتهموه بذلك أيضا لتبرير كفر طواغيتهم، وقد بين لهم أنه حكّم القرآن فقط فهو يوحّد الله في حكمه، ولكن الرجال هم من يحكمون بالقرآن، فتحكيم رجل يحكم بالقرآن لا يعتبر إشراكا بالله في حكمه.

أقوال الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه (ت 32 ه)

- روى الإمام الطبري بإسناده عن مسروق وعلقمة : (أنهما سألا ابنَ مسعودٍ عن الرِّشْوةِ، فقال: هي السُّحْتُ. قالا: في الحكمِ؟ قال: ذاك الكفرُ. ثم تلا هذه الآيةَ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}). [تفسير الطبري]

- وروى أيضا أنه قال : (سألْتُ ابنَ مسعودٍ عن السُّحْتِ، أهو الرِّشَا في الحكمِ؟ فقال: لا، مَن لم يَحْكُمْ بما أنْزَل اللَّهُ فهو كافرٌ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أنْزَل اللَّهُ فهو ظالمٌ، ومَن لم يَحْكُمْ بما أنْزَل اللَّهُ فهو فاسقٌ، ولكنَّ السُّحْتَ، يَسْتَعِينُك الرجلُ على المَظْلِمةِ فتُعِينُه عليها، فيُهْدِى لك الهديةَ فتَقْبَلُها). [تفسير الطبري]

- قال أبو الحسن الواحدي : (قال ابن مسعود والحسن وإبراهيم: هذه الآيات عامة في اليهود وفي هذه الأمة، وكل من ارتشى، وبدل الحكم، فحكم بغير حكم الله، فقد كفر، وإليه ذهب السدي أيضًا. وهؤلاء ذهبوا إلى ظاهر الخطاب). [تفسير البسيط 396/7]

- قلت : إذا كان من الصحابة من يقول أن من يأخذ الرشوة في الحكم فهو كافر، مع أنه يحكم بشريعة الله في العموم، ومرجعه كتاب الله، فكيف لو سمعوا بطواغيت في آخر الزمان عطلوا شرع الله بالكلية واستبدلوه بدستور من صنع البشر وزبالة أذهانهم؟

قول حبر الأمة الصحابي ابن عباس رضي الله عنه (ت 68 ه)

- روى الإمام ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس أنه قال : (قوله -عز وجل- : {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}، قال: كانوا إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم، قالوا: بل نتحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا). [تفسير ابن أبي حاتم]

- قلت : إذا قيل لعبدة الدساتير والحكومات تعالوا إلى ما أنزل الله رأيتهم يصدون عنك صدودا ويقولون: بل نتحاكم إلى الدستور والقوانين الوضعية وإلى الحاكم بها، فهذا هو النفاق.

قول التابعي مجاهد بن جبر رضي الله عنه (ت 104 ه)

- روى الإمام الطبري بإسناده عن التابعي مجاهد أنه قال : (الطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم). [تفسير الطبري]

- قلت : تعريف التابعي مجاهد رحمه الله للطاغوت ينطبق تماما على الحكام بالدساتير الشيطانية، فهم شياطين في صورة إنس، يتحاكم الناس إليهم وإلى تشريعاتهم وقوانينهم، وهم أصحاب أمرهم، فنجد من طمس الله بصيرتهم يعتبرون هؤلاء الحكام ولاة أمر لهم والعياذ بالله.

- قال أبو الحسن الواحدي : (قال مجاهد في الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردًا لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق). [تفسير البسيط 394/7]

أقوال التابعي إسماعيل السدي رضي الله عنه (ت 128 ه)

- روى ابن أبي حاتم بإسناده عَنِ السُّدِّيِّ قال : ({وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} قال: من لم يحكم بما أَنزلت فتركه عَمْدًا وَجَادًّا وهو يعلم فهو من الكافرون). [تفسير ابن أبي حاتم]

قول التابعي زيد بن أسلم رضي الله عنه (ت 136 ه)

- قال التابعي زيد بن أسلم رضي الله عنه : (من ترك الحكم بكتاب الله فقد كفر). [أخبار القضاة 44/1]

قول التابعي الربيع بن أنس رضي الله عنه (ت 139 ه)

- روى الإمام الطبري بإسناده عن التابعي الربيع بن أنس أنه قال : (كان رجلان من أصحاب النبي ﷺ بينهما خصومة، أحدهما مؤمن والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فأنزل الله: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}). [تفسير الطبري]

قول الإمام يحيى بن سلام رحمه الله (ت 200 ه)

- قال الإمام يحيى بن سلام رحمه الله : {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} وهي تقرأ بالياء والتاء. يقولون: ولا تشرك يا محمد في حكمه أحدا، يقول: حتى تجعله معه شريكا في حكمه وقضائه وأموره. ومن قرأها بالياء يقول: ولا يشرك الله في حكمه أحدا). [تفسير يحيى بن سلام]

- قلت : الخطاب موجه لرسول الله ﷺ أن لا يشرك بالله في حكمه وقضائه، ولا شك أن من يحكم بالقوانين والدساتير قد اتّخذ من نفسه شريكا مع الله في الحكم والقضاء، ولا شك أيضا أن من يتحاكم إليه يكون مشركا بالله في حكمه وقضائه.

قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت 241 ه)

- قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : (لَا يُسكن بَين ظهراني قوم يحكمون بِغَيْر حكم الإسلام). [مسائل الإمام أحمد 246]

أقوال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (ت 310 ه)

- قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله : (وقوله -تعالى- : {لَهُ الْحُكْمُ}. يقول: له الحكم بين خلقه، دون غيره، ليس لأحد غيره معه فيهم حكم). [تفسير الطبري]
- وقال : ({وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}. يقول: ولا يجعل الله في قضائه وحكمه في خلقه أحدا سواه، شريكا، بل هو المنفرد بالحكم والقضاء فيهم، وبتدبيرهم وتصريفهم فيما شاء وأحب). [تفسير الطبري]
- وقال : (يعنى جل ثناؤه بقوله: {فَلا}: فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يحتكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد. ثم استأنف القسم جل ثناؤه، فقال: {وَرَبِّكَ} يا محمد، {لا يُؤْمِنُونَ}. أي: لا يصدقون بي وبك وما أنزلت إليك، {حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}. يقول: حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه.. ، {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ}. يقول: ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت. وإنما معناه: ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت. أي: لا تأثم بإنكارها ما قضيت، وشكها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه.. ، {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} يقول: ويسلموا لقضائك وحكمك، إذعانا منهم لك بالطاعة، وإقرارا لك بالنبوة تسليما). [تفسير الطبري]

قلت : يبين لنا الإمام الطبري في تفسيره للآيات أن الله عز وجل أمرنا أن نوحده في حكمه، ثم بيّن أن من يتحاكم إلى الطاغوت ولا يتحاكم إلى الكتاب والسنة فهو لا يصدق ولا يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبما أنزل إليه، وبيّن أن تحكيم الشريعة لوحدها شرط في الإيمان، والآيات في ذلك واضحة يفهمها الجميع.

قول الشيخ أبو إسحاق الزجاج رحمه الله (ت 311 ه)

- قال الشيخ أبو إسحاق الزجاج رحمه الله : (وقوله: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}. قرئت: {وَلَا يُشْرِكْ} عَلَى النهْي.. ويكون -والله أعلم، وهو جيِّدٌ بالغ- على معنى أنه لا يجوز أن يحكم حاكم إلا بما حكم اللَّه، أو بما يدل عليه حكم اللَّه، وليس لأحَدٍ أن يحكم من ذات نفسه، فيكون شريكاً للَّهِ في حكمه، يأمر بحكم كما أمر اللَّه عزَّ وجلَّ). [معاني القرآن 280/3]

قول ابن أبي زمنين رحمه الله (ت 399 ه)

- قال الإمام ابن أبي زمنين رحمه الله : ({إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ} إن القضاء إلا لله عز وجل {يَقضِي الْحَقَّ} وتقرأ أيضا {يَقُصُّ الْحَقَّ} من القصص {وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} بالحكم). [تفسير ابن أبي زمنين]

قول أبو إسحاق الثعلبي رحمه الله (ت 427 ه)

- قال الشيخ أبو اسحاق الثعلبي رحمه الله : ({وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} إلى قوله: {يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} إعراضا فكل الفعل بمصدره كقوله: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} وقوله: {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ} يعني فكيف يصنعون إذا أصابتهم مصيبة {بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} يعني عقوبة صدودهم، هذا وعيد وتهديد وتم الكلام. ثم ابتدأ الخبر عن فعلهم يعني يتحاكمون إلى الطاغوت وهم يكفرون بالله ومعنى قوله {ثُمَّ جَاءُوكَ} أي يحيوك وقيل: أراد بالمصيبة قتل صاحبهم وذلك أن عمر (رضي الله عنه) لما قتل المنافق جاءوا قومه يطلبون الدية ويحلفون {إِنْ أَرَدْنَا} ما أردنا بكون إن بمعنى إذ وبمعنى ما، أي ما أردنا بالترافع إلى عمرإلا إحسانا وتوفيقا). [تفسير الثعلبي]

قول القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله (ت 458 ه)

- قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله : (لا نعتبر غلبة الكفار في دار الحرب، ولا غلبة المسلمين في دار الإسلام، وإنما اعتبرنا جري الأحكام، فإن كان يجري فيها أحكام المسلمين فهي دار الإسلام سواء أكثر أهلها المسلمين أو مشركين، وإن كان تجري فيها أحكام الكفر فهي دار الكفر سواء كان أكثر أهلها المسلمين أو مشركين، فلم يعتبر كثرة العدد، وإنما اعتبرنا جري الأحكام، والله تعالى أعلم). [التعليقة الكبيرة 4/220]

- قلت : ولا شك أن القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله هي من أحكام الكفر وليست أحكام إسلام، فالقوانين المستوردة من اليهود والنصارى والملاحدة والعلمانيين هي من أحكام الكفار، فالقسمة هنا ثنائية وما بعد حكم الله إلا حكم الجاهلية، فالبلد الذي تجري فيه هذه القوانين يعتبر دار كفر حتى لو كان أغلب أهل هذه الدار من المسلمين، وهذا يوضح لنا خطورة طاغوت الحكم والطاعة بحيث أنه كافر ينشر كفره ويدعو إليه، أي إلى قوانينه الطاغوتية ويطبقها بالقوة.

أقوال الإمام البغوي رحمه الله (ت 511 ه)

- قال الإمام البغوي رحمه الله : ({وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} قرأ ابن عامر ويعقوب: "ولا تشرك" بالتاء على المخاطبة والنهي). [تفسير البغوي]

- وقال : ({إِنِ الْحُكْمُ} ما القضاء والأمر والنهي، {إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}). [تفسير البغوي]

- وقال : (قوله تعالى: {فَلا} أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك، ثم استأنف القسم {وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ} ويجوز أن يكون {لا} في قوله {فَلا} صلة، كما في قوله {فَلا أقسِم} حتى يحكموك: أي يجعلوك حكما، {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} أي: اختلف

واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمه، ومنه الشجر لالتفاف أغصانه بعضها ببعض، {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا} قال مجاهد: شكا، وقال غيره: ضيقا، {مِمَّا قَضَيْتَ} قال الضحاك: إثما، أي: يأثمون بإنكارهم ما قضيت، {وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أي: وينقادوا لأمرك انقيادا). [تفسير البغوي]

أقوال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي (ت 511 ه)

- قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي : ({وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} ولا يجوز أن يحكم حاكم بغير ما حكم به، وليس لأحد أن يحكم من ذات نفسه فيكون شريكا لله عز وجل في حكمه. وقرأ ابن عامر: «ولا تشرك» جزما بالتاء، والمعنى: لا تشرك أيها الإنسان). [زاد الميسر 78/3]

- قلت : الحكومات عبدة الدساتير تحكم من ذات نفسها بما يراه الطواغيت في المجالس التشريعية صوابا، فهم يتّخذون من أنفسهم شركاء مع الله في حكمه، وكذلك القضاة في المحاكم الوضعية.

- وقال : (قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ} أي: لا يكونون مؤمنين حتى يحكموك، وقيل: «لا» رد لزعمهم أنهم مؤمنون، والمعنى: فلا، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك. ثم استأنف، فقال: {وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}، أي: فيما اختلفوا فيه). [زاد الميسر 428/1]

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728 ه)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت). [مجموع الفتاوي 201/28]

- وقال : (وكما ذم -ربنا تبارك وتعالى- المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم). [مجموع الفتاوى 340/12]

- وقال : (قال تعالى: {قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ} وقال تعالى: {قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ} وقال: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلا}. فلو لم يكن هناك غيره لم يكن المشركون أمروه بعبادة غير الله ولا اتخاذ غير الله وليا ولا حكما فلم يكونوا يستحقون الإنكار فلما أنكر عليهم ذلك دل على ثبوت غير يمكن عبادته واتخاذه وليا وحكما وأنه من فعل ذلك فهو مشرك بالله). [مجموع الفتاوى 329/2]

- قلت : ذكر شيخ الإسلام أن الذي يتحاكم إليه الناس وهو يحكم بينهم بغير كتاب الله أنه طاغوت، وأن من اتّخذ غير الله حكما (يتحاكم إلى الطاغوت) يكون مشركا بالله.

- وقال : (فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص والسب ونحوه؟). [الصارم المسلول على شاتم الرسول 38]

- قلت : هنا يبيّن الشيخ أن الشهوات ليست عذرا لمن يتحاكم إلى غير الله ورسوله، بل هو منافق، ولا شك أن الحكومات العربية واقعة في ذلك بل ويعتبرون تطبيق شريعة الله جريمة وأن قانونهم هو الحق والعدل فأي انتقاص وسب لشريعة الرحمن أشد من هذا؟ فهم أشد كفرا ونفاقا، ويقع في ذلك أيضا كثير من العوام والله المستعان.

- وقال : (ومن جنس موالاة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر أو التحاكم إليهم دون كتاب الله كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ

أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا}). [مجموع الفتاوى 199/28]

- قلت : الحكومات العربية الطاغوتية تتحاكم إلى المحكمة الدولية وإلى طاغوت الأمم المتحدة وقوانينها، فهذا من جنس الموالاة الكبرى للكفار المخرجة من الملة.

- وقال : (ولو قالو: يحكم بيننا بالياساق ولا يحكم بيننا الله ورسوله، قوتلوا على ذلك). [جامع المسائل 441/7]

- قلت : "الياسق" هو قانون وضعي كان يحكم به التتار وضعه لهم "جنكيز خان" وهو شبيه بالدساتير في زماننا، والشيخ أفتى بقتال من يريدون أن يتحاكموا إليه.

- وقال : (يجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ومن حكم بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم "الياسق" على حكم الله ورسوله). [مجموع الفتاوى 408/35]

- وقال : (من لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر). [منهاج السنة 131/5]

- وقال : (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن). [منهاج السنة 131/5]

- قلت : فهؤلاء الحكام الطواغيت الجاثمين على صدر الأمة في بلداننا العربية يحكمون بشرع البشر "الدستور" ولا يلتزمون حكم الله ورسوله فهم من جنس التتار الكفار عبدة "الياسق"، فلا فرق بين عابد "الياسق" وعابد "الدستور"، تختلف التسمية والمعنى واحد.

- وقال : (لا إله إلا الله، فالنفي هو الفناء، والإثبات هو البقاء. وحقيقته أن تفنى بعبادته عما سواه، ومحبته عن محبة ما سواه، وبخشيته عن خشية ما سواه، وبطاعته عن

طاعة ما سواه، وبموالاته عن موالاة ما سواه، وبسؤاله عن سؤال ما سواه، وبالاستعاذة به عن الاستعاذة بما سواه، وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، وبالتفويض إليه عن التفويض إلى ما سواه، وبالإنابة إليه عن الإنابة إلى ما سواه، وبالتحاكم إليه عن التحاكم إلى ما سواه، وبالتخاصم إليه عن التخاصم إلى ما سواه). [منهاج السنة 347/5]

- قلت : هنا بيّن الشيخ أن التحاكم إلى شرع الله وحده وترك ما سواه من معنى "لا إله إلا الله".

- وقال : (قوله سبحانه وتعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا لحكمه ظاهرا وباطنا). [الصارم المسلول على شاتم الرسول 37]

- وقال : (بين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصد عن رسوله كان منافقا). [الصارم المسلول على شاتم الرسول 37]

- قلت : هذا ينطبق على حكام العرب جميعا وكثير من عوام الناس.

- وقال : (وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلاة، والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله). [مجموع الفتاوى 545/28]

- وقال : (يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه أو عن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة). [مجموع الفتاوى 556/28]

- وقال : (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة). [مجموع الفتاوى 510/28]

- قلت : هنا نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن تحكيم الشريعة الإسلامية، ولا شك أن الحكومات العربية طائفة ممتنعة، بل وأشد منها فهي الطائفة مانعة وليست ممتنعة فقط، فهي تمنع تحكيم الشريعة الإسلامية وتحارب من يحاول تحكيمها وتعتبر تحكيمها جريمة يعاقب فاعلها، فهي لم تكتفي بالإمتناع عن التحكيم فقط، فكفرهم ظاهر غاية الظهور، وحربهم على الإسلام ظاهرة.

أقوال العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله (ت 751 ه)

- قال العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله : (أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو

يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته). [اعلام الموقعين 40/1]

- قلت : الشيخ ذكر تعريفا شاملا لمعنى الطاغوت وبيّن أن من يحكم بغير شريعة الله طاغوت وأن من تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت وأن هذا منتشر والله المستعان.

- وقال : (ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما، وينقادوا انقيادا). [اعلام الموقعين 40/1]

- وقال : (من حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به، ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر). [طريق الهجرتين 37]

- وقال : (وكثير من الناس يبتغي غيره حكما، يتحاكم إليه، ويخاصم إليه، ويرضى بحكمه. وهذه المقامات الثلاث هي أركان التوحيد: أن لا يتخذ سواه ربا، ولا إلها، ولا غيره حكما). [مدارج السالكين 179/2]

- قلت : فالذي يتحاكم إلى غير الله ورسوله كما تفعل الحكومات العربية وكثير من العوام فقد أسقط مقاما من مقامات التوحيد، وهو مشرك بالله في حكمه.

- وقال : (فهُمَا تَوحيدَانِ. لا نَجَاةَ للعبد مِن عذابِ اللَّهِ إلَّا بِهِما: تَوْحِيدُ المُرْسِلِ. وَتوحيد متابعة الرَّسول. فلا يُحَاكِمُ إلَى غَيْرِهِ. وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ). [مدارج السالكين 366/2]

- وقال : (وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ﷺ، فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك، ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين أضر منها، فكل هذه طواغيت، من تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت). [اعلام الموقعين 186/1]

- وقال : (من نصب طاغوتا دون الله ورسوله يدعو ويحاكم إليه ففيه شبه من أتباع مسيلمة وقد يكون في هؤلاء من هو شر من أولئك كما كان فيهم من هو خير منهم أو مثلهم وهؤلاء كلهم قد أعقبهم هذا الصنيع نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقون ربهم وإنما تبين لهم حقيقته إذا بليت السرائر ومدت الضمائر وبعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور ولا يستقر للعبد قدم في الإسلام حتى يعقد قلبه وسره على أن الدين كله لله لا رب سواه ولا متبوع غيره). [الصواعق المرسلة 308]

- وقال : ({وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}.. هذا دليل على أنه من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى أنه من المنافقين). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 393]

- وقال : (فأقسم سبحانه بأجل مقسم به -وهو نفسه عز وجل- على أنه لا يثبت لهم الإيمان، ولا يكونون من أهله، حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع في جميع أبواب الدين. فإن لفظة "ما" من صيغ العموم فإنها موصلة تقتضي نفي الإيمان أو يوجد تحكيمه في جميع ما شجر بينهم. ولم يقتصر على هذا حتى ضم إليه انشراح صدورهم بحكمه حيث لا يجدون في أنفسهم حرجا -وهو الضيق والحصر- من حكمه، بل يقبلوا حكمه بالإنشراح، ويقابلوه بالتسليم لا أنهم يأخذونه على إغماض، ويشربونه على قذى، فإن هذا مناف للإيمان، بل لابد أن يكون أخذه بقبول ورضا وانشراح صدر). [الرسالة التبوكية 25]

- وقال : (وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالى {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} فأكد ذلك بضروب من التأكيد،

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن.

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بحتى دون إلا المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله {فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي أي لا يجدون نوعا من أنواع الحرج البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم فإنها إما مصدرية أي من قضائك أو موصولة أي من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج فما كل من حكم انتفى عنه الحرج ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلما منقادا فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد ونحن نناشد هؤلاء الجهمية بالله الذي لا إله إلا هو هل يجدون في أنفسهم هذا التسليم والانقياد والتحكيم للنصوص وهل هم مع الرسول وما جاء به بهذه المنزلة فوالله إن قلوبهم وألسنتهم وكتبهم لتشهد عليهم بضد ذلك كما يشهد به عليهم المؤمنون والملائكة وأولو العلم والله سبحانه وكفى بالله شهيدا). [الصواعق المرسلة 1520/4]

أقوال الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت 774 ه)

- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين). [البداية والنهاية 119/13]

- قلت : هذا إجماع على تكفير من يتحاكم إلى "الياسق" وهو قانون وضعي مثل دساتير زماننا، أي أن إجماع المسلمين على كفر من تحاكم إلى القوانين الوضعية في المحاكم الطاغوتية التي يحكم فيها بغير شريعة رب العالمين، وهذا ما وقع فيه كثير من العامة التي تجهل دينها والله المستعان، ومثلما تفعل الحكومات الطاغوتية بنفسها بيحث تتحاكم إلى المحكمة الدولية والقوانين الدولية الكفرية التي وضعها الشيطان على ألسنة أوليائه، فهذه فتنة العصر والله المستعان.

- وقال : (وقوله تعالى : {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها

بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بينه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير). [تفسير ابن كثير]

- قلت : الشيخ هنا عرّف لنا قانون "الياسق" وذكر أن فيه أحكام مقتبسة من الشريعة الإسلامية تماما مثل دساتير الحكومات العربية في زماننا، وذلك لم يكن عذرا لهم فالكفر ببعض الكتاب كالكفر بالكتاب كله، لذلك ذكر الشيخ أن من يحكم به يكون كافرا يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله في كل الأمور.

- وقال : (قال الله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالا بَعِيدًا}، هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة. وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} إلى آخرها). [تفسير ابن كثير]

- وقال : (وقوله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال

تعالى {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر). [تفسير ابن كثير]

- قلت : فالحكومات العربية ومن يتحاكم إلى قوانينها ودساتيرها ليسوا مؤمنين بالله ولا باليوم الآخر لأنهم لا يتحاكمون في محل النزاع إلى الكتاب والسنة.

- وقال : (قوله -تعالى- {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة). [تفسير ابن كثير]

- وقال : (قوله -تعالى- : {مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} أي أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر، الذي لا معقب لحكمه، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير، تعالى وتقدس). [تفسير ابن كثير]

- وقال : (وقوله -عز وجل- : {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ} أي لم يكن له أخذه في حكم ملك مصر قاله الضحاك وغيره). [تفسير ابن كثير]

- قلت : أي أن حكم الملوك هو دينهم، فدين الحكومات العربية هو القوانين والديمقراطية وبقية أنظمة الكفر التي يحكمون بها، والكتاب والمرجع في دينهم هو الدستور وليس القرآن الكريم.

قول الشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي رحمه الله (ت 763 ه)

- قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي رحمه الله : (فَكُلّ دَار غَلَبَ عليها أَحكَام المسلِمِينَ فَدَارُ الإِسْلَام وإِنْ غَلَبَ عليها أحكَام الكُفَّار فَدَارُ الكُفْر ولَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا). [الآداب الشرعية 1/190]

قول الشيخ تقي الدين المقريزي رحمه الله (ت 845 ه)

- قال الشيخ تقي الدين المقريزي رحمه الله : (وقد علم الله -سبحانه وتعالى- عباده كيفية مباينة الشرك في توحيد الإلهية، وأنه تعالى حقيق بإفراده وليا وحكما وربا، فقال تعالى: {قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا} وقال: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا} وقال: {قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا}، فلا ولي ولا حكم ولا رب إلا الله، الذي من عدل به غيره فقد أشرك في ألوهيته ولو وحد ربوبيته، فتوحيد الربوبية هو الذي اجتمعت فيه الخلائق مؤمنها وكافرها، وتوحيد الإلهية مفرق الطرق بين المؤمنين والمشركين). [تجريد التوحيد المفيد 8]

- قلت : بيّن لنا الشيخ أن من أشرك بالله في حكمه فقد أشرك به في ألوهيته.

قول الشيخ برهان الدين البقاعي رحمه الله (ت 885 ه)

- قال الشيخ برهان الدين البقاعي رحمه الله : ({يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا} أي هم وغرماؤكم {إِلَى الطَّاغُوتِ} أي إلى الباطل المعرق في البطلان {وَقَدْ} أي والحال أنهم قد {أُمِرُوا} ممن له الأمر {أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} في كل ما أنزل من كتابك وما قبله، ومتى تحاكموا إليه كانوا مؤمنين به كافرين بالله وهو معنى قوله: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ} بإرادتهم ذلك التحاكم {أَنْ يُضِلَّهُمْ} أي بالتحاكم إليه {ضَلَالا بَعِيدًا} بحيث لا يمكنهم معه الرجوع إلى الهدى. وهذه الآية سبب تسمية عمر رضي الله عنه بالفاروق لضربه عنق منافق لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم). [نظم الدرر 313/5]

- قلت : بيّن لنا الشيخ أن المتحاكم إلى الطاغوت مؤمن به كافر بالله.

أقوال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت 1206 ه)

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: .. (الثاني): الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}. (الثالث): الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.. واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}).

[رسالة معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه]

- وقال : (ذكر في: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أنها كافية في التوحيد، فوحد نفسه في الأفعال: فلا خالق إلا الله، وفي الألوهية: فلا يعبد إلا إياه، وبالأمر والنهي: فلا حكم إلا لله، فيقرر هذه الأنواع الثلاثة، ثم يكفر بها كلها ويرد علينا). [الرسائل الشخصية 89]

قلت : الشيخ بيّن لنا أن توحيد الله بالأمر والنهي هو عدم اتّخاذ غير الله حكما، ورد على من يُفصّل في التوحيد ثم يناقض نفسه وينكره كما يفعل بلاعمة عصرنا، وصنف الحاكم بغير ما أنزل الله والحاكم الجائر المغير لأحكام الله من رؤوس الطواغيت التي لا يصح إسلام أحد إلا بالكفر بها، أي أن الحكومات عبدة الدساتير من رؤوس الطواغيت.

أقوال الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت 1250 ه)

- قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني : (يحكمون بالطاغوت، ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم، في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم، من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا مخافة من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليه من الرعايا، ومن كان قريبا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس، لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار على علم. ولا شك ولا ريب أن هذا كفر

بالله -سبحانه- وبشريعته التي أنزلها على رسوله، واختارها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين، حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية). [الفتح الرباني 5749/11]

- قلت : سار الشيخ على خطى المشايخ قبله وحكم بكفر من يحكمون بغير شريعة الله وسماهم طواغيت وأفتى بوجوب جهادهم.

- وقال : (وأما رأي القاصر الذي لا يعرف كتابا ولا سنة فليس هو الرأي المذكور في الحديث، بل هو طاغوت بحت وجاهلية خالصة. وهذا القاضي هو أحد القاضيين اللذين هما في النار بنص رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأنه لا يدعي أن ما حكم به هو ما شرعه الله لعباده في محكم كتابه وعلى لسان رسوله). [الفتح الرباني 4338/9]

- وقال : ({وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} قرأ الجمهور برفع الكاف في يشرك على الخبر عن الله سبحانه. وقرأ ابن عباس والحسن وأبو رجاء وقتادة بالتاء الفوقية وإسكان الكاف على أنه نهي للنبي ﷺ أن يجعل الله شريكا في حكمه). [فتح القدير331/3]

- وقال : (وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة. فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه، مؤكدا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفى عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحي عباد الله، حتى تحصل لهم غاية، هي: تحكيم رسول الله ﷺ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ} فضم إلى التحكيم أمرا آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج، في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا، واطمئنان، وانثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: {وَيُسَلِّمُوا} أي: يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: {تَسْلِيمًا} فلا يثبت الإيمان

لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره بما قضي عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليما لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة). [فتح القدير559/1]

- وقال : (قوله -تعالى- : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} فيه تعجيب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول الله -وهو القرآن- وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى، ويبطلها من أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت، وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله، وعلى من قبله، أن يكفروا به). [فتح القدير 557/1]

- قلت : إذا كانت مجرد إرادة التحاكم إلى الطاغوت لوحدها تنقض دعواهم الإيمان وتبطلها من أصلها فكيف بمن تحاكم إلى الطاغوت فعلا.

أقوال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله (ت 1233 ه)

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله : (نبه -محمد بن عبد الوهاب- في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن، فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ. فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته). [تيسير العزيز الحميد 480]

- قلت : يفهم كل عاقل من هذا الكلام أن الحكومات العربية ومن تحاكم إلى دساتيرها ليسوا على التوحيد وقد كذبوا في شهادتهم إذ أنهم يتلفظون بالشهادة وينقضونها بأفعالهم.

- وقال : (ومن لوازم ذلك متابعته -محمد ﷺ- وتحكيمه في موارد النزاع، وترك التحاكم إلى غيره، كالمنافقين الذين يدعون الإيمان به، ويتحاكمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد

بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته، وهو معنى الشهادتين). [تيسير العزيز الحميد 480]

- وقال : (والطاغوت: كل من تعدى به حده من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل ما تحاكم إليه متنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت إذ قد تعدى به حده. ومن هذا كل من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، وجاوز بمعبوده حده فأعطاه العبادة التي لا تنبغي له، كما أن من دعا إلى تحكيم غير الله تعالى ورسوله ﷺ فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت. وتعلل تصديره سبحانه الآية منكرا لهذا التحكيم على من زعم أنه قد آمن بما أنزله الله على رسوله ﷺ، وعلى من قبله ثم هو مع ذلك يدعو إلى تحكيم غير الله ورسوله ﷺ، ويتحاكم إليه عند النزاع وفي ضمن قوله: {يَزْعُمُونَ} نفي لما زعموه من الإيمان). [تيسير العزيز الحميد 481]

- وقال : (وقوله تعالى: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}. أي بالطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله). [تيسير العزيز الحميد 481]

- وقال : (إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض وأن التحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم). [تيسير العزيز الحميد 482]

- قلت : الشيخ بيّن أن من يتحاكمون إلى الطاغوت -كل ما سوى الكتاب والسنة وكل حاكم بغير شريعة الله- فهم ليسوا بمسلمين بل كفار، ويدخل في ذلك بلا شك الحكومات عبدة الدساتير ومن يتحاكم إلى قوانينهم.

- وقال : (وهذا حال كثير ممن يدعي العلم والإيمان في هذه الأزمان، إذا قيل لهم: تعالوا نتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيتهم يصدون وهم مستكبرون، ويعتذرون أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يعقلون، بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون). [تيسير العزيز 482]

أقوال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (ت 1285 ه)

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : (كل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن كان يحكم بهما، فمن تحاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله ﷺ، وأنزله منزلة لا يستحقها). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 391]

- وقال : (من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه، وجعل لله شريكا في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى به في قوله: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}. وقوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}). [فتح المجيد 392]

- وقال : (من خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: {يَزْعُمُونَ} من نفي إيمانهم، فإن "يزعمون" إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحدا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع

الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}. وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به). [فتح المجيد 392]

- قلت : الشيخ بيّن أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به ولا شك أن المؤمن بالطاغوت كافر مشرك بالله عز وجل لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد.

- وقال : (التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعمال المنافقين، وهو من الفساد في الأرض). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 394]

- وقال : ({وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}. بين تعالى أن هذه صفة المنافقين، وأن من فعل ذلك أو طلبه، وإن زعم أنه مؤمن فإنه في غاية البعد عن الإيمان). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 393]

- وقال : (في قصة عمر رضي الله عنه وقتله المنافق الذي طلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف اليهودي دليل على قتل من أظهر الكفر والنفاق.. وفي قصة عمر بيان أن المنافق المغموص بالنفاق إذا أظهر نفاقه قتل، كما في الصحيحين وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قتل من أظهر نفاقه منهم تأليفا للناس فإنه قال: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. فصلوات الله وسلامه عليه). [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 400]

قول الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله (ت 1282 ه)

- قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله : (اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال، يدعو إلى الباطل، ويحسنه، ويشمل أيضا: كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضا: الكاهن، والساحر، وسدنة الأوثان، الداعين إلى عبادة المقبورين.. وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان فهو الطاغوت الأكبر). [الدرر السنية 301/2]

أقوال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله (ت 1293 ه)

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : (فكيف وقد بلغ شركهم إلى تعطيل الربوبية، والصفات العلية، وإخلاص العبادات للمعبودات الوثنية ومعارضة الشريعة المحمدية، بأحكام الطواغيت، والقوانين الإفرنجية؟! فمن جادل عمن خالط هؤلاء، ودخل لهم في الشورى، وترك الهجرة إلى الله ورسوله، وافتتن به كثير من خفافيش البصائر، فالمجادل فيه، وفي حل ما أخذ من العسكر والزوار، لا يدري ما الناس فيه من أمر دينهم، فعليه أن يصحح عقيدته، ويراجع دين الإسلام من أصله، ويتفطن في النزاع الذي جرى بين الرسل وأممهم، في أي شيء؟ وبأي شيء؟ {وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا}). [الدرر السنية 353/8]

- قلت : فيا من تجادل عن الحكومات عبدة القوانين والدساتير يجب عليك أن تراجع دين الإسلام من أصله وتصحح عقيدتك وتتفطن للنزاع الذي جرى بين الرسل وأممهم.

- وقال : (من تحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون}، وقال تعالى: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ}، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}، وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، والآيات في هذا المعنى كثيرة). [الدرر السنية 426/10]

- قلت : الشيخ بيّن كفر من يتحاكم إلى غير الكتاب والسنة كما يفعل عبدة الدساتير.

- وقال : (أكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرة أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم، وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم، وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم. ويلتحق بالقسم الأول: حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة،

ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله. ومن في قلبه أدنى حياة وأدنى غيرة لله وتعظيم له، يأنف ويشمئز من هذه القبائح، ومجامعة أهلها ومساكنتهم). [الرسائل والمسائل النجدية 57/3]

- وقال : (تأمل قوله تعالى: {وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا}، فانظر ما ذكره المفسرون، حتى أدخل بعضهم لياقة الدواة، وبري القلم، في الركون، وذلك لأن ذنب الشرك أعظم ذنب عصي الله به، على اختلاف رتبه، فكيف إذا انضاف إليه ما هو أفحش، من الاستهزاء بآيات الله، وعزل أحكامه وأوامره، وتسمية ما ضاده وخالفه بالعدالة؟ والله يعلم ورسوله، والمؤمنون أنها الكفر، والجهل، والضلالة). [الدرر السنية 346/8]

- قلت : فعزل أحكام الله عز وجل وتسمية القوانين الوضعية والمحاكم الطاغوتية بـ"العدالة" كما تفعل الحكومات عبدة الدساتير كفر وجهل وضلالة.

- وقال : (وأما إجازتك الاستنصار بهم، فالنزاع في غير هذه المسألة، بل في توليتهم وجلبهم، وتمكينهم من دار إسلامية، هدموا بها شعار الإسلام وقواعد الملة، وأصول الدين وفروعه، وعند رؤسائهم قانون وطاغوت، وضعوه للحكم بين الناس، في الدماء والأموال، وغيرها، مضاد ومخالف للنصوص، إذا وردت قضية نظروا فيه وحكموا به، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم). [الدرر السنية 366/8]

- وقال : (قوم تراهم مهطعين لمجلس ... فيه الشقاء وكل كفر دان
بل فيه قانون النصارى حاكما ... من دون نص جاء في القرآن
بل كل أحكام له قد عطلت ... حتى الندا بين الورى بأذان
ويرون أحكام النبي وصحبه ... في شرعهم من جملة الهذيان
ويرون قتل القائمين بدينه ... في زعمهم من أفضل القربان
والفسق عندهمو فأمر سائغ ... يلهو به الأشياخ كالشبان
والمنع في قانونهم وطريقهم ... غصب اللواط كذاك والنسوان
فانظر إلى أنهار كفر فجرت ... قد صادمت لشريعة الرحمن
بل لا يزال لجريها بين الورى ... من هالك متجاهل خوان).
[الدرر السنية 407/8]

- **وقال : (يعز بكم دين الصليب وآله ... وأنتم بهم ما بين راض وآمر**
وتهجر آيات الهدى ومصاحف ... ويحكم بالقانون وسط الدساكر
هوت بكمو نحو الجحيم هوادة ... ولذات عيش ناعم غير شاكر
سيبدو لكم من مالك الملك غير ما ... تظنون أن لاقى مزير المقابر
يقول لكم ماذا فعلتم بأمة ... على ناهج مثل النجوم الزواهر
سللتم سيوف البغي فيهم وعطلت ... مساجدهم من كل داع وذاكر
ووالیتمو أهل الجحيم سفاهة ... وكنتم بدين الله أول كافر).
[الدرر السنية 403/8]

- **وقال : (فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم ... ماذا رأوا من أمة الكفران**
نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا ... عن ذاك بالقانون ذي الطغيان
وعن الأذان استبدلوا من زيغهم ... بالبوق تشريعا من الشيطان
وكذا مسبة ربنا سبحانه ... والجعل للأنداد للرحمان
وكذاك شرب المسكرات مع الزنا ... وكذا اللواط وسائر النكران
وكذلك الأرفاض قام شعارهم ... بل أظهروا كفرانهم بأمان
هل يرتضي بالمكث بين ظهورهم ... عبد يشم روائح الإيمان؟
والله ما يرضى بهذا مؤمن ... أنى يكون وليس في الإمكان
حاش الذي ما اسطاع يوما هجرة ... أو مظهر للدين ذا تبيان
لكنما المقصود من لم يرفعوا ... رأسا بما قد جاء في القرآن
أو صح في الأخبار عن خير الورى ... والصحب والأتباع بالإحسان
ورضوا ولاية دولة قد عارضت ... أحكامه بزبالة الأذهان
وضعوا قوانينا تخالف وحيه ... واستبدلوا الإيمان بالكفران).
[مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 263/3]

قول الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف رحمه الله (ت 1319 ه)

- قال الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف رحمه الله :

(هلا غضبت لشرع الله إذ طمست ... أعلامه في بلاد الله أزمانا

قد بدلوا واجب التأذين تصدية ... وبدلوا الوحي بالقانون كفرانا).

[الدرر السنية 462/12]

أقوال الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله (ت 1301 ه)

- قال الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله : (وضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام). [الدرر السنية 257/9]

- قلت : فحكم الحكومات العميلة بالدساتير كاف لإخراجها من الإسلام.

- وقال : (المسألة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدا.. الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ). [سبيل النجاة والفكاك 74]

- وقال : (قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً}، فَبَيَّن أن من صد عمن دعاه إلى التحاكم إلى شريعة الإسلام، فهو من المنافقين. وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ}، فَبَيَّن: أن الامتناع عن التحاكم، وإلى ما بعث الله به رسوله، من طاعة الشيطان، ومن الموجبات لعذاب السعير. وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}، فأقسم بنفسه: أن الناس لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله، في جميع ما تنازعوا فيه، من دقيق وجليل،

فإذا لم يحكموه فليسوا بمؤمنين. والأدلة في هذا كثيرة، وكلها تبين أن الإيمان لا يحصل مع عدم تحكيم الرسول، ثم الانقياد لحكمه والرضى والتسليم). [الدرر السنية 229/14]

- وقال : (ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم، من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها "شرع الرفاقة" يقدمونها على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله). [سبيل النجاة والفكاك 82]

أقوال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله (ت 1349 ه)

- قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : (وحاصله: أن الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة، والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإن كثيرا من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه). [الدرر السنية 503/10]

- وقال : (قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ}، بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله، وهو يحكم غير شريعة الإسلام، فهو كاذب منافق، ضال عن الصراط المستقيم، كما قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فأقسم بنفسه: أن الخلق لا يؤمنون، حتى يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارد النزاع، فإذا حكم انتفى الحرج باطنا، وحصل التسليم الكامل ظاهرا، فمن لم يحصل منه ذلك فالإيمان منتف عنه. وقد تظاهرت الأدلة الشرعية، بالدلالة على ذلك). [الدرر السنية 507/10]

- وقال : (قوله -تعالى- : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ} فإنه نفى الإيمان عمن لم يحكمه، وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حيًا وميتًا، ففي حياته كان هو الحكم بينهم بالوحي، وبعد وفاته نوابه وخلفاءه). [الحجج الواضحة 293]

- وقال : (وما ذكرناه من عادات البوادي، التي تسمى "شرع الرفاقة" هو من هذا الجنس، من فعله فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير). [الدرر السنية 505/10]

- وقال : (إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل، قال: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقال: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا، يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ). [الدرر السنية 510/10]

- وقال : (إذا كان هذا التحاكم كفرا، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان، حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. فلو ذهبت دنياك كلها، لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيرك، بين أن تحاكم إلى الطاغوت، أو تبذل دنياك، لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت). [الدرر السنية 510/10]

- قلت : الشيخ يبيّن عظمة المسألة وأنها مسألة كفر وإيمان وأن التحاكم إلى الطاغوت أشد من القتل وأن مفسدة اقتتال البادية والحاضرة حتى يذهبوا أقل من مفسدة الكفر كالتحاكم إلى الطاغوت، وأن آخرتك أهم من دنياك فلا تضيعها بالتحاكم إلى الطاغوت.

- وقال : (وفيه بيان كفر الحاكم نفسه، والمتحاكمين على الوجه الذي ذكره -ابن تيمية- ، وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله، وإن لم يكن حاكما ولا متحاكما). [الدرر السنية 504/10]

- وقال : (وهكذا ينبغي أن يفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت، فإذا كان هذا الخليفة الراشد - عمر بن الخطاب-، قد قتل هذا الرجل، بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت، فمن هذا عادته التي هو عليها، ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها، أحق وأولى أن يقتل، لردته عن الإسلام، وعموم فساده في الأرض. فإنه لا صلاح للخليقة، إلا بأن يكون الله معبودها، والإسلام دينها، ومحمد نبيها الذي تتبعه، وتتحاكم إلى شريعته، ومتى عدم ذلك عظم فسادها، وظهر خرابها). [الدرر السنية 506/10]

- وقال : (فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام، يفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة، إلا على حكم الطاغوت، فهو كافر عدو لله ولجميع الرسل، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قريش، الذين يعتقدون أن الصواب ما عليه آباؤهم، دون ما بعث الله به رسوله ﷺ). [الدررالسنية 510/10]

أقوال الشيخ جمال الدين القاسمي (ت 1332 ه)

- قال الشيخ جمال الدين القاسمي : ({أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ} يعني القرآن {وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} يعني التوراة. ووصفهم بادعاء الإيمان بالقرآن وبما أنزل من قبله، لتأكيد العجيب من حالهم وتشديد التوبيخ والاستقباح، ببيان كمال المباينة بين دعواهم المقتضية حتما للتحاكم إلى الرسول، وبين ما صدر عنهم من مخالفة الأمر المحتوم {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} الداعي إلى الطغيان بالحكم على خلاف المنزل إليك والمنزل على من قبلك. وتقدم قريبا معاني الطاغوت. والمراد به هاهنا ما سوى كتاب الله وسنة رسوله، من الباطل {وَقَدْ أُمِرُوا} في جميع تلك الكتب {أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} أي يتبرؤوا منه). [محاسن التأويل 193/3]

- وقال : (تعالى قال : {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به. ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله. كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله). [محاسن التأويل 195/3]

قلت : فلا شك أن التحاكم إلى القوانين الوضعية إيمان بالطاغوت وكفر بالله.

- وقال : ({وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} هذا الظلم العظيم غاية العظم، إذ عرضوها لعذاب، على عذاب النفاق، بترك طاعتك والتحاكم إلى الطاغوت {جَاءُوكَ} تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا {فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ} من ذلك وتابوا إليه تعالى من صنيعهم {وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ} أي دعا لهم بالمغفرة، فكان استغفاره شفاعة لقبول استغفارهم {لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً} أي قابلا لتوبتهم {رَحِيماً} أي متفضلا عليهم بالرحمة وراء قبول التوبة). [محاسن التأويل 199/3]

أقوال الشيخ عبد العزيز بن محمد المديهش رحمه الله (ت 1350 ه)

- قال الشيخ عبد العزيز بن محمد المديهش رحمه الله : (طوائف ينتسبون إلى المذاهب الأربعة يدعون غير رب العالمين، ويستغيثون بغيره جهارا، وحكموا الطاغوت بالقانون، وتذهب الأموال بالرشا، وبنو للفجور أسواقا تؤخذ عليها الأموال، ويفعلون فعل قوم لوط، ويعاملون بالربا، ويشربون الخمر، ويبيعونها بالأسواق جهارا، ولم يعرفوا الإسلام إلا اسمه). [البراهين المعتبرة في هدم قواعد المبتدعة 297]

- وقال : (فهذه صفة إظهار الدين في المشركين، وإظهار دين الله كما هو حقه، لمن سأل عن صفتهم، لا كما بهرج بعض الناس، وزعم أن صفته غير ذلك، وسافر إلى أناس يزعم أنه يظهر دينه فيهم، ظاهر فيهم الكفر، وجميع الفجور، على اختلاف أنواعه. فإذا قيل لهم: اعبدوا الله ولا تشركوا به، قتل حالا، وإذا قيل لهم: اكفروا بالطاغوت، وآمنوا بالله، ولا تحكمون دون الله، قالوا: إن هذا لوهابي، فجعلوه في التعزير زمانا طويلا أبلغ من القتل حالا، ومصيره إلى القتل. وإذا قيل لهم: لا تحكموا بغير ما أنزل الله، ولا تزنوا، ولا تشربوا الخمر، ولا تلبسوا الحرير، ولا تربوا، ولا تضربوا المعازف، قتل قبل بلوغه إلى السلطان.. فسافر إليهم من سافر من المسلمين، فداهنهم على الباطل، فتركوه، فزعم أن

هذا إظهار الدين، ولم يدر المسكين أن هذا خذلان للدين، وإهانة له، فالله -سبحانه وتعالى- يجازيه بعمله). [البراهين المعتبرة في هدم قواعد المبتدعة 433]

- قلت : الحال في زماننا وبلداننا أشد من زمن الشيخ، فالذي يطالب بتحكيم الشريعة علنا لا يقتلونه فحسب، بل يقومون بسجنه في السجن الإنفرادي ويعذبونه بأبشع الطرق والتي لا تخطر على بال سليم العقل والفطرة ولم يفعلها أحد من قبل، كل هذا لرد الموحد عن دينه ومحاربة التوحيد وأهله.

أقوال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله (ت 1378 ه)

- قال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله : (الذي يستخلص من كلام السلف -رضي الله عنهم- : أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس, والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال, وليبطل بها شرائع الله, من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. والقوانين نفسها طواغيت, وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصدا أو من غير قصد من واضعه، فهو طاغوت). [تعليقه على كتاب فتح المجيد 282]

- وقال : (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال, ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به, ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها). [تعليقه على كتاب فتح المجيد 396]

قلت : فدساتير الحكومات العربية طواغيت وواضعوها في المجالس التشريعية طواغيت والحاكمون بها في المحاكم الوضعية طواغيت والذين يدعون إليها ويروجون لها طواغيت كفار بلا شك ولا ينفعهم ادعائهم للإسلام ولا صلاتهم ولا صيامهم.

أقوال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (ت 1392 ه)

- قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله : (من يحكم بقوانين الجاهلية, والقوانين الدولية, بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالقوانين, أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع, أو بالجور في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت). [حاشية ثلاثة الأصول 168]
- وقال : (التحاكم إلى غير الله ورسوله من أعمال المنافقين، وهو من أعظم الفساد في الأرض). [حاشية كتاب التوحيد 285]
- وقال : (باب قول الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}. ترجم المصنف - محمد بن عبد الوهاب- بهذه الآية، الدالة على كفر من أراد التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن كان مع ذلك يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله والمرسلين قبله، كما ذكر ذلك في سبب نزولها أنها نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذلك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، كما ذكره المصنف. أو أنها نزلت في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية أو غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فحيث كان التوحيد هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملا على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزما له، نبه المصنف على ما تضمنه التوحيد واستلزمه، من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى الشهادة ولازمها، فمن عرفها لا بد له

من الانقياد لحكم الله، والتسليم لأمره الذي جاء على يد رسوله ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته. ومعنى الآية أن الله أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزله الله على رسوله وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} استفهام إنكار وتبكيت، وذم لمن عدل عن الكتاب والسنة، ورغب فيما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، كما تقدم من قول ابن القيم: إنه ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع. فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به، أي بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله، ومن كان يحكم بهما. فمن حاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده وخرج عما شرعه الله ورسوله، وكذلك من عبد شيئا دون الله فإنما عبد الطاغوت، فهو الذي دعا إلى كل باطل وزينه لمن فعله، وهذا ينافي التوحيد، فإن التوحيد هو الكفر بكل طاغوت عبده العابدون من دون الله. فمن دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد ترك ما جاء به الرسول، ورغب عنه، وجعله شريكا لله في الطاعة، وخالف ما جاء به الرسول ﷺ فيما أمر الله به في قوله: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}. وفي آية الباب أنكر الله زعمهم الإيمان وأكذبهم، لما في ضمن (يزعمون) من نفي إيمانهم، فإن (يزعمون) إنما يقال غالبا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، يحققه قوله: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، فإذا اختل هذا الركن لم يكن موحدا، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصح به الأعمال، وتفسد بفساده، كما في قوله: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ}). [حاشية كتاب التوحيد 284]

أقوال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله (ت 1389 ه)

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله : (الطاغوت: مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه). [رسالة تحكيم القوانين]
- وقال : (من حكم بغير ما أنزل الله كمن يحكم بسوالف الآباء، وقوانين الجاهلية، بل جميع من يحكم بغير ما أنزل الله -سواء بالقوانين، أو بشيء مخترع وهو ليس الشرع، أو بالخوض في الحكم- فهذا الذي يحكم به طاغوت من أكبر الطواغيت). [شرح الأصول الثلاثة 307]
- وقال : (ومن الطواغيت: من حكم بغير ما أنزل الله، ومن يتحاكمون إلى الطواغيت). [شرح الأصول الثلاثة 307]
- وقال : (ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها ومن سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 274/12]
- وقال : (جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء واسمجها، فسماهم "طواغيت" و"شركاء" {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلا}). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 253/12]

- قلت : فالحكام بالدساتير في دين الإسلام طواغيت وشركاء يجب الكفر بهم، أما في دين القوانين الوثنية وبرعاية أمريكا فهم أمراء للمؤمنين وخلفاء وولاة أمور شرعيين.

- وقال : (ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 189/6]

- قلت : فلا فرق بين عبدة الدساتير وعبدة الأوثان كلهم كفار مشركون، ولا يشترط تفضيل القانون على شريعة الله لتكفير الحاكم به والمتحاكم إليه ولا يشترط الإستحلال لتكفير الحاكم به والمتحاكم إليه، بل هذا يكون زيادة في الكفر، كما لا يشترط لتكفير عبدة الأوثان تفضيل أوثانهم على الله أو استحلالهم عبادة الأوثان.

- وقال : (الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 280/12]

- قلت : فحتى لو اعترفت الحكومات عبدة الدساتير بأنها على خطأ وأنها على باطل وأنها لا تستحل الحكم بالقوانين فهذا ليس بعذر بل هم كفار كفرا مخرجا من الملة، ومع ذلك فهم يستحلون قوانينهم أصلا ويعتبرونها حقا وعدلا وما سواها هو الباطل فتجدهم يسمون وزارتهم بوزارة "العدل" وكلية تدريس القانون بكلية "الحقوق" وغير ذلك.

- وقال : (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها). [فتاوى ورسائل 188/6]

- قلت : معلوم أن الحكم على الديار يكون على حسب الأحكام التي تعلوها ولا عبرة بساكنيها، وهذا ما قرره العلماء، وبما أن القوانين هي أحكام كفر وليست إسلام فالديار التي يحكم فيها بالقانون ليست دار إسلام ولا شك أن الهجرة من دار الكفر واجبة.

- وقال : (وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم هو المتبع المحكم ما جاء به فقط. ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل

ذلك والقيام به فعلا وتركا وتحكيما عند النزاع {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 253/12]

- وقال : (أَفيظن أَن من رضوا بالأَوثان وعبدوها وحاموا دونها وجبوا بها الجبايات وحكموا القوانين، أَفبعد هذا إسلام؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث ﷺ بهدمه؟!). [فتاوى محمد بن إبراهيم آل شيخ 77/1]

- وقال : (إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}). [رسالة تحكيم القوانين]

- وقال : (التحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعا ضروري لاغناء للمسلمين عنه وهو دستور المسلمين وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمدا رسول الله). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 274/12]

- وقال : (بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 263/12]

- وقال : (إن من اقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم وارتضاها بدلا من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمدا ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 259/12]

- وقال : (وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيا مؤكدا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، وبقوله جل شأنه: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ}. والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق والاضطراب. ولم يكتف تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين، حتى يضموا إليهما التسليم، وهو: كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيث يتخلون ها هنا من أي تسليم للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه: {تَسْلِيمًا} المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم، بل لا بد من التسليم المطلق). [رسالة تحكيم القوانين]

- وقال : (تأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}، كيف ذكر النكرة، وهي قوله: {شَيْءٍ} في سياق الشرط، وهو قوله جل شأنه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ} المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه، جنسا وقدرا. ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}). [رسالة تحكيم القوانين]

- وقال : (وقد نفى الله الإيمان عمن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين، كما قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا}. فإن قوله عز وجل: {يَزْعُمُونَ} تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر). [رسالة تحكيم القوانين]

- وقال : (تأمل قوله عز وجل: {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعا، والذي تعبدوا به، هو: الكفر بالطاغوت، لا تحكيمه {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}). [رسالة تحكيم القوانين]

- وقال : ({أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية، الموضح أن القانونيين من زمرة أهل الجاهلية، شاؤوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالا، وأكذب منهم مقالا، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد. وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}. ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، بقوله عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}). [رسالة تحكيم القوانين]

- قلت : الشيخ بيّن أن الحكام عبدة القوانين أشد كفرا من أهل الجاهلية قديما، وأن كل ما يخالف شريعة رب الله فهو من حكم الجاهلية، فالدساتير والقوانين وأنظمة الكفر كالعلمانية والليبرالية والشيوعية والديمقراطية والديكتاتورية.. كلها من أحكام الكفر والجاهلية.

- وقال : (كفر الإعتقاد فهو أنواع.. السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها "نلزمهم " يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحُضّون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية؟، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله). [رسالة تحكيم القوانين]

- **وقال : (أعظمهما وأشملهما وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا، وإرصادا وتأصيلا وتفريعا، وتشكيلا وتنويعا، وحكما وإلزاما، ومراجع مستمدات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟). [رسالة تحكيم القوانين]**

- **قلت : الشيخ ذكر أقسام الكفر الأكبر الإعتقادي المخرج من الملة بالنسبة لمن لم يحكم بما أنزل الله، فذكر دركة الإستحلال ودركة الجحود ودركة التفضيل ودركة المماثلة ثم ذكر دركة تحكيم القوانين وبيّن أنها أعظم الدركات كفرا وأشملها وأظهرها معاندة للشرع وبيّن أنه لا كفر أكبر منها، فإذا كان جهمية زماننا يشترطون الإستحلال لتكفير الطواغيت فالشيخ هنا بيّن لهم أن تحكيم القوانين كفر اعتقادي مخرج من الملة أكبر من كفر الإستحلال وأكبر من كفر الجحود وأكبر من كفر مساواة حكم الله مع حكم الطاغوت وأكبر من كفر تفضيل حكم الطاغوت على حكم الله، فكيف يشك عاقل في كفرهم؟!!**

أقوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (ت 1393 ه)

- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض). [أضواء البيان 260/3]

- وقال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله، معارضة للرّسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلّها كفر مخرج عن الملّة). [أضواء البيان 408/1]

- قلت : الحكومات العربية الطاغوتية أبطلت أحكام الله وعارضت الرسل بتحكيمها للقوانين، فكفرها مخرج من الملة.

- وقال : (الذين يتحاكمون إلى غير ما أنزل الله، ويزعمون الإيمان، بَيَّن الله في سورة النساء أن دعواهم هذه كاذبة يُتعجب من كذبها، وكيف تجرءوا على قولها). [العذب النمير 30/3]

- وقال: (كل من تحاكم إلى غير ما أنزل الله فهو متحاكم إلى الطاغوت، وهؤلاء قوم أرادوا التحاكم إلى الطاغوت وزعموا أنهم مؤمنون بالله فعجب الله نبيه من كذب هؤلاء وعدم حيائهم في قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} يعجبه منهم {يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ} الذي شرع لهم تلك النظم والأوضاع التي يسيرون عليها {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا}). [العذب النمير 444/5]

- وقال : (كان قوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا أن يتحاكموا إلى غير شرع الله، وادعوا أنهم مؤمنون فعجب الله نبيه من كذب دعواهم، وأن دعواهم الإيمان لا تصح بوجه من الوجوه مع إرادتهم التحاكم إلى غير الله، وذلك في قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا} فعجبه من دعواهم الإيمان وهم يريدون التحاكم إلى غير ما شرعه الله، وهذا لا يخفى). [العذب النمير 488/5]

- وقال : (هنالك قوم قد أرادوا التحاكم لغير ما أنزل الله، وزعموا أنهم مؤمنون، فعجب الله نبيه من دعواهم الكاذبة الخائنة الفاجرة، لأنها حقيقة بأن يعجب منها، وما ذلك إلا لشدة كذبها وبعدها عن الحق، وذلك بقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا} فالله قال مستبعدا لحجة هؤلاء مستبعدا لصدقها: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ} إرادتهم للتحاكم للطاغوت أبعدت دعواهم عن أن يقبل منهم أنهم يؤمنون). [العذب النمير 233/4]

- وقال : (اعلم أن قوما زعموا أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى شرع الشيطان والذي وضعه، وادعوا مع ذلك أنهم مؤمنون فعجب الله نبيه من دعواهم الكاذبة الفاجرة التي لا يمكن أن تصدق في سورة النساء في قوله (جل وعلا) : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ}). [العذب النمير 444/5]

- وقال : (وقد عجب -تعالى- نبيّه ﷺ بعد قوله: {فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ} من الّذين يدّعون الإيمان مع أنّهم يريدون المحاكمة إلى من لم يتّصف بصفات من له الحكم، المعبّر عنه في الآية بالطّاغوت، وكلّ تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطّاغوت، وذلك في قوله -تعالى- : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}. فالكفر بالطّاغوت الّذي صرّح الله بأنّه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما بيّنه -تعالى- في قوله: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}. فيفهم منه أنّ من لم يكفر بالطّاغوت لم يتمسّك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها فهو متردّ مع الهالكين). [أضواء البيان 50/7]

- وقال : (الله جل وعلا في «سورة النساء» بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب). [أضواء البيان 259/3]

- وقال : (قد أوضحَ اللَّهُ (جل وعلا) في السورةِ الكريمةِ -سورةِ النساءِ- أن الذي يَدَّعِي الإيمانَ ويُحكِّمُ شَرْعًا غيرَ شرعِ اللَّهِ أن دَعْوَاهُ الإيمانَ إنها بالغةٌ من الكفرِ والكذبِ والفجورِ ما يمكنُ التعجبُ منها). [العذب النمير 162/2]

- وقال : (وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ (جل وعلا) في سورةِ النساءِ أن مَنْ يَدَّعِي الإسلامَ ويزعمُ أنه مؤمنٌ، ثم يريدُ التحاكمَ إلى الطاغوتِ مِنْ تشاريعِ الشيطانِ، أن دَعْوَاهُ للإيمانِ مع ذلك بالغةٌ مِنَ الكذبِ والبطلانِ ما يَسْتَوْجِبُ التعجبَ منها). [العذب النمير 523/1]

- وقال : (وَالْعَجَب مِمَّن يُحَكِّمُ غَيْرَ تَشْرِيعِ اللَّه ثُمَّ يَدَّعِي الإسْلَام). [أضواء البيان 41/3]

- قلت : الشيخ بيّن لنا أن من يتحاكم إلى الطاغوت منافق وزعمه أنه مؤمن ومسلم يعتبر كذبا واضحا يُتعَجبُ منه.

- وقال : (أقسم الله (جل وعلا) إقساما سماويا من رب العالمين على أنه لا إيمان لمن لم يحكم رسول الله فيما جاء به عن الله خالصا من قلبه في باطنه وسره في قوله: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وبين الله (جل وعلا) في آيات كثيرة من كتابه أن الحكم له وحده لا شريك له في حكمه). [العذب النمير 444/5]

- وقال : (هذا قسم من الله أقسم به {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} فما ظنكم بالذين يحكمون فيما شجر بينهم قانون نابليون وما جرى بعده من زبالات أذهان الكفرة؟ ألا ترون أن الله أقسم في هذه الآية من سورة النساء أنهم لا يؤمنون؟ ومن أصدق من الله قيلا؟ ومن أصدق من الله حديثا؟ فعلى كل مسلم أن يعلم أن الحاكم هو الله، وأن الحكم لله وحده). [العذب النمير 488/5]

- وقال : (الذي يريد أن يحكم قوانين الشيطان دون نظام الله ويدعي مع ذلك أنه مؤمن، أن دعواه هذه كاذبة بعيدة، تستحق أن يتعجب منها، والآية التي بين الله بها هذا هي قوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} والتحاكم إلى الطاغوت يشمل كل تحاكم إلى غير ما أنزله الله، فقوله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ} صيغة يعجب الله بها نبيه، يقول: {يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا} كيف يزعمون الإيمان، ومع ذا يريدون التحاكم للطاغوت، فهذا شيء لا يجتمع!! ولذا عجب الله منه نبيه). [العذب النمير 375/1]

- وقال : (الآيات القرآنية تدل على أن الذين يتحاكمون إلى نظم وضعية وقوانين لم يشرعها خالق السماوات والأرض زاعمين أنها هي الكفيلة بتنظيم الحياة، ومسايرة ركب الحضارة، والكفالة للناس بحقوقهم، زاعمين -لطمس بصائرهم وقلة عقولهم- أن نور السماء الذي أنزله خالق السماوات والأرض على سيد الخلق من تشريع رب العالمين لا يمكن أن يكون كفيلا بذلك!! فهؤلاء كفرهم لا يخفى، ولا يشك في كفرهم وبعدهم من الإيمان إلا من طمس الله بصيرته. وهذا كثير في القرآن لا تكاد تحصيه في المصحف الكريم). [العذب النمير 230/4]

- وقال : (تحكيم القوانين الوضعية المنافي لأصل الإسلام). [أضواء البيان 378/7]

- وقال : (تحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه). [أضواء البيان 260/3]

أقوال الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت 1376 ه)

- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين. {الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ} مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا

إِلَى الطَّاغُوتِ} وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم {قد أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالا بَعِيدًا} عن الحق). [تفسير السعدي 184]

- وقال : (الواجب على كل أحد أن لا يتخذ غير الله حكما، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله، وتوحيده خالصا لوجه الله. وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب. فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر. فمن حاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك ربا، وقد حاكم إلى الطاغوت). [القول السديد في شرح كتاب التوحيد 136]

- وقال : (الرد إليهما -الله ورسوله ﷺ- شرط في الإيمان فلهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت). [تفسير السعدي 183]

- قلت : فالذي يتحاكم إلى الدساتير مؤمن بالطاغوت، والحكومات العربية طواغيت وهي بنفسها تتحاكم إلى طواغيت الأمم المتحدة والمحكمة الدولية، فهي مؤمنة أيضا بالطاغوت، ولم يكتفوا بالتحاكم إليها فقط بل ويمدحونها ويؤكدون على أهمية تطبيق قوانين الأمم المتحدة الطاغوتية مثلما فعل طاغوت السعودية في تصريح له، فشكلوا بذلك هرما كفريا، يعبد فيه كل قسم من هو أعلى منه في السلطة.

- وقال : (أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق،

وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها). [تفسير السعدي 184]

أقوال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (ت 1377 ه)

- قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (من حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر، سواء أحكم بما يسميه شريعة أهل الكتاب أم بما يسمى تشريعاً وضعياً. فكله كفر وخروج من الملة، أعاذنا الله من ذلك). [تعليقه على مسند الإمام أحمد 184/14]

- وقال : (من قدم أي قانون أو أي رأي على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، وهذا شيء بديهي معلوم من دين الإسلام بالضرورة لا يعذر بجهله أحد، أيًّا كانت منزلته من العلم أو الجهل ومن الرقي أو الانحطاط). [جمهرة مقالات أحمد شاكر 607/2]

- قلت : فالشيخ يبيّن أنه لا عذر بالجهل في هذه المسألة فهي معلومة من الدين بالضرورة.

- وقال : (أَفَيَجُوز في شرع الله تعالى أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيّرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أَوَافق شِرعة الإسلام أم خالفها؟ إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلاّ في ذلك العهد عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شِرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبما أن الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم

الإسلامية المحكومة، ولم يتعلّموه ولم يعلّموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن الهجري لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر الهجري؟ إلاّ في فرق واحد أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك الياسق الذي اصطنعه رجلٌ كافرٌ ظاهرُ الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلّمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباءً وأبناء، ثم يجعلون مردّ أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري ويُحَقِّرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعياً و جامداً إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى ياسقهم الجديد بالهوينا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويصرّحون ولا يستحيون بأنهم يعملون على فصل الدولة من الدين! أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد؟ أَوَيَجوز لرجل مسلم أن يليَ القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به ويُعرِض عن شريعته البيّنة؟ ما أظنّ أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويُؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله تعالى على رسوله كتاباً مُحكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة). [عمدة التفسير 171/4]

- **وقال : (إنَّ الأمرَ في هذه القوانينِ الوَضعيَّةِ واضِحٌ وُضوحَ الشَّمسِ، هي كُفرٌ بَواحٌ، لا خفاءَ فيه ولا مُداورةَ، ولا عُذرَ لأحدٍ ممن ينتَسِبُ للإسلامِ كائنًا من كان في العَمَلِ بها، أو الخضوعِ لها أو إقرارِها، فلْيَحْذَرِ امرؤٌ لنَفْسِه، وكُلُّ امرئٍ حَسِيبُ نَفْسِه، ألَا فلْيَصدَعِ**

العُلَماءُ بالحَقِّ غيرَ هيَّابين، وليبلِّغوا ما أُمِروا بتبليغِه غيرَ مُتوانين ولا مقَصِّرين، سيقولُ عني عبيدُ هذا الياسق العصريِّ وناصِروه: إنّي جامدٌ، وإنّي رجعيٌّ، وما إلى ذلك من الأقاويلِ، ألا فلْيَقولوا ما شاؤوا، فما عبَأْتُ يومًا ما بما يُقالُ عني، ولكِنّي قلتُ ما يجِبُ أن أقولَ). [عمدة التفسير 172/4]

- **قلت : الشيخ سمى القوانين بالدين الجديد وسار على خطى العلماء قبله حيث ذكروا أن الحكم والتشريع دين، فالذي يحكم بالقوانين فدينه القوانين ودينه الدساتير، وذكر أنها كفر بواح وأمرها واضح كالشمس لا خفاء فيه، ردّا على من يعتبر هذه المسألة من المسائل الخفية مع أنها من أصل دين الإسلام.**

- **وقال : (ثم هي قد خرجت -القسطنطينية- بعد ذلك من أيدي المسلمين، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة. وسيعود الفتح الإسلامي لها إن شاء الله، كما بشر به رسول الله ﷺ). [عمدة التفسير 256/2]**

- **وقال : (انظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية؟ تزوج رجل امرأة شابة، وكان له ابن شاب لا يخاف الله، ولا يرقب في خلق ولا عرض إلا ولا ذمة، فزنا بامرأة أبيه، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد أن يكشف ما ركبا من فجور. فتآمرا وقتلاه. وثبتت هذه الوقائع، وقد استحق هذا الفاجران القتل، بجريمة الفجور بين المحارم، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج عمدا. ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية، بل فطرتهم الآدمية. فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير! ببضع سنين من الأشغال الشاقة! دون نظر إلى الجريمة الخلقية البشعة، ودون نظر إلى القتل العمد، وخاصة قتل الأب الوالد. وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب! بتصوير الرجل القتيل المظلوم -المعتدى على دمه وعرضه- بصورة المخطئ المتسبب في هاتين الجريمتين! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية! بما وضعه المبشرون وأتباعهم في نفوس المنتسبين للإسلام، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة، قصدا إلى المساس بالمقام الأعلى. ولا أحب أن أقول أكثر من هذا، ولكني أقول: إنه لا يشك مسلم -**

عالما كان أو عاميا- أن هذا لا يصدر عن مسلم وأن المسلم الذي يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حمأة الكفر والردة والعياذ بالله). [عمدة التفسير 135/3]

- قلت : كان هذا مثالا بسيطا عن ظلم القوانين الوثنية، والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى، فهي سبب انتشار القتل بغير حق والسرقة وشرب الخمور والمخدرات والزنا واللواط وقذف المحصنات وانتشار الإلحاد وسب الدين والرب والإستهزاء بالدين..

- وقال : (يرينا سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم يريدون {أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}، فيحكم بأنهم منافقون، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدوا عنه صدودا. والنفاق شر أنواع الكفر). [عمدة التفسير 213/3]

- وقال : (يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، ولا يجدوا في حكمه حرجا في أنفسهم، وحتى يسلموا في دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليما كاملا، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة. وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين). [عمدة التفسير 213/3]

- وقال : (هذه الآثار -عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت على بلاد الإسلام). [عمدة التفسير 156/4]

- قلت : يصف الشيخ حال جهمية العصر الذين يكفرون بكل الآيات الكثيرة التي تبيّن وجوب توحيد الله في الحكم والتشريع ويتمسكون بأثر ضعيف حرفوا معناه ونزلوه في غير موضعه، وهذا كان ديدن أهل الزيغ عبر العصور باتباعهم للمتشابه وتركهم للمحكم ابتغاء الفتنة.

قول الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله (ت 1418 ه)

- **قال الشيخ محمد محمود شاكر : (لم يكن سؤالهم -الخوارج- عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس!!. ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها.. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين). [عمدة التفسير 157/4]**

- **قلت : الشيخ رد على من يحرف معنى النصوص للدفاع عن الطواغيت وبيّن أنه ليس على ملة الإسلام. فهؤلاء الذين يفعلون ذلك هم بلاعمة العصر وأحذية الطواغيت وبمنزلة جند فرعون وهم أشد خطورة من الطواغيت أنفسهم لأنهم يلبسون الحق بالباطل ويحرفون النصوص ويلوون أعناقها لتبرير الشرك والكفر.**

أقوال الشيخ عبد الرحمن الدوسري (ت 1399 ه)

- وقال : (من حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت). [الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 23]

- وقال : (إن الوثنية برسمها الخاص وصبغتها الواحدة التي تجمعها هي:

1. تقديس غير الله.
2. أو تحكيم غيره.
3. وتشريع ما هو مناف لشرعه الحكيم).

[الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة 44]

أقوال الشيخ عبد الله بن حميد (ت 1402 ه)

- قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : (عقد المصنف -محمد بن عبد الوهاب- هذه الترجمة بيانا لوجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو معنى شهادة: «أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»، فمتى تحاكم الناس إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد اتخذوا ما تحاكموا إليه إلهاً، ولهذا قالوا: الطواغيت خمسة ومنهم: من حكم بغير ما أنزل الله، فإن من حكم بغير ما أنزل الله لا شك أنه طاغوت، وليس المتحاكمون إليه ممن آمن بما أنزل الله على رسوله ﷺ، وإن زعموا ذلك فهذا الزعم ليس بصحيح، قالوا: «آمنا بالله وبما أنزل الله على رسوله» بألسنتهم وخالفوا في أفعالهم حيث تحاكموا إلى القوانين الوضعية، وهي ما صنعه الرجال، يأتون بقوانين ويكتبونها ويضعونها مواد ويقولون: «من فعل كذا فعقوبته كذا، ومن فعل كذا فله كذا، المادة الأولى كذا، المادة الثانية كذا»، وهذا القانون لم يتأيد لا بالقرآن ولا بالسنة، بل هو فلسفة آراء الرجال، من زبالة أذهانهم، ونحاتة أفكارهم، هذا ليس بشيء. والتحاكم إلى القانون الوضعي هو تحاكم إلى الطواغيت، وهو داخل في الفساد المنهي عنه في قوله سبحانه وبحمده: {وَلَا

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}، لأن إصلاح الأرض بطاعة الله، ومن طاعة الله التحاكم إلى الكتاب وإلى سنة رسوله ﷺ، فمتى عدلوا عن ذلك صاروا مفسدين في الأرض. {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} ناقضوا هذا الزعم وأبطلوه بأفعالهم حيث تحاكموا إلى الطاغوت، كيف يدّعون بأنهم آمنوا بما أنزل الله ومع هذا يتحاكمون إلى الطواغيت؟! فالقول باللسان مع مخالفة الفعل ما هو إلا نفاق. {وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ} فهم مأمورون بأن يكفروا بالطواغيت، قال تعالى: {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، من آمن بالطاغوت لا يمكن أن يكون مستمسكا بالعروة الوثقى، والواو في قول: {وَقَدْ أُمِرُوا} للحال، يعني: والحال أنهم مأمورون بالكفر بالطاغوت. {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} في الآية أربع أمور: أولا: أن التحاكم إلى القوانين الوضعية أمر يريده الشيطان، والشيطان لا يريد لك إلا الشر. ثانيا: أن هذا التحاكم إلى الطواغيت ضلال. ثالثا: أكده بالمصدر بقوله: {ضَلَالًا} مما يدل على شدة ذلك الضلال. رابعا: أكد المصدر وهو الضلال بقوله سبحانه {بَعِيدًا} بعيدا عن الحق، وبعيدا عن الله وبعيدا عن طاعة رسول الله ﷺ. فالآية تدل على أن الناس وإن زعموا أنهم مؤمنون بالقرآن والسنة فإنا نزنهم بأفعالهم، فإذا قالوا: «نحن مؤمنون بالكتاب والسنة»، نقول لهم : «لا بأس، هذا قول طيب لكن نزنه بالفعل»، هل الفعل مطابق للقول؟! فلما وزنا أفعالهم بما يقولون وجدناهم كاذبين، إذ لو كانوا صادقين لتحاكموا للكتاب والسنة.. فكل ما وقع فيه الخلاف بين الناس وصارت فيه خصومة وتنازع عليهم أن يرجعوا إلى تحكيم رسول الله ﷺ في حياته وسنته بعد وفاته، ومتى تحاكموا إلى القوانين الوضعية التي وضعوها لأنفسهم فقد نفى القرآن عنهم الإيمان، لتحاكمهم إلى غير القرآن والسنة).

[شرح كتاب التوحيد 561]

- وقال : (إن كان يقصد بها أي محكمة غير شرعية، فالرجوع إليها من التحاكم إلى الطاغوت المأمور بالكفر به في قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}.. لا يجوز لأحد أن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، سواء هذا النظام أو غيره من النظم المستمدة من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لأن هذه القوانين الوضعية من جملة الحكم الطاغوتي، الذي نهى الله ورسوله عن التحاكم إليه، وإنما الواجب التحاكم إلى ما أنزل الله في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ. قال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}). [الدرر السنية 298/16]

- وقال : (كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، لأن الرسول ﷺ لا يأخذ الرشوة.. فالمنافق لم يقبل بحكم رسول الله ﷺ، لعلمه أنه مبطل ظالم لليهودي، فطلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف.. فأنزل الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} نأخذ من هذا: أن الذين يتحاكمون إلى النظم والقوانين كالقانون الفرنسي أو المصري أو اللبناني وما أشبه ذلك بدلا من الكتاب والسنة لا شك أنهم أخبث وأشر ممن سبقهم، يقول: «النظام لا يقضي أنّا نرفع الأمر إلى الشرع»، أو: «النظام يقضي أنك تسلم غرامة»، هل النظام مستمد من الكتاب والسنة؟! إن كان كذلك فعلى الرأس والعين، أم هو من كناسة الآراء، وزبالة الأذهان، ونحاتة الأفكار فلا خير فيه). [شرح كتاب التوحيد 573]

- وقال : (كيف يجترئ من يدعي الإيمان مع هذا البيان الواضح والآيات البينات والأحاديث الصحيحة على الرضا بالتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن شريعة الله، والله قد نفى الإيمان عن من لم يحكم الرسول فيما وقع بينهم من التشاجر، قال تعالى : {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}). [فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد 331]

أقوال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري (ت 1413 ه)

- قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري : (النوع الثاني من المشابهة، وهو من أعظمها شرا، وأسوئها عاقبة: ما ابتلي به كثيرون، من اطراح الأحكام الشرعية، والاعتياض عنها بحكم الطاغوت، من القوانين، والنظامات الإفرنجية، أو الشبيهة بالإفرنجية، المخالف كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئام من الناس، فمستقل من الانحراف ومستكثر، وآل بكثير منهم إلى الردة، والخروج من دين الإسلام بالكلية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد، والنفاق الأكبر). [الدرر السنية 227/16]

- وقال : (نفى تبارك وتعالى الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع، ويرضى بحكمه ويطمئن إليه قلبه، ولا يبقى لديه شك أن ما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه، فيذعن لذلك وينقاد له ظاهرا وباطنا. وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة، فقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}. وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا! ولا سيما أهل الأمصار، الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية، وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات، والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم، من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام، وهم عنه بمعزل). [الدرر السنية 227/16]

أقوال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ت 1410 ه)

- قال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي : (الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر، وفساد وظلم للعباد، فلا يسود الأمن، ولا تحفظ الحقوق الشرعية، إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة، وأحكاما وأخلاقاً وسلوكا ونظاما. فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله هو حكم بأحكام طاغوتية. وصدق الله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} وقال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ولا فرق بين الأحوال الشخصية، والعامة والخاصة، فمن فرق بينهما في الحكم فهو ملحد زنديق كافر بالله العظيم). [السلسبيل في معرفة الدليل 383/3]
- وقال: (الحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية قذارة، وانحلال، وزندقة، وإلحاد). [السلسبيل في معرفة الدليل 465/2]

قلت : فالحكام بالقوانين ملاحدة زنادقة كفرة.

قول الشيخ عبد العزيز السلمان (ت 1422 ه)

- قال الشيخ عبد العزيز السلمان : (الويل لمن رجع إلى القوانين وتركه فكلّ حكم سوى حكم الله فهو باطل مردود، وكلّ حاكم بغير حكمه وحكم رسوله فهو طاغوت كافر بالله وما أكثرهم في هذا الزمن المحكّمين للقوانين الوضعيّة والأنظمة الحاليّة.. ولا شكّ أنّ من أعرض عن كتاب الله وسنّة رسوله واعتاض عنهما بالقوانين الوضعيّة أنّه كافر كفر ناقل عن الملّة الإسلاميّة). [موارد الظمآن 500/2]

أقوال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي (ت 1422 ه)

- قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله : (مسألة الحكم: قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.. فالحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى فهو كافر بالله تعالى خارج عن شريعته، ولو لم يكن راض بها لما حكم بها فإن الواقع يكذبه فالكثير من الحكام لديه الصلاحيات في تأجيل الحكم، وتغيير الدستور، والحذف وغيرها. وإن تنازلنا وقلنا أنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها، ومعاقبة من خالفها، وما حالهم وحال التتار الذين نقل ابن تيمية وابن كثير -رحمهما الله- الإجماع على كفرهم ببعيد، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا "الياسق" بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى جنكيز خان، فصورة هؤلاء كحال أولئك. وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله قد يقع في الكفر من جهة أو من جهتين، الأول من جهة التشريع، والثانية من جهة الحكم إن حكم). [جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي 470]

- قلت : الشيخ بيّن أنه لا فرق بين الحكام بالقوانين الوضعية العملاء حراس حظائر سايكس بيكو وبين التتار الذين يحكمون بـ"الياسق"، فهم كفار بالإجماع، وبيّن أن الحكام بالقوانين كفار من جهتين، من جهة تشريعهم للقوانين كما هو موضح في الباب الأول من الكتاب وكفار كذلك من جهة حكمهم بالقوانين، كما هو موضح في هذا الباب من الكتاب.

- وقال : (قال تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره. وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا: الآية نزلت في اليهود، فلا يشملنا حكمها. وهذا ما يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه، بل يتعداه، فيشمل كل من يدخل

تحت اللفظ، و"مَنْ" في الآية صيغة عموم، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 473]

- وقال : (من حكم القوانين واعتمد عليها وأبعد الشريعة وأزاحها عن مجال الحكم فهذا كافر لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} جاء المتحذلقون من مرجئة العصر بل من مرجئة الجهمية قبلهم وقالوا: إن هذه الآية لا تدل على كفر من أبعد الشريعة عن التحكيم لأنها نزلت في اليهود ولسنا مخاطبين فيما خوطب به اليهود، وما عرف هؤلاء القاعدة الأصولية التي تقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية هنا عامة فلفظ "مَنْ" عام لأنه من صيغ العموم فهو عام لليهود وغيرهم). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 30]

- وقال : (من يقول ما فيه كفر يخرج من الملة إلا كفر الإعتقاد فهذا ينطبق عليه مذهب المرجئة تماما، فمثلا لو نبذ الشرع وراء ظهره فحكّم القانون لحكمنا بكفره لمجرد العمل، أما ما في قلوبهم -أي المحكمين للقانون- فلا علم لنا به ولا علاقة له). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 261]

قلت : الشيخ ردّ على شبهات جهمية العصر الذين يحاولون ترقيع كفر طواغيتهم، فهم لم يتركوا قشة إلا وتمسكوا بها تماما كما يفعل عبّاد القبور وشبهتهم أن الأموات وسائط، فلا فرق بين عبّاد القبور وعبّاد القوانين والدستور، فقلوبهم متشابهة.

- وقال: (قال -رسول الله ﷺ- : "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم"، قالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: "لا. ما أقاموا فيكم الصلاة" يعني ما بقوا على الإسلام وتحقيق واجباته والنهي عن ارتكاب المحرمات من ارتكاب المعاصي وغيرها. الله المستعان، أئمة اليوم ما فيهم أحد ينطبق عليه هذا الحديث، كلهم يحكمون القوانين ويعطلون الجهاد ويحتقرون القرآن والسنة، ويوالون الكفار أعداء الله ويحبونهم

وربما فضلوهم على المؤمنين وقدموهم عليهم، وقدموا آراءهم على آراء المسلمين الصالحين فهذا كله يطعن في إمامتهم ويقدح فيها). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 297]

- قلت : الشيخ يبيّن أن أحاديث السمع والطاعة لا تنزل على الطاغوت فلا ينزلها عليهم إلا أجهل الناس بدين الله لأن الإجماع على أنه لا ولاية لكافر على مسلم، فجهمية العصر لا يعرفون معنى الولاء والبراء.

- وقال : (إذا حصل منه -ولي الأمر- ما يضر بالإسلام كتعطيله للجهاد وكتعطيله للحدود وكأمره للناس بالمعاصي أو إباحتها للناس، أو كنهي الناس عن الحج وغيره، أو ارتد بأي فعل من أفعال الردة كتحكيم القوانين ونبذ الكتاب والسنة أو ما أشبه ذلك، فمثل هذا لا يطاع ويخرج عليه إذا أمكن). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 296]

- قلت : الشيخ سار على خطى العلماء قبله في الإفتاء بقتال طواغيت الحكم والطاعة.

- وقال : (الله سبحانه أرسل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأمور أولها وأهمها الدعوة إلى عبادته سبحانه وترك الإشراك به ، ثانيا الدعوة إلى شريعته وتحكيمها والحكم بمقتضاها، فالذي يعبد معه غيره فهذا مشرك بالله في عبادته، والذي يحكّم غيره مشرك بالله في حكمه قال تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، وهذا نص ظاهر وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} وهذا حصر ومن أبلغ طرق الحصر النفي والاستثناء هذه أمور ظاهرة). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 30]

- وقال : (الإسلام الذي حرم التحاكم إلى غير شرعه، وجعل الرجوع إلى الشرع هو مقتضى الإيمان بالله ورسوله، ومقتضى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 717]

- وقال : (الذي يحكم القوانين كافر). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 28]

- وقال : (من حكم القوانين الوضعية وظن أنها تقوم مقام حكم الله ورسوله فهو كافر حتى لو صلى وصام وشهد أن لا إله إلا الله، وهذا البلاء والعياذ بالله عام في حكام المسلمين يحكمون بالقانون، لكن منهم من يطبق القانون في كل شيء ما عدا مسائل تعد على الأصابع مثل الأحوال الشخصية كالنكاح وغيره، بل حتى الطلاق يطبقونه على القانون، ومنهم من يحكم الشريعة الإسلامية في بعض مجالات الحياة ويحكم القانون في الكثير).

[جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 284]

- قلت : ذكر الشيخ كما ذكر العلماء قبله بأن صلاة الطاغوت الحاكم بالقانون وصيامه وتلفظه بالشهادتين وبقية الأعمال ليسوا بعذر له بل هو كافر لأنه أتى بما ينقض الشهادتين.

- وقال : (قال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}. هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكّم شرع الله، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث:

أ- التحاكم إلى شرع الله.

ب- الا يجد في نفسه حرجا في ذلك، بل يرضى به.

ج- أن يسلم لحكم الله ويرض به.

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان، فقالوا: إن النفي لكمال الإيمان، لا لنفي حقيقته، وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كلامه).

[جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 473]

- قلت : الشيخ هدم شبهة جهمية العصر الذين يحاولون تحريف معاني الآيات، فانتفاء الإيمان في آيات الحاكمية يقصد به أصل الإيمان ولذلك كان التحاكم إلى الطاغوت إيمانا به ولا يشك مسلم أن المؤمن بالطاغوت ينتفي عنه أصل الإيمان بالله لأنه ليس بموحد.

- وقال : (أقسم سبحانه أنه لا يحصل الإيمان من هؤلاء حتى تحصل ثلاث غايات: أولا: التحكيم، ثانيا: التسليم لهذا الحكم، ثالثا: الرضى به وقبوله، فهل هذه الثلاثة موجودة في القوانين التي وضعها البشر الكفرة الفجار؟؟ إذن الذي يحكم القوانين ويزيح الشريعة كافر لا شك في كفره بكلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وكلام السلف الصالح). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 30]

- وقال : (قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا}، هذه الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى {يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا}، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم، فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله، كما أن في قوله تعالى {قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً} دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكّمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة فقال اليهودي: نترافع إلى رسول الله، وقال الآخر: بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي، فنزلت هذه الآية، وقال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نترافع إلى محمد، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة، ويتحاكما إليه، فنزلت {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ..}، وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقويه،

ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 474]

- وقال : (الذين يحكمون القوانين ثم يقولون نحن مسلمون فهؤلاء يزعمون مثل زعم المنافقين، فالحاصل أن الرجل الذي يرفع حكم الله ورسوله عن محاكمه ودوائره ثم يحل محلها القوانين الوضعية التي وضعها الكفار بدلا من حكم الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- فهذا كافر لا شك في كفره، كافر مهما كان ومهما قال المرجئة وأذنابهم الذين يريدون إرضاء الطغاة من الحكام الذين يحكمون القوانين، يريدون أن يرضوهم بأن فعلهم هذا ليس كفرا، الذي يحكم القانون كيف يكون مسلما هذا دينه دين من وضع له القوانين وشرعه شرع من وضع له القوانين وقد نقل ابن كثير -رحمه الله- الإجماع على كفر من حكم غير الشريعة). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 31]

- قلت : فالحكومات العربية الطاغوتية كافرة منافقة بلا شك وزعمها أنها مؤمنة وقولها بأن الإسلام دينها كذب وتدليس يتعجب منه العقلاء.

- وقال : (في قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا} دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه وحكّم غيره أنه منافق، والمنافق كافر. وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم، فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا..). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 475]

- وقال : (مما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 475]

- وقال : (قد فرغت من ذكر النصوص الدالة على كفر من يحكّم القوانين الوضعية فسأذكر الآن أقوال العلماء والأئمة على كفر محكّمي القوانين.. وحيث إنني لازمت حلقته -محمد

بن ابراهيم آل شيخ- سنوات عدة فقد سمعته أكثر من مرة يشدد في هذه المسألة ويصرح بكفر من حكم غير شرع الله، كما أوضح ذلك في رسالة تحكيم القوانين.. وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم، ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 476]

- وقال : (أما علماء الإسلام ففرقوا فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة. أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة)، وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَّرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم كلهم لا يفصِّلون في القوانين الوضعية). [الرد على افتراءات العنبري وبيان أصل فساد مذهبه في الإرجاء]

- وقال : (وإن كان سواد المسلمين كثيرا إلا أنهم قليل، لأن هناك من يصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ولكنه يحكم القانون -يحكّم الطاغوت- يجعل الدستور الذي يسير عليه في حكمه هو القوانين وهذا كافر). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 261]

- وقال : (لو رأينا إنسانا يحكّم بعض نصوص الشريعة ويرفض تحكيم بعضها، ويحكّم بدلا منها القانون فإنه داخل في عموم قوله تعالى: {نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ} فإنه إذا حكم بعض الأمور كأنه آمن بها، وإذا رفض تحكيم بعض الشريعة فكأنه كفر بها، فهو داخل في هذه الآية). [جامع آثار حمود بن عقلاء الشعيبي 288]

- **قلت : فإياك ثم إياك يا طلب الحق أن تتحاكم إلى تشريعات البشر ودساتير الطواغيت، ولا تغتر بالتشريعات الموافقة للشريعة الإسلامية في الدستور فالكفر ببعض الكتاب كالكفر بالكتاب كله، تماما كما كان حال التتار مع دستورهم "الياسق".**

الباب الثالث : الرد على شبهة جهمية العصر "كفر دون كفر" واشتراطهم الإستحلال لتكفير الطاغوت

قبل الرد على هذه الشبهة المتهالكة يجب أن تعرف يا طالب الحق أن أهل الشرك في كل زمان ومكان كانوا يبررون شركهم وكفرهم بشبه مماثلة، فمثلا تجدهم يبررون شركهم بأن ذلك فعل الآباء، قال الله تعالى: {قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ}، ويبررون شركهم بكثرتهم وقلة أهل الحق {إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ} وتجد عابد الأصنام يبرر فيقول بأنه يعبدها لتقربه إلى الله، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ}، وتجد عابد الأموات والقبور يقول بأن هؤلاء أولياء صالحون يشفعون لنا عند الله، وأنهم وسائط بيننا وبين الله عز وجل، لكن هذه الترقيعات لم تكن عذرا لهم، قال الله تعالى: {إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ}، فسمى دعاءهم شركا، وإن ماتوا على شركهم فسيخلدون في جهنم وبأس المصير لأن الله عز وجل لا يغفر أن يشرك به، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ}.

أما في زماننا فأكثر شرك منتشر هو الشرك بالله في الطاعة والحكم والتشريع، فخرج المشركون كما كان الحال في كل زمان لترقيع هذا الشرك، وتركوا الآيات المحكمات الكثيرة التي تبين وجوب توحيد الله عز وجل في الحكم والتشريع وتمسكوا بأثر ضعيف عن ابن عباس "كفر دون كفر" في قوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وهذا كان حال المشركين وأهل الزيغ في كل زمان بتمسكهم بالمتشابه وتركهم للمحكم، قال تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}. وصدق الشيخ المحدث الشهير أحمد شاكر رحمه الله حين قال: (هذه الآثار -عن ابن عباس وغيره- مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي

ضربت على بلاد الإسلام)، وقال: (إنَّ الأمرَ في هذه القوانينِ الوَضعيَّةِ واضِحٌ وُضوحَ الشَّمسِ، هي كُفرٌ بَواحٌ، لا خفاءَ فيه ولا مُداورةَ، ولا عُذرَ لأحدٍ ممن ينتَسِبُ للإسلامِ كائنًا من كان في العَمَلِ بها، أو الخضوعِ لها أو إقرارِها). [عمدة التفسير 172/4]

أولًا

يجب معرفة أن ترقيعهم ذاك هو محاولة لترقيع الحكم بغير ما أنزل الله في المحاكم الوضعية فقط أما مسألة التشريع (طاغوت الطاعة والمتابعة) فلا علاقة له بالكلام، أي أن حكامهم كفار من جهة التشريع ولا يوجد قشة ليتمسكوا بها لرد ذلك، فحكام العرب يشرعون الأحكام المخالفة لشريعة الله في المجالس التشريعية ولا يشك مسلم بأن ذلك كفر أكبر مخرج من الملة كما هو موضح في الباب الأول من الكتاب، أما حكمهم بالقوانين التي شرعوها فهو زيادة في الكفر والعياذ بالله، فهم كفار حتى لو لم يحكموا بها فبمجرد تشريعهم لها يكفرون.

ثانيا

نقول لهؤلاء الجهمية أن آية: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} نزلت في اليهود، واليهود كفار كفر أكبر وليس كفر أصغر ولا يشك مسلم في ذلك، فهم استبدلوا شريعة الرحمن بتشريع الشيطان وبدلوا حكم الله وهو الرجم بالتحميم، وأيضا القاعدة تقول بأن الكفر إذا أتى معرفا بالألف واللام فإن المراد به الكفر الأكبر وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فالكفر في الآية الكريمة المراد به الأكبر وهذا هو الأصل، وتوجد قاعدة أصولية أيضا تقول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية هنا عامة فلفظ "مَنْ" عام لأنه من صيغ العموم فهو عام لليهود وغيرهم كحكام زماننا الطواغيت.

ثالثا

يجب معرفة أن ابن عبّاس رضي الله عنه ناظر الخوارج، والخوارج يعتقدون أن فاعل الكبائر لم يحكم بما أنزل الله ويستدلون بآية المائدة على تكفيره، فيكفرون شارب الخمر ويكفرون الزاني.. ويكفرون الحاكم الذي يظلم الناس بحجة أنه لم يحكم بما أنزل الله مع أنه يحكم بالشريعة في العموم فرد عليهم ابن عبّاس والعلماء من بعده بأن ذلك (أي المعاصي) كفر دون كفر وليس كفرا أكبر مخرج من الملة.

رابعا

- **في زمن الصحابة لم يكن أصلا أحد منهم يحكم بقوانين وضعية وثنية من صنع البشر أو يشرعها أو يستبدل شريعة الله بها فهذا لم يتصور المسلمون حدوثه عبر العصور فضلا عن عصر الصحابة، حتى جاء عصر ابن تيمية وابن القيم وابن كثير لما ظهر قانون التتار "الياسق" الذي وضعه جنكيز خان وبدأ بالدخول إلى بلاد الإسلام، فأجمع العلماء في ذلك الزمان على تكفير من تحاكم إليه وقد نقل ذلك ابن كثير رحمه الله فكيف بالطاغوت الذي يحكم به؟؟! كما أن في "الياسق" أحكام مقتبسة من الشريعة الإسلامية مثل قوانين زماننا بالضبط فلا مجال للمراوغة والترقيع، لكن ذلك القانون زال بسرعة ولم يتغلغل في بلاد الإسلام لأن المسلمين لم يقبلوا به وكفروا به، وبذلك تعلم أن فتنة زماننا أشد بكثير ولم يحصل مثلها عبر التاريخ الإسلامي، فكيف لهؤلاء الجهمية الكفرة أن ينسبوا ذلك للصحابة رضوان الله عليهم وهم أفضل البشر بعد الأنبياء وقرنهم خير القرون؟!! وكيف وصل بهم الحال لمقارنة الصحابة وتشبيههم بحكامهم الطواغيت الخنازير الكفرة الفجرة العملاء؟؟! فقد شابهوا بفعلهم هذا الخوارج الذين اتهموا علي رضي الله عنه بالشرك بالله في الحكم فقالوا له: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فقالَ عَلِيٌّ لهم: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بهَا بَاطِلٌ، فقالوا له: حَكَّمْتَ رجلين؟ فقال علي لهم: مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقًا، إنما حَكّمْتُ القرآن.**

خامسا

- **العلماء فرقوا بين حالتين:**

1. **الحالة الأولى : الحاكم الذي يكون مرجعه في الحكم شريعة الله لكن في الواقعة أو القضية المعينة لم يحكم بما أنزل الله لهوى أو لقرابة كأن يرد الشهود وغير ذلك بدون تشريع حكم مخالف لشريعة الله وبدون استبدال شريعة الله بتشريع الشيطان، فهذا الذي نزلوا عليه أثر ابن عبّاس "كفر دون كفر"، لأن الأصل فيه هو الحكم بشريعة الله ويدعو الناس للتحاكم إلى شريعة الله، والذي يتحاكم إليه تكون نيته التحاكم إلى شريعة الله.**
2. **الحالة الثانية : الحاكم الذي يكون مرجعه في الحكم أصلا شريعة غير شريعة الله كالقوانين الوضعية أو عادات البوادي.. فشرع أحكاما مخالفة لشريعة الله واستبدل شريعة الله بقوانين بشرية طاغوتية، فهذا طاغوت كافر يُعبَد من دون الله، لأن التحاكم عبادة وكذلك اتباع التشريعات، ولأن الأصل في هذا الطاغوت هو الحكم بتشريع الشيطان وليس بشريعة الله، ويدعو الناس للتحاكم إلى تشريع الشيطان، والذي يتحاكم إليه تكون نيته التحاكم إلى غير شريعة الله على عكس الحالة الأولى.**

سادسا

أقوال العلماء في التفريق بين واستبدال الشريعة والحكم في القضية المعينة :

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إنّ الحاكم إذا كان ديّنا لكنّه حكم بغير علم كان من أهل النّار وإن كان عالما لكنّه حكم بخلاف الحقّ الّذي يعلمه كان من أهل النّار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النّار. وهذا إذا حكم في قضيّة معيّنة لشخص. وأمّا إذا حكم حكما عامّا في دين المسلمين فجعل الحقّ باطلا والباطل حقّا والسّنّة بدعة والبدعة سنّة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عمّا أمر الله به**

ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله: فهذا لون آخر. يحكم فيه ربّ العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدّين..). [مجموع الفتاوى 388/35]

- وقال : (من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا، لكن عصى واتّبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.. ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر). [منهاج السنة 131/5]
- وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله : (الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنّه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنّه مستحقّ للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنّه غير واجب، وأنّه مخيّر فيه، مع تيقّنه أنّه حكم الله، فهذا كفر أكبر). [مدارج السلكين 346/1]
- وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملّة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إمّا مجازيّا، وإمّا كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنّه إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنّه مخيّر فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنّه مستحقّ للعقوبة، فهذا عاص، ويسمّى كافرا كفرا مجازيّا، أو كفرا أصغر). [شرح العقيدة الطحاوية 324]
- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله : (الذي قيل فيه: كفر دون كفر. إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة). [فتاوى ورسائل محمد بن ابراهيم 280/12]

- وقال : (فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانه والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله. فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية وهذان الواحد منهما كفر بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفراً من إليهودي والنصراني). [فتاوى محمد بن إبراهيم آل شيخ 280/12]

- وقال : (أعظمهما وأشملهما وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية.. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة؟ .. أما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عزوجل: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: كفر دون كفر. وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبه الهدى وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة وإلىمين والغموس وغيرها فإن معصية لم يسمها كفراً). [رسالة تحكيم القوانين]

- وقال الشيخ عبد الله بن حميد : (يجب أن نفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله بين حالتين: الحالة الأولى: من حكم بين اثنين فمال إلى أحدهما ولم ينفذ حكم الله تعالى لقرابة أو رشوة أو تشهيا، فهذا يحكم عليه بالفسق -أو كفر دون كفر- ولا يخرج من الإسلام.

الحالة الثانية: مَن أصدر تشريعاً عاماً مُلزماً للناس متعارض مع حكم الله فهذا يَخرج من الملة كافرًا). [الإيمان ومبطلاته 144]

- وقال الشيخ محمد محمود شاكر : (لم يكن سؤالهم -الخوارج- عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه..، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة، ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة وأخرى، أن الحاكم إذا حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى أو معصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين). [عمدة التفسير 157/4]

- وقال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي : (أما علماء الإسلام ففرقوا فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة. أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم فقال: (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة)، وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَّرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله، ومثله شيخنا

الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم كلهم لا يفصِّلون في القوانين الوضعية). [الرد على افتراءات العنبري وبيان أصل فساد مذهبه في الإرجاء]

وبهذا يتضح أن أثر ابن عبّاس نزله العلماء على من لم يحكم بما أنزل الله في قضية معينة لهوى أو لقرابة بدون تشريع لحكم مخالف لشريعة الله وبدون استبدال شريعة الله، ويتضح أن الأثر لا علاقة له بحكام العرب العملاء وقوانينهم الوثنية وياسقهم العصري، فهم كفار كفرا أكبر من جهة التشريع وكفار أيضا كفرا أكبر من جهة الحكم بالقوانين واستبدال الشريعة الإسلامية وعزلها.

سابعا

بما أن تشريع القوانين والحكم بها كفر أكبر كما هو واضح من كلام العلماء، فاشتراط الإستحلال في الشرك الأكبر يعتبر غلوا في التجهم ومذهب كفري جديد لم يقل به حتى الجهم بن صفوان بنفسه، فالمرجئة يقولون بأن الإيمان قول واعتقاد وأخرجوا العمل من الإيمان ومع ذلك يكفرون من يفعل فعلا كفريا بحجة أن فعله دليل على انتفاء الإيمان في القلب، أما الجهمية فيقولون أن الإيمان في القلب فقط وأخرجوا القول والعمل من الإيمان ومع ذلك يكفرون من يفعل فعلا كفريا كالسجود للأصنام.. بنفس حجة المرجئة، أما غلاة الجهمية في عصرنا فلا يكفرون من يقع في الشرك الأكبر ويشترطون الإستحلال لتكفيره، وما علم هؤلاء أن الإستحلال يعتبر زيادة في الكفر، فالحكم بالقوانين كفر أكبر، أما استحلال الحكم بها فهو كفر مستقل، بل يكفر من استحلها حتى لو لم يحكم بها بل وحتى لو كان يحكم بشريعة الله يكفر، قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (وفيه بيان كفر الحاكم نفسه، والمتحاكمين على الوجه الذي ذكره -ابن تيمية- ، وكذا من لم يعتقد وجوب ما أنزل الله، وإن لم يكن حاكما ولا متحاكما)، فقول العلماء أن تحكيم غير الشريعة كفر أكبر يعني أن فعل "التحكيم" يعتبر كفرا، أما الإستحلال فهو ناقض آخر ويكون شرطا للتكفير في حالة من لم يحكم بما أنزل الله في القضية بدون استبدال ولا تشريع وكذلك فاعل بقية المعاصي كما هو موضح من كلام أهل العلم، فالإجماع على تكفير من استحل

المحرمات التي يكون تحريمها مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة كالزنا والربا..، قال ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع -المجمع عليه- كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)، لكن لن تسمع عالما يقول بأن "الزنا كفر" أو "الربا كفر" أو "شرب الخمر كفر" فهذا قول الخوارج لأنها معاصي وليست كفرا، وبهذا يتبين لكل عاقل أن قول العلماء أن "تحكيم" غير الشريعة كفر أكبر لا يقصد به الإستحلال، "فالتحكيم" شيء و"استحلال التحكيم" شيء آخر وهذا أمر واضح وبديهي ولا يقول بخلافه عاقل، وقول مرجئة العصر بخلاف ذلك مجرد تشغيب للدفاع عن طواغيتهم، فأصبحوا يستحمرون الناس ويدلسون عليهم بهذه الطريقة التافهة، لمعرفتهم أن الأغلبية لا تبحث ولا تطلب العلم فيسهل خداعهم والله المستعان، وقد رد الشيخ حمود عقلاء الشعيبي على هؤلاء فقال: (إذا تكلموا -علماء الإسلام- عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى)، وقال: (من يقول ما فيه كفر يخرج من الملة إلا كفر الإعتقاد فهذا ينطبق عليه مذهب المرجئة تماما، فمثلا لو نبذ الشرع وراء ظهره فحكّم القانون لحكمنا بكفره لمجرد العمل، أما ما في قلوبهم -أي المحكمين للقانون- فلا علم لنا به ولا علاقة له).

وما أشبه تدليس وتحريف هؤلاء بتدليس وتحريف اليهود والجهمية القدماء فاليهود أمرهم ربنا جل في علاه أن يقولوا "حطة" {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} فزادوا نونًا وقالوا "حنطة"، والجهمية قال الله تعالى لهم أنه على العرش "استوى" {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} فزادوا لامًا وقالوا "استولى"، قال ابن القيم في نونيته: (نون اليهود ولام الجهمي هما ... في وحي رب العرش زائدتان)، وجهمية عصرنا عبدة القوانين بين لهم ربنا جل في علاه في آيات كثيرة أن "تحكيم" غير الشريعة كفر أكبر وشرك ونفاق {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ}، {وَلَا تُشْرِك فِي حُكْمِهِ أَحَدًا} وغير ذلك من الآيات وبين لهم العلماء ذلك أيضا، فكذبوا على الله عز وجل وعلى العلماء، ولم يكتفوا بإضافة حرف كما فعل اليهود والجهمية القدماء بل أضافوا كلمة كاملة فحولوا

"التحكيم" إلى "استحلال التحكيم"، قال تعالى: {فبدّلَ الذِين ظلَمُوا قولًا غير الذِي قِيلَ لَهُم}.

كما أن هؤلاء الجهمية المعاصرين ذهبوا إلى ابعد من ذلك بكثير فهم يقولون بتكفير المستحل لكن الواقع يكذبهم فهم لا يطبقون ذلك بل يعذرون المستحل أيضا فالحكام الطواغيت عبيد الدساتير أصلا يشرعون الأحكام المخالفة لشريعة الله في المجالس التشريعية فيبيحون فيها الربا والزنا وشرب الخمر.. ويدعون الناس إلى اتباع ذلك الكفر والزندقة، والتشريع استحلال أصلا فالقانون الذي يرخص لشرب الخمر والزنا والربا.. ويقول بجوازها وإباحتها، كل هذا يعني استحلالها، فالمباح هو نفسه الجائز وهو نفسه الحلال، ومع ذلك يعذرهم جهمية العصر أي أنهم لا يكفرون المستحل أيضا بل يشترطون استحلال الإستحلال وهذا لا يقوله إلا مجنون، فبعد هذا يمكن القول أن الطاغوت الجهم بن صفوان لن يكون سوى تلميذا عند هؤلاء.

واعلم يا باحثا عن الحق أن هذه المسألة داخلة في أصل دين الإسلام وفي معنى "لا إله إلا الله" وليست مسألة خلافية أو خفية والتي يعذر المخطئ فيها، فالكفر بطواغيت العبادة والحكم والطاعة والمتابعة هو أحد ركني كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" وهي دعوة جميع الرسل، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمنًا بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} الرشد دين محمد صلى الله عليه وسلم، والغي دين أبي جهل، والعروة الوثقى شهادة أن لا إله إلا الله، وهي متضمنة للنفي والإثبات، تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له)، وقال رحمه الله: (أما صفة الكفر بالطاغوت فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم) [رسالة معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه]، كما أن أوثق عرى الإيمان: الولاء والبراء، فالمسلم يوالي أهل الإسلام والكافر يوالي الطاغوت وأعوانه، قال تعالى:

{اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، فالحذر الحذر يا عباد الله.

وأخيرا أقول أنه توجد الكثير من الأقوال لعلماء كثر آخرين عبر العصور عن طاغوت الطاعة والحكم، ولا يمكن لأحد أن يجمع كل أقوالهم، وقد ركزت في هذا الكتاب على نقل أقوال أهل العلم الكبار الذين يعترف بهم المخالفون أيضا ولا يتجرؤون على أن يطعنوا بهم لأنهم مشايخ مشايخهم، وهذا بالنسبة للمعاصرين أما الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين فلا يطعن فيهم إلا زنديق يريد إسقاط الدين، وقد تجنبت ذكر الكثير من علماء السوء بلاعمة العصر المتلونين، مع أن لهم فتاوى كثيرة في تكفير الحاكم بالقوانين، فلا أريد أن ألوث الكتاب بذكر أسمائهم، وكذلك تجنبت ذكر أقوال الكثير من العلماء المعاصرين الذين قالوا كلمة الحق وتم سجنهم من قبل الطواغيت وكذلك العلماء المجاهدين في سبيل الله والذين قاتلوا لتحكيم الشريعة ولتكون كلمة الله هي العليا، ليس انتقاصا منهم فهم أولى بالذكر من الذين لم يتأذوا مثلهم في سبيل الله ولم يقاتلوا، لكن لكي لا يجد المخالفون أي مهرب للتشويش والتلاعب، كما أن جمع أقوالهم يحتاج مجلدات، ومن هؤلاء العلماء النبلاء: الشيخ أبو علي الأنباري رحمه الله، الشيخ حمد بن عبد الله الحميدي رحمه الله، الشيخ علي الخضير فك الله أسره، الشيخ عبد المجيد الهتاري رحمه الله، الشيخ وليد السناني فك الله أسره، الشيخ أبو عمر الكويتي رحمه الله، الشيخ أنس النشوان أبو مالك التميمي رحمه الله، الشيخ تركي البنعلي رحمه الله، الشيخ عثمان آل نازح رحمه الله، الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره، الشيخ فارس آل شويل الزهراني رحمه الله، وغيرهم الكثير، منهم من له عشرات السنين وهو صابر في سجون الطواغيت، ومنهم من قام الطواغيت بإعدامه، ومنهم من قاتلوا ملل الكفر ونالوا الشهادة في سبيل الله، صدقت أفعالهم أقوالهم.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه المقتفين

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....3

الباب الأول : أقوال أهل العلم في طاغوت الطاعة والمتابعة

تعريفه.....4

عابديه.....4

أقوال خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.....4

أقوال حبر الأمة الصحابي ابن عباس رضي الله عنه.....5

أقوال الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.....6

قول التابعي أبو العالية رضي الله عنه.....6

أقوال التابعي إسماعيل السدي رضي الله عنه.....7

قول الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله.....7

أقوال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله.....7

قول الشيخ أبو إسحاق الزجاج رحمه الله.....8

أقوال الإمام ابن بطة العكبري رحمه الله.....9

قول الشيخ ابن خويز منداد رحمه الله.....9

أقوال الإمام البغوي رحمه الله.....10

قول الشيخ ابن قدامة المقدسي رحمه الله.....10

قول الشيخ ابن قطان الفاسي رحمه الله.....11

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.....11

أقوال العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله.....16

أقوال الحافظ ابن كثير رحمه الله.....17

أقوال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله.....18

أقوال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.....19

أقوال الشيخ محمد بن علي الشوكاني.....21

أقوال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله.....22

أقوال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله.....23

أقوال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله.....25
أقوال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله.....26
قول الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف رحمه الله.....26
قول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله.....27
قول الشيخ حسن بن حسين بن علي آل شيخ رحمه الله.....27
قول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله.....27
أقوال الشيخ جمال الدين القاسمي.....28
أقوال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل شيخ.....29
قول الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.....29
أقوال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله.....30
أقوال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله.....31
أقوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.....34
أقوال الشيخ عبد الرحمن السعدي.....56
أقوال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.....57
أقوال الشيخ عبد الرحمن الدوسري.....63
أقوال الشيخ عبد الله بن حميد.....64
قول الشيخ عبد العزيز السلمان.....67
أقوال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي.....67

الباب الثاني : أقوال أهل العلم في طاغوت الحكم

تعريفه.....70
عابديه.....70
أقوال خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.....70
قول الصحابي الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....71
أقوال الصحابي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....72
أقوال الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه.....73
قول حبر الأمة الصحابي ابن عباس رضي الله عنه.....73
قول التابعي مجاهد بن جبر رضي الله عنه.....74

قول التابعي إسماعيل السدي رضي الله عنه.....74
قول التابعي زيد بن أسلم رضي الله عنه.....74
قول التابعي الربيع بن أنس رضي الله عنه.....75
قول الإمام يحيى بن سلام رحمه الله.....75
قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.....75
أقوال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله.....76
قول الشيخ أبو إسحاق الزجاج رحمه الله.....77
قول ابن أبي زمنين رحمه الله.....77
قول أبو إسحاق الثعلبي رحمه الله.....77
قول القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله.....78
أقوال الإمام البغوي رحمه الله.....78
أقوال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي.....79
أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.....79
أقوال العلامة ابن القيم الجوزية رحمه الله.....83
أقوال الحافظ ابن كثير رحمه الله.....87
قول الشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي رحمه الله.....90
قول الشيخ تقي الدين المقريزي رحمه الله.....90
قول الشيخ برهان الدين البقاعي رحمه الله.....90
أقوال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.....91
أقوال الشيخ محمد بن علي الشوكاني.....91
أقوال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله.....93
أقوال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله.....95
أقوال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله.....96
أقوال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله.....97
قول الشيخ إسحاق بن عبد اللطيف رحمه الله.....100
قول الشيخ حمد بن علي بن عتيق رحمه الله.....100
قول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله.....101

أقوال الشيخ جمال الدين القاسمي.....103
أقوال الشيخ عبد العزيز بن محمد المديهش رحمه الله.....104
أقوال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.....105
أقوال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله.....106
أقوال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ رحمه الله.....108
أقوال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.....114
أقوال الشيخ عبد الرحمن السعدي.....117
أقوال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.....119
قول الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله.....123
أقوال الشيخ عبد الرحمن الدوسري.....124
أقوال الشيخ عبد الله بن حميد.....124
أقوال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري.....127
أقوال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي.....128
قول الشيخ عبد العزيز السلمان.....128
أقوال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي.....129

الباب الثالث : الرد على شبهة جهمية العصر "كفر دون كفر" واشتراطهم الإستحلال لتكفير الطاغوت

مقدمة.....137
الرد الأول.....138
الرد الثاني.....138
الرد الثالث.....139
الرد الرابع.....139
الرد الخامس.....140
الرد السادس.....140
الرد السابع.....144

الفهرس.....149